



المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)  
بالتعاون مع مؤسسة سفراء

# الضفة الغربية المحتلة... ومدى تطبيق القانون الدولي الإنساني - بطاقات قانونية -

إعداد الدكتور محمود خالد الحنفي  
تقديم الدكتور عزيز الدويك  
رئيس المجلس التشريعي

## المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)



### التعريف بالمؤسسة:

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) هي مؤسسة حقوقية غير حكومية معنية بأوضاع الإنسان الفلسطيني.

مقرها مدينة بيروت في لبنان. تعمل (شاهد) وفق المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

تدعو (شاهد) إلى سيادة القانون القائم على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما تدعم (شاهد) جميع الجهود من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وعودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

### رؤية المؤسسة:

تتمثل رؤية (شاهد) بالوصول إلى مجتمع يسود فيه القانون واحترام حقوق الإنسان وتحقيق معاني الحرية والكرامة الإنسانية والتحرر من كل أشكال

العبودية والاحتلال.

### أهداف المؤسسة:

- الارتقاء بالإنسان الفلسطيني إلى مستوى إنساني أفضل.
- التعريف بحقوق الإنسان الفلسطيني، لا سيما اللاجئين والدفاع عنها وفق المعايير المهنية.
- إيجاد بيئة ثقافية فلسطينية واعية لماهية حقوق الإنسان.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوسط الفلسطيني.
- الاهتمام بمصلحة الطفل الفلسطيني الفضلى.
- الاهتمام بالشباب الفلسطيني وتنمية قدراتهم.
- الاهتمام بالمرأة الفلسطينية والعمل على منع التمييز بحقها، أو ممارسة العنف ضدها.
- تأمين ظروف اجتماعية واقتصادية وصحية أفضل لمجتمعات اللاجئين.
- تعزيز التعاون بين اللاجئين والمجتمعات التي يقيمون فيها.
- مناهضة أشكال التمييز التي يتعرض لها اللاجئون.
- كشف الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان الفلسطيني وتوثيقها والدفاع عنها.

### بعض إصدارات (شاهد)

- الكتاب المصور «الخروج».
- دراسة عن منازل لا تصلح للسكن مخيم الرشيدية في جنوب لبنان نموذجاً.
- كتيب، مذكرات وبيانات ختامية.
- دراسة تظهر احتياجات المخيمات الفلسطينية في شتى المجالات في لبنان.
- الأطفال الفلسطينيون في لبنان.
- دراسة حول مرضى التلاسيميا في مخيم البرج الشمالي.
- الطالب الفلسطيني في لبنان.
- الواقع الصحيّ للفلسطينيين في مخيمات وتجمعات لبنان.
- دراسة المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والديموقراطية والسياسية لمخيم عين الحلوة.
- دراسة ميدانية التمديد العمراني العشوائي في المخيمات ظاهرة خطيرة.
- بطاقات قانونية حول الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- تقرير عن الجدار العنصري في مخيم عين الحلوة.
- قراءات قانونية.
- دليل القدس القانوني.

لبنان، بيروت، كورنيش المزرعة - ريفيرا سنتر، الطابق العاشر،

هاتف وفاكس: 01308013 - 07349744 خلوي: 70142893

www.pahrw.org - pahrw@pahrw.org - https://www.facebook.com/witness.hokook

## مؤسسة سفراء



### من نحن:

مؤسسة مجتمع مدني مقرها مدينة اسطنبول في تركيا، تسعى للمساهمة في العملية التنموية في فلسطين وذلك من خلال:

تسليط الضوء على الواقع الفلسطيني بمختلف جوانبه بما يساهم في تعزيز الوعي حوله.

ابتكار حلول وبرامج عمل تخدم الواقع الفلسطيني، وتقديم استشارات للجهات المعنية.

لتكون فلسطين حاضرة على جدول اهتمام مختلف الجهات للوصول إلى رؤى وبرامج عمل مشتركة تخدم المجتمع الفلسطيني وترتقي به.

### رؤيتنا:

أن نكون مرجعية رائدة ومتخصصة في قضايا الإنسان والوطن الفلسطيني وأن نكون سفراء للوطن نحمل همّه إلى مختلف الجهات مساهمين بذلك في دعم

وإسناد قضاياه.

### رسالتنا:

العنوان الأفضل لكل من يريد العمل لفلسطين

### شعارنا:

نحمل همّ الوطن

### أهدافنا:

1. نقل الصورة وتوضيح الواقع الفلسطيني وتسليط الضوء على احتياجات المجتمع
2. المساهمة في تعميق المعرفة بقضايا المجتمع الفلسطيني
3. المساهمة في تقديم الدعم والإسناد للمجتمع الفلسطيني والارتقاء به
4. إدراج قضايا المجتمع الفلسطيني على جدول أعمال واهتمام مختلف الجهات
5. القيام ببرامج عمل مشتركة مع مؤسسات المجتمع المدني

### قيمنا:

1. الالتزام الوطني
2. الاستقلالية
3. المهنية
4. المصداقية
5. الإبداع

رقم الهاتف: 8017394 (212) 0090

الايمل: info@sufaraa-pal.org

الموقع الالكتروني: www.sufaraa-pal.org

- بطاقة رقم (24): تعذيب المعتقلين الفلسطينيين وفق القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ..... 71
- بطاقة رقم (25): الترحيل التعسفي لسكان الضفة الغربية ..... 72
- بطاقة رقم (26): أي قانون يحكم سياسة القتل العشوائي الإسرائيلي بحق سكان الضفة الغربية؟ ..... 76
- بطاقة رقم (27): الاعتداءات الإسرائيلية على أماكن العبادة: المسجد الإبراهيمي في الخليل نموذجاً ..... 78
- بطاقة رقم (28): الاستيطان الإسرائيلي والقانون الدولي ..... 82
- بطاقة رقم (29): هل يعتبر الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية جريمة حرب، أم جريمة ضد الإنسانية، أم كلاهما؟ ..... 86
- بطاقة رقم (30): حق الدفاع عن النفس: هل مقاومة الشعب الفلسطيني تندرج في إطار الدفاع عن النفس؟ ..... 88
- بطاقة رقم (31): لماذا مقاومة الاحتلال الإسرائيلي حق مشروع للشعب الفلسطيني؟ ..... 91
- بطاقة رقم (32): تقييد حرية حركة سكان الضفة الغربية: بين الحقوق والادعاءات الأمنية ..... 92
- بطاقة رقم (33): محكمة الجنايات الدولية: هل تشكل خياراً قانونياً ممكناً؟ ..... 94
- بطاقة رقم (34): المسارات الأخرى الممكنة قانوناً حيال الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ..... 100

## الفهرس

- تقديم الدكتور عزيز الدويك ..... 4
- مقدمة ..... 4
- بطاقة رقم (1): القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أيهما ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة؟ ..... 11
- بطاقة رقم (2): قانون الاحتلال الحربي: الاحتلال الإسرائيلي نموذجاً ..... 16
- بطاقة رقم (3): عناصر الاحتلال الحربي: هل تنطبق على الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية؟ ..... 20
- بطاقة رقم (4): هل توافق القوانين الدولية على الاحتلال الإسرائيلي الحربي للضفة الغربية؟ ..... 22
- بطاقة رقم (5): القانون الدولي الإنساني لا يجيز الحرب، ولكنه ينظم سلوك دولة الاحتلال بما يحقق مصلحة السكان ..... 24
- بطاقة رقم (6): المبادئ العامة التي تحكم سلوك الاحتلال ..... 26
- بطاقة رقم (7): مدى مشروعية ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة لدولة الاحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي ..... 28
- بطاقة رقم (8): موقف «إسرائيل» من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ..... 30
- بطاقة رقم (9): هل سيادة الأردن على الضفة الغربية وتنازله عنها يعني أنها أرض بلا سيادة؟ ..... 32
- بطاقة رقم (10): مدى صحة الادعاء الإسرائيلي بأن توقف العمليات العسكرية الكبيرة، يعني توقف تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة ..... 34
- بطاقة رقم (11): ما المقصود بالمدنيين، وكيف نميزهم عن المقاتلين؟ ..... 36
- بطاقة رقم (12): نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة ..... 41
- بطاقة رقم (13): المقاومة الفلسطينية حق كفله القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني ..... 43
- بطاقة رقم (14): حتى لو لم توقع إسرائيل عليها، فإن اتفاقيات جنيف وملحقاتها ذات طبيعة أمرة ..... 46
- بطاقة رقم (15): الحماية العامة للسكان المدنيين في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949: هل يستفيد سكان الضفة الغربية المحتلة منها؟ ... 48
- بطاقة رقم (16): سكان الضفة الغربية يتمتعون بحماية إضافية بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977 ..... 51
- بطاقة رقم (17): خلاصة الحقوق الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني/ خلاصة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة ..... 54
- بطاقة رقم (18): جدار الفصل العنصري ..... 55
- بطاقة رقم (19): جدار الفصل العنصري والقانون الدولي ..... 57
- بطاقة رقم (20): طرح قضية الجدار العازل في الضفة الغربية على محكمة العدل الدولية: المسارات والخلاصات ..... 59
- بطاقة رقم (21): المكاسب القانونية من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل العنصري ..... 65
- بطاقة رقم (22): أي قانون يجيز لسلطات الاحتلال الإسرائيلي هدم منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية؟ ..... 67
- بطاقة رقم (23): مدى قانونية الاعتقال أو الحجز التعسفي والاعتقال الإداري، الذي تقوم به سلطات الاحتلال ..... 70

## تقديم

### الدكتور عزيز الدويك

### رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

بسم الله الرحمن الرحيم

المتفحص في الدراسة التي بين يدينا « بطاقات قانونية » لمؤلفها د.محمود حنفي يجدها دراسة متميزة جاءت في وقتها وزمانها حيث شرع الكنيست الإسرائيلي الاستيطان في الضفة الغربية والقدس فيما عرف «بتبويض المستوطنات وتشريعها ، ويعتبر « قانون التسوية» الذي أقره الكنيست الإسرائيلي تشريعاً للإستيلاء على أراضي الفلسطينيين الخاصة لصالح المستوطنين ومشاريع الاستيطان وسيطرتها على المناطق المصنفة (C) في الضفة الغربية، وهذا يعني السيطرة الكاملة على 62 % من مساحتها ، وبذلك تكون إسرائيل قد قضت نهائياً على أية إمكانية لقيام دولة فلسطينية» موهومة .» وهي بذلك تتحدى القوانين والقرارات الدولية بما فيها القرار (2334) وميثاق روما الأساسي الذي بموجبه يُعتبر الاستيطان جريمة حرب وانتهاك مباشر للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية .

تمتد هذه الدراسة الهامة في عمق الزمان لتشمل تاريخ نشأة القضية الفلسطينية منذ تبلور أهداف ومرامي الحركة الصهيونية على يد الصحفي النمساوي « تيودور هيرزل» ، أي منذ مؤتمر بازل بسويسرا عام 1897م وحتى اليوم كما تمتد في عمق المكان لتشمل الضفة الغربية بما فيها القدس التي نالت قسماً كبيراً من القرارات الدولية .

ومع كثرة هذه القرارات إلا أن إسرائيل لا زالت تمنع في استهداف فلسطين شعباً وأرضاً ومقدسات ، حيث تنتهك في كل يوم حقنا في أرضنا ومائنا وسمائنا ومصادر رزقنا وحقنا في الحياة والحرية والكرامة والاستقرار في موطننا وحقنا في الوصول إلى أماكن العبادة وبالذات في بيت المقدس عاصمة فلسطين السياسية وعاصمة العالم الروحية . ومع كثرة هذه القرارات فلا زال شعب فلسطين يعيش على أرضه أو في شتاته عيشاً مزرئياً ينتظر حق تقرير المصير وحق العودة وحق العيش الآمن ، وهي كلها حقوق أساسية تكفلها القوانين والأعراف الدولية .

والواقع أن وسائل مقاومة شعبنا للغاصب المحتل متنوعة ومتعددة . ويعتبر الوجه القانوني بحسب القانون الدولي الإنساني ( الذي يحكم سلوك الدول في حال النزاعات المسلحة ) والقانون الدولي لحقوق الإنسان ( الذي يحكم سلوك الدول في حالتها الآمن والاستقرار ) من أهم أوجه مقاومة هذا المحتل . وهذه الأوجه لا غنى عنها في دفع صائلة هذا العدو ( الذي لا يرقب فينا إلا ولا ذمة ) كما بين الله تعالى في كتابه العزيز.

وبرغم امتلاء أرفف الأمم المتحدة بالقرارات الدولية فإن هذه القرارات لا تجد أذنأ صاغية أو تنفيذاً ملزماً أو حتى عقوبات رادعة ، وذلك لأسباب أهمها :

أن إسرائيل بنظامها العنصري وفوقيتها المقيتة لا تمثل دولة بالمفهوم الجيوسياسي أو المفهوم الحضاري للدول فهي وكما وصفت من أول يوم دولة عصابات مارقة تحاول أن تبدو بمظهر دولة .

وهي كذلك «دولة مدللة» تعيش خارج سياق الشرعية الدولية وذلك بسبب الدعم اللامحدود الذي تتلقاه من دول كبرى تعيش هي نفسها خارج سياق المبادئ الأولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، فهي تدعم الغاصب وتغض الطرف عن عذابات أصحاب الأرض وأصحاب الحق الفلسطينيين.

وهي أيضاً دولة فوق القانون حيث تطبق القرارات الدولية على الجميع إلا عليها ، كما تطبق العقوبات الدولية على الجميع إلا عليها ، بل لا يجرؤ أحد على التلويح بهذه العقوبات ضدها .

وبرغم ذلك فإن هذه « البطاقات القانونية » تمثل جهداً محترماً لأرضية قانونية صلبة تضع بين أيدي المهتمين من قادة وزعماء صورة النضال القانوني ووسائل المقاومة المتاحة أمام شعبنا ليدافع عن حقوقه متسلحاً بالقانون الدولي العام ومبادئ حقوق الإنسان .

حقنا كفلسطينيين في الأرض وفي الحرية والكرامة واضح وضوح الشمس في رابعة النهار ، يحول بيننا وبينه انحياز الدول الكبرى للكيان الصهيوني الغازي من جهة ، وضعف الإرادة السياسية والمرجعية الوطنية لدى العديد من زعاماتنا من جهة أخرى . ويعضد ذلك أسباب موضوعية وذاتية تحول دون تطبيق قرارات الشرعية الدولية . وبهذا تبقى القضية تدور في فلك تراكم القرارات وحاجتها إلى التطبيق على أرض الواقع فهي بذلك حلقة مفرغة لا محصل من ورائها .

ولا يعني ذلك ترك ضرورة التسليح بكافة الوسائل الممكنة ومنها « القانونية » لردع العدو وردّه عن غيه وإساءة وجهه في كافة المحافل الدولية الممكنة وإضافة المزيد من النجاحات ( ومنها قبول فلسطين كدولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة بتاريخ 29/10/2012 وانضمامها إلى العديد من المنظمات والاتفاقيات الدولية ) ، ويمكن لهذه النجاحات أن تتراكم مع وسائل المقاومة الأخرى لتطيح برأس الاحتلال المملوء غطرسة وعنصرية وتزيل آثار عدوانه المستمر على أرضنا وشعبنا ومقدساتنا .

إن الناظر بتمعن إلى واقعنا السياسي على المستويين الإقليمي والوطني بجوقته الحالية المتهترئة لا يستبشر بنجاحات مبهرة لأسباب أهمها :

ترهل الإرادة السياسية لهذه الجوقة وارتهاؤها للإرادة الأجنبية حيث يؤثر ذلك على عدم القدرة على الاستفادة من بعض القرارات الدولية المؤيدة لقضيتنا ومنها حكم محكمة العدل الدولية رقم (131)/2004 وهو حكم من أعلى محكمة دولية ينفي الشرعية عن الاستيطان ويجرم إجراءات إسرائيل في القدس والأراضي الفلسطينية ويعتبر جدار

الفصل العنصري الذي تقيمه إسرائيل على أرض الغير باطل حكماً ويجب إزالته والتعويض عن الآثار المترتبة عليه .  
مواالة جل قيادتنا المتنفذة للقوى المعادية للأمة وحقوقها وتبنيها لسياسات لا تمت إلى ماضي الأمة أو حاضرها  
أو نظرتها إلى المستقبل الواعد بأية صلة .

لُبس هذه القيادات لجلد الحرباء لتكون بذلك صدى لما يريده أعداء الأمة ومبررها في ذلك حيف ميزان القوى  
وضغط الواقع وليس بينها من يصنع الحدث أو يؤثر في الواقع ولا قيمة عندها لنفض الشارع أو إرادة الشعب صاحب  
الحق و المسؤول الأول عن قضيته .

لا يفل الحديد إلا الحديد وأن الشعوب لا تقهر ولا تتنازل عن حقوقها مهما سيق من مبررات ، وهي تؤمن  
بالتجربة الإنسانية لكل الشعوب التي تبغي الانعتاق من ربة المحتل ، وأن ذات الشوكة هي الطريق الأقصر في إرجاع  
الحق إلى أهله ووضع الأمور في نصابها ، ويؤكد على ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز كل أشكال المقاومة بما فيها  
المسلحة .

يؤكد تاريخ شعبنا وثمره نضالاته أن فلسطين للفلسطينيين كما أن الصين للصينيين وأن فرنسا للفرنسيين وأن  
اليابان لليابانيين ، لا يملك أي قائد أو جيل حق التنازل عنها أو عن بعضها مهما حاول أن يسوق من أسباب ومبررات  
أو حيل أو مخاتلات .

إن من أهم وسائل إسرائيل في الالتفاف على القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية استصدار قرارات من  
برلمانها المسمى « الكنيسيت » . وفي المقابل حاد مستوانا السياسي عن التقوي بقرارات برلمان الشعب الفلسطيني «  
المجلس التشريعي » . هذا المجلس الذي عطل عمله بالكلية وحيل بين أعضائه المنتخبين وبين الوصول إلى مكانهم  
الطبيعي في أروقة المجلس ومكاتبه وقاعاته . وفي الوقت الذي تتقوى فيه إسرائيل بخيارات عصاباتا الديمقراطية يهدم  
مستوانا السياسي نتائج انتخاباتنا التي شهد العالم بنزاهتها وأشاد بأجوائها وحضارية شعبنا في ممارستها .

والواقع والتاريخ يشهدان أنه لا عبرة بإدعاء الديمقراطية لمن قبرها في مهدها ولا مسوغ لمن يدعي الديمقراطية  
واحترام خيار الشعب وإرادته ، ولسنا مع من يتباكى على الواقع المر الذي تعيشه الشعوب وهم بذلك كما قال الشاعر :

نعيب زماننا والعيب فينا  
وما لزماننا عيب سوانا

وقدر الله تعالى أن تتعدد أشكال عذابات شعب فلسطين وأن تتنوع ويلاته وابتلاءاته في أرضه ومقدساته على  
يد عصابات مارقة عن كل القوانين والأعراف السماوية والأرضية ومدعومة بكل قوى الشر في العالم . وكأنني بهذا  
الشعب العظيم يدفع ضريبة وجوده على أرضه التي قدسها الله تعالى من فوق سبع سماوات وجعلها أرضاً للأنبياء  
وملاذاً للأصفياء وعلى رأسهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أمره ربه أن يصبر بقوله (( فاصبر أن وعد الله  
حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون )) « الروم (الآية 60) » . وأما الوعد الحق فلننظره في سورة الإسراء أو سورة

بني إسرائيل (فإذا جاء وعد الآخرة ليسوءوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة ولتبروا ما علوا تتبيرا ) «  
الإسراء الآية7» .

وبعد الآخرة هذا تمت المشيئة الربانية أن يجتمع شذاذ الآفاق من كل صوب وحذب فوق أرض الإسراء  
والمعراج في القدس وأكنافها وأن يكونوا أكثر نفيراً حتى يأتي وعد الله الذي حكم بزوال دولة الظلم والظلمة والتمييز  
العنصري والعنصري . وقد بين السادة العلماء : أنه لا يقال لأمر تمت فيه المشيئة أن شاء الله إلا من باب الأدب مع الله  
تعالى النافذ أمره والمتحقق وعده وأن غداً لناظره قريب .

وبرغم حلقة الليل ومعاكسة الواقع لآمال وطموحات شعبنا وبرغم حالة الخذلان التي نعيشها فإن الأمل يبقى  
في وجه الله تعالى الناصر لعباده والمؤيد لجنده ويبقى الأمل \_ بعد الله تعالى \_ في ثبات المحاصرين في الشعب  
وبمن يعيشون تحت الأرض وقل أن ترى الشمس جباههم الطاهرة لأنهم يعيشون مرحلة الإعداد والتجهيز ليوم النصر  
والحرير والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون ( بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق )..

إن المتأمل في هذه الدراسة بعين الفطنة يرى أن الوجه القانوني في جدليتنا مع الاحتلال لامندوحة عنه كإحدى  
واجهات النضال الفلسطيني لرد غائلة المحتل الغاشم حتى يأتي أمر الله تعالى وهو آت لا محالة . ولا عذر لأبناء الأمة  
، أمام تنكر العدو ومن لف في فلكه من عرب وعجم ، من أن يبذلوا قصارى جهدهم في دفع هذه الغائلة عن طريق  
استنهاض أبناء الأمة ليوم الكريهة في القدس وعلى أسوارها وفي فلسطين وعلى حدودها .

وإنني أرى هذه الدراسة لأهمية موضوعها وشمولها لجوانب القوانين والقرارات الدولية لتستأهل من ذوي  
الاختصاص والقيادات الفكرية والسياسية أن تراجع كل صفحة من صفحاتها وكل بطاقة من بطاقتها لما فيها من تفاصيل  
واستنتاجات وملخصات هامة تشي بحرص المؤلف على إبراز حقائق وقوانين وأعراف أمره تغطي وضع الضفة الغربية  
والقضية الفلسطينية زماناً ومكاناً ونسيجاً اجتماعياً وديمغرافياً. وإن هذا الحرص يتطلب منا حرصاً مناظراً وموازياً على  
طريق مراكمة الجهود الإيجابية ، ومنها استثمار المكاسب التي تحققت في المحافل الدولية وعلى رأسها الجمعية العامة  
للدول والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربعة وصولاً إلى حقنا المنشود غير مجزأ ولا منقوص .

شكر الله للمؤلف جهوده ولمؤسسة شاهد ومواقفها ومراجعاتها ودراساتها مع تمنياتي لكم بكل التوفيق والسداد.

## بطاقة رقم (1)

# القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: أيهما ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة؟



1- يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني في أن الأول يهدف إلى حماية الفرد من تعسف الدولة التي يتبع لها وتجاوزاتها، وبذلك فإنه ينظم العلاقة بين الدولة ورعاياها. أما القانون الدولي الإنساني، فإنه يهدف إلى حماية رعايا الأعداء في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة، وبالتالي فإنه يهتم بتنظيم العلاقة بين الدولة ورعايا الدول الأعداء في أوقات الحرب، أو النزاعات المسلحة.

2 - ومما لا شك فيه، أنّ حقوق الإنسان تنطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة، بينما يتسم قانون المنازعات المسلحة، أو القانون الدولي الإنساني، بطابع استثنائي خاص، فهو لا يدخل إلى حيز التطبيق إلا في تلك اللحظة التي تندلع فيها الحرب، فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان، أو تؤدي إلى تقييدها.

3 - من الواضح أن غاية القانون الدولي الإنساني هي حماية الأفراد الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، أو الذين لا يشاركون في العمليات العدائية العسكرية، وضمان معاملتهم معاملة إنسانية. لهذا، فإن تطور القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان نشأ في اتجاهين مختلفين تماماً. ويتأكد ذلك من خلال الإشارة إلى أن حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب، أو في زمن النزاعات المسلحة، قد بدأ الاهتمام بها منذ زمن بعيد، يعود إلى أوائل القرن التاسع عشر، وذلك في صورة إقرار بعض القواعد والعادات العرفية الإنسانية التي تنظم سير العمليات العسكرية، والتي كانت تتخذ شكل أوامر تصدرها الحكومات إلى جيوشها في الميدان، والتي دُوّنت في مشروع إعلان بروكسل لسنة 1874، وفي اتفاقيات لاهاي لعام 1899، التي عدلت في عام 1907. وقد بلغ هذا الاهتمام ذروته في عام 1949، عندما أُقرّت اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب عام 1949.

أما الاهتمام بحقوق الإنسان في زمن السلم، فلم يبدأ على المستوى العالمي إلا بعد الحرب العالمية الثانية. وتمثل هذا الاهتمام في إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950،

## الضفة الغربية المحتلة بطاقات قانونية

### لماذا البطاقات القانونية:

الهدف من إصدار هذه البطاقات القانونية الخاصة بالضفة الغربية المحتلة، هو إيجاد ثقافة قانونية متخصصة، بحيث يطلع القارئ الفلسطيني والعربي على أهم المفردات القانونية الخاصة بالضفة الغربية، ويستطيع من خلال هذه الثقافة إدراك الأبعاد المختلفة للصراع مع الاحتلال الإسرائيلي، لا سيما البعد القانوني. وسوف تؤسس هذه المعرفة لأرضية صلبة حول المفردات القانونية المستخدمة والخيارات القانونية الممكنة لمواجهة سياسة الاحتلال الإسرائيلي، بحيث يتناغم النضال السياسي مع النضال الإعلامي والنضال القانوني. ولا تهدف هذه البطاقات إلى التمييز بين الأراضي الفلسطينية المحتلة لا سيما قطاع غزة أو القدس المحتلة، لكن، ولأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، تتميز بها الضفة الغربية، فإن التخصص أمر مهم في هذا المجال.

كما أن هدف البطاقات القانونية الخاصة بالضفة الغربية ليس استعراض معطيات رقمية وتحليلات سياسية لسلوك الاحتلال الإسرائيلي، بل الهدف هو الإجابة عن معظم التساؤلات القانونية بلغة قانونية رصينة، ووضع الخيارات القانونية الممكنة بشكل موضوعي دون مبالغة، وذلك حتى يتسنى لنا استخدام ما هو أفضل.

خضعت هذه الدراسة لعدة مراجعات قانونية من ذوي الاختصاصات وهي مع ذلك لا تشكل إلا محاولة جادة للاهتمام بشكل أكبر بالبعد القانوني للقضية الفلسطينية، وحث صانع القرار السياسي على عدم ترك أي قصة ممكنة للدفاع عن عدالة هذه القضية.

د. محمود الحنفي

مدير المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)



التي تشكل تقدماً كبيراً في مجال حماية حقوق الإنسان. وقد بلغ هذا الاهتمام العالمي ذروته في عام 1966، وذلك بإقرار الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، وهما: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد دخل هذان العهذان حيز التنفيذ القانوني في عام 1976.

4 - إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في زمن النزاع المسلح، فإن قانون حقوق الإنسان يطبق في زمن السلم، ولكنه ينطوي على أحكام استثنائية خاصة تنطبق في حالات النزاع المسلح؛ فالدولة التي تكون طرفاً في نزاع مسلح، أو طرفاً في حرب تعيش ظروفًا استثنائية، قد تضطرها إلى تعليق بعض حقوق الإنسان، ولكن ذلك لا يحصل بصورة تلقائية، بل يجب على الدولة عند اتخاذ إجراء من هذا القبيل أن يكون في الحدود التي يتطلبها الوضع بدقة، وألا ينطوي على مخالفة لالتزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، وألا ينطوي على التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو العنصر أو اللون أو الديانة أو الأصل الاجتماعي.<sup>1</sup>

ورغم ذلك، هناك طائفة من حقوق الإنسان لا يجوز تعليقها أو إيقاف التمتع بها، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب. ومن أبرز هذه الحقوق، حق الإنسان في حمايته من التعذيب؛ فهذا الحق لا يخضع للتعليق أو التقييد مطلقاً، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.<sup>2</sup>

ومن هذه الحقوق أيضاً، حق الإنسان في عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه دون رضاه؛ فقد أكدت هذا الحق المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، التي قررت أنه لا يجوز إخضاع

1 د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1991، ص 11.

2 انظر المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية. وقد أقرت الحق نفسه، وشددت عليه في زمن الحرب، المادة الحادية عشرة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. بل إن هذه المادة الأخيرة أقرت بأنه لا يجوز للفرد المحمي التنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً.<sup>3</sup> أي أن هذا الحق لا يجوز انتهاكه أو مخالفته؛ فلا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص المحميين بموجب المادة (11) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حتى ولو كان إجراء هذه التجارب قد تم بموافقة هؤلاء الأشخاص.

كذلك يمكن إبراز الفارق بين محتوى القانونين من خلال استعراض أوجه الخلاف بينهما في التعامل مع حق الإنسان في الحياة. فهذا الحق على مستوى قانون حقوق الإنسان، مصون في كل الظروف، باستثناء «عقوبة الإعدام». وحتى في هذه الحالة، فإن الدعوة جادة من جماعات وأجهزة حقوق الإنسان العاملة على المستوى العالمي لإلغائها، إذ إن حماية حياة الإنسان محل نظر في إطار القانون الدولي الإنساني؛ فهو يجريها في حالة ما، ولا يتعرض لها في حالة أخرى. فحياة المدني، وأسير الحرب، والجريح، والمريض، وكل من لا يشارك في العمليات العدائية بطريق مباشر أو غير مباشر، مصونة، ولا يجوز في إطار القانون الدولي الإنساني إهدارها. غير أن القانون الدولي الإنساني لم يتعرض لها في حالة أخرى، وهي حالة المقاتل في الميدان؛ فحق قتله مشروع، وإن لم يصرح بذلك، ومن هنا يبدو الفارق الكبير بين محل الحماية في القانونين وأهدافها.

5 - تتركز ضمانات حقوق الإنسان أساساً على حماية الفرد من سلطة دولته هو. أي أنها علاقة بين الدولة ومواطنيها في زمن السلم. أما القانون الدولي الإنساني، فإنه علاقة بين مواطني دولة طرف في نزاع عسكري، وبين القوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع. لهذا، يبدو الفارق في توجيه الخطاب القانوني؛ إذ إن المطلوب من الدولة الموجه إليها الخطاب، رعاية حقوق مواطنيها حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما حسب القانون الدولي الإنساني يكون الخطاب موجهاً إلى الدولة لرعاية مصالح رعايا دولة أخرى عند قيام نزاع عسكري بينهما. ومن هنا يمكن القول إنه إذا كان هناك تداخل بين القانونين، فإنه على الدرجة نفسها هناك أوجه اختلاف أيضاً، ولعل هذا التداخل بين القانونين يرجع إلى الطابع الإنساني الذي يجمع بينهما.

6 - تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن آليات التنفيذ والسيهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني تناط باللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية، ولمندوبها حق التوجه إلى كل الأماكن التي يوجد فيها «أسرى الحرب»، أو مدنيون مشمولون بالحماية. وكذلك تقوم الدول نفسها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاك أحكامه، وتطبيق العقوبات المناسبة طبقاً لتشريعها الوطني. أما بالنسبة إلى قانون حقوق الإنسان، فإنه يخضع لرقابة عالمية تتمثل في الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة، كما أن هناك توجهاً سياسياً يصنف الدول إلى دول تراعي أحكام حقوق الإنسان،

3 راجع كذلك نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، والمادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، وكذلك المادة (32) من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

ودول أخرى لا تراعي أحكام حقوق الإنسان، بما قد يؤدي إلى التدخل الدولي في شؤون هذه الدولة في سبيل ما يعرف بالدواعي الإنسانية، بل إن الأمر لا يقتصر على الأمم المتحدة فقط، حيث إن المنظمات الإقليمية، ولا سيما المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، تتيح للفرد أن يتقدم بشكوى مباشرة على انتهاك حق من حقوقه الأساسية.

ولكن يمكن القول إن التطور المعاصر للقانون الإنساني قد أفرز نظاماً قضائياً دولياً، هو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي أقرّ نظامها الأساس عام 1998 في روما. وتُعَدّ هذه الآلية ذات أهمية خاصة إذا ما عرفنا أن من بين اختصاصاتها النظر في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري. وهذه الجرائم في مضمونها تمثل صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

من الجدير بالذكر أن فكرة حقوق الإنسان في ذاتها فكرة مرنة تختلف باختلاف قيم الشعوب وما تعارفوا عليه، بخلاف فكرة القانون الدولي الإنساني؛ فإن قواعده تتسم بالدقة والوضوح، حيث يمكن النظر إليها نظرة واحدة على كافة المستويات. لهذا نرى أنه رغم التداخل بين القانونين، فإنه يلزم التفرقة بينهما، وتمييز كل منهما عن الآخر.

خلاصة ما سبق أن العلاقة بين القانونين علاقة تكامل من حيث الموضوع والهدف. فموضوع القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الكائن الآدمي في كل الأزمنة، وفي جميع المناطق الجغرافية، وهدفه حماية هذا الكائن من الانتهاكات المحتملة لحقوقه وحرياته الأساسية، بغض النظر عن أي اعتبار آخر كالجنس أو المعتقد أو العرق أو اللون. ورغم أن النظرة التقليدية لهذا الفرع من القانون تقصر هدفه على حماية الإنسان من عسف حكومة دولته، إلا أن المفهوم الحديث يرى أن هذا القانون قد أسس لحصانة إنسانية عامة، ووضع حزمة من الآليات والمعايير، ما يكفي للقول إنه يحمي الإنسان من جور الإنسان عموماً.

أما موضوع القانون الدولي الإنساني، فهو الكائن البشري ذاته، ولكن في زمان ومكان محددين مرتبطين بوجود نزاع مسلح، دولي أو داخلي. وأما هدفه، فهو حماية الإنسان المتصف بصفات معينة بشكل يختلف باختلاف تلك الصفات، والموجود في النطاق المكاني والزمني المحدد. والمقصود هنا هو حماية الإنسان المدني أثناء الحرب حماية مطلقة، وبالوقت ذاته حماية الإنسان المحارب من غلو آلة الحرب، ومن عسف الإنسان المحارب على الطرف المقابل، ووضع ما أمكن من القواعد لتقنين جنون الحرب وتقليص خسائرها. ومن جهة أخرى، يحدد هذا النوع من القانون المعتدي الذي يخالف قواعد الحرب، بغض النظر عن عدالة الحرب أو شرعيتها.

وهكذا، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المظلة الشاملة لقانون حقوق الإنسان، أما القانون الدولي الإنساني فهو جزء يُعنى بحقوق الإنسان، وب حمايتها في حال الحرب أو الاشتباك المسلح. ولربما كانت حالات الحروب الداخلية والأهلية، وحالات الاحتلال التي تنتهي فيها الحرب الفعلية، أفضل النماذج القابلة لتطبيق القانونين معاً، وجنباً إلى جنب.<sup>4</sup>

4 د. محمد حسام الحافظ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة ما بعد اتفاقيات أوسلو، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006، ص 340.

خلاصة القول: إن القانون الدولي الإنساني لا يزال الأساس القانوني المناسب لحالة الأراضي الفلسطينية المحتلة. لكن بالإضافة إليه، ينطبق القانون الأعمّ حمايةً لحقوق الإنسان، وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان على تلك الأراضي كل في مجاله، حيث يكمل الأول الثاني. ويمكن القول إن عمليات التوغل الإسرائيلية شبه اليومية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسياساتها العسكرية الوحشية، التي تؤدي إلى قتل وجرح العشرات يومياً تشكل حالة نزاع مسلح، وهو البيئة الطبيعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني. ومن جهة أخرى، وحتى لو جرى التسليم بادعاء «إسرائيل» أن الأراضي الفلسطينية لم تعد محتلة من قبلها، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يبقى على ولايته الكاملة في حماية الفلسطينيين.

وبعبارة مختصرة، لا يمكن لـ «إسرائيل» التهرب من ولاية أحد القانونين على الأقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.<sup>5</sup>



5 د. محمد حسام الحافظ، مرجع سابق، ص 340.



للتخفيف من ويلاتها. وبما أن الغرض من الحرب هو حصول أحد الطرفين على مطالبه، بغض النظر عن أحقية ذلك، فيجب أن تحترم الدولة ضوابط الحرب. لهذا، فإن وجود قانون ينظم كل ذلك يُعدّ ضرورة إنسانية لخير البشرية. والقانون يجب أن يستند إلى فكرتين أساسيتين: فكرة الضرورة، أي استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب، أو إرهاب العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن. وفكرة الإنسانية، التي تحتم حماية غير المحاربين من أهوال الحرب.<sup>8</sup>

ومع ذلك، لا يزال تعريف الحرب في القانون الدولي مائعاً ويحيطه الغموض. فالحرب في القانون التقليدي هي صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، والغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة. وبتبيين من هذه التعريفات ما يلي:

- إن الحرب علاقة دولية لا تقوم إلا بين الدول ذات السيادة، وهذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية وعن ثورات الأقاليم والمعسكرات<sup>9</sup>، وعن القتال الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد الدولة.
- إن القانون الدولي يُخضع الحرب لتنظيم، الغرض منه التخفيف من حدتها، وجعلها أكثر إنسانية، وذلك بتحريم الأعمال التي تُعدّ غير ضرورية لتحقيق الغرض من الحرب، وبحماية غير المحاربين من ويلات القتال.
- إن الغرض من الحرب أن تحقق الدولة المحاربة مصالحها الوطنية، وهذا ما يميز الحرب التقليدية عن الإجراءات

8. د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 726.

9. تنص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنّ من اللازم على الدول أن تعامل الثوار المسلحين الموجودين في إقليمها معاملة إنسانية، فلا يجوز لها أن تقتل أو تعذب أو تأخذ رهائن، أو تعامل بقسوة من لم يشترك في القتال فعلاً من الثوار، أو من ترك سلاحه منهم نتيجة لتسليمه، أو أسره أو مرضه أو جرحه. لكن هذا القيد الإنساني لا يترتب عليه تمتع الثوار بصفة المحاربين وحقوقهم، فيجوز للدولة أن تحاكمهم بتهمة الخيانة مثلاً. وقد لحظ البروتوكول الأول لعام 1977 كل هذه التطورات اللاحقة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

## بطاقة رقم (2)

### قانون الاحتلال الحربي: الاحتلال الإسرائيلي نموذجاً

يُعدّ الاحتلال الحربي حالة واقعية قهرية، تفرضها الدولة المنتصرة على الدولة المهزومة باحتلال جزء من إقليم هذه الدولة، أو كل الإقليم. لهذا، يُعدّ الاحتلال الحربي مرحلة من مراحل النزاع المسلح، فلا ينتهي النزاع به من ناحية الواقع أو القانون. وطبقاً للقاعدة المعروفة التي تقرر أن الخطأ لا يترتب حقاً، وأن النصر لا يخلق حقوقاً، فلا ثمار للعدوان. كذلك تقرر القاعدة المعروفة في القانون الجنائي الإجرائي أن ما بُني على باطل فهو باطل، كما أن قاعدة القانون المدني تنص على أنه لا يجوز للملوث أن يستفيد من تلوّثه. لهذا فإن الاحتلال الحربي في ذاته يُعدّ عملاً غير مشروع، وهو صورة من صور جريمة العدوان.

ولما كان الاحتلال الحربي لا ينهي الحرب، فإن ثمة وضعاً مؤقتاً وغير شرعي قد يستمر فترة تطول أو تقصر. وخلال هذه الفترة تنشأ حالة من الفعل وردّ الفعل بين الدولتين؛ فالدولة المحتلة تسعى إلى تأكيد وجودها بالقوة بغرض إسكات المقاومة التي تثور ضدها، سواء المقاومة المسلحة أو المقاومة الشعبية، مستخدمة في ذلك وسائل غير مشروعة في الغالب. أما الدولة المحتلة أراضيها، فتسعى بكل قوتها إلى طرد قوات الاحتلال وتحرير أراضيها.

وقد نظم قانون النزاعات المسلحة حالة الاحتلال الحربي، فيما سمي في الفقه «قانون الاحتلال الحربي». وهو يفرض على الدولة المحتلة مجموعة من الالتزامات يُعدّ تجاوزها جريمة من جرائم الحرب. وقد جاءت هذه القواعد والالتزامات كلّها لتكريس الحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية على الإقليم المحتل.

الحرب هي ظاهرة اجتماعية مرضية، وعنصر من عناصر التغيير السياسي، من النواحي التاريخية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، وغيرها. كما يمكن تعريف الحرب من الناحية القانونية، بأنها تقوم على قتال مسلح بين الدول، بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقاً لوسائل نظمها القانون الدولي.<sup>6</sup>

ويعرف الدكتور محمد المجذوب الحرب بأنها نضال مسلح بين فريقين متنازعين، يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه، أو لفرض إرادته على الغير. والحرب في القانون الدولي لا تكون إلا بين الدول، أما النضال المسلح بين الجماعات في داخل دولة معينة، أو النضال المسلح الذي يقوم به إقليم تائر ضد حكومة الدولة التابع لها، أو النضال المسلح الذي يعلنه فريق من المواطنين بقصد قلب نظام الحكم، فلا يعتبر حرباً دولية.<sup>7</sup>

ويعرّف آخرون الحرب أيضاً بأنها تحكيم القوة بدل القانون. وعلى هذا يمكن أن يُطرح السؤال الآتي: هل يمكن أن تخضع الحرب للقانون؟ يبدو هذا متناقضاً لأول وهلة، ولكن الحرب كظاهرة اجتماعية يجب تنظيمها، قدر المستطاع،

6. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 335.

7. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 723.

الحربية التأديبية، التي تقوم بها الدول تحت إشراف المنظمات الدولية، والتي يطلق عليها اسم "إجراءات القمع". ولا شك في أن أي فعل له نتائج معلومة وغير معلومة. وللحرب بالتأكيد نتائج عديدة، منها تمكّن قوات الدولة الغازية من دخول إقليم دولة أخرى والسيطرة عليه، أو على بعضه، لكن بصفة فعلية. وبناءً عليه، عرّفت المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لسنة 1907، الاحتلال الحربي بأنه (الإقليم الذي يصبح واقعياً خاضعاً لسلطة الجيش المعتدي، ولا يمتد الاحتلال إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة على دعم نفوذها).<sup>10</sup>

وعلى الصعيد الفقهي، يعرفه شارلز شيني هايد<sup>11</sup> بأنه (مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجد فيها قوات غازية في جزء من أراضي العدو، عندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو، وتتسبب بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة).<sup>12</sup>

ويعرفه الدكتور محي الدين علي عشاوي بأنه (مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة، وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، وتتوقف القتال المسلح يسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال).<sup>13</sup>

وتعرفه موسوعة السياسة بأنه (وضع ناجم عن احتلال جيش دولة ما لأراضي دولة أخرى، مع ما يستتبع ذلك من قيام ظروف خاصة تزول فيها سلطة الحكومة الشرعية للبلاد أو للمنطقة المحتلة، فتصبح القوة الغازية هي المهيمنة على إدارة المنطقة، وبالتالي تقوم بدور السلطتين التشريعية والتنفيذية، لضمان مصالحها الخاصة).<sup>14</sup>

والملاحظ على مجمل التعريفات السابقة نظرتها المحدودة إلى الاحتلال الحربي، فقد تناولته على أنه حالة واقعية أفرزتها الحرب، دون التعرض لمدى مشروعية هذا الوضع. فهو، وإن كان حالة واقعية، فإنه في حقيقة الأمر حالة غير مشروعة، ومن ثمّ كان من الأخرى أن تتضمن هذه التعريفات إضفاء عدم المشروعية على الاحتلال الحربي. ومن ناحية أخرى، ليس بالضرورة أن يتوقف القتال ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال، وهي الأراضي المحتلة، فذلك يخالف الواقع؛ لأن الدولة المحتلة أراضيها لا تتوقف عن القتال، سواء كان ذلك عن طريق قواتها المسلحة، أو بواسطة المقاومة الشعبية المسلحة، أو حتى عن طريق الهبة الجماهيرية. فحالة الاحتلال الحربي ليست حالة هادئة، بل هي امتداد لنزاع عسكري، وإن أخذ أشكالاً أخرى. ولعلّ هذا الفقه قد تأثر بالنظرية التقليدية لقانون الحرب التي كانت

10 اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، لاهاي، 18/10/1907، د. شريف عثلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة (القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي).

11 هو فقيه أميركي له العديد من الإصدارات القانونية، توفي عام 1952 في نيويورك، وعمل لمدة 20 عاماً أستاذاً للقانون الدولي في جامعة كولومبيا، وهو أول من قال باستخدام القوة لحفظ الأمن الدولي.

12 د. محيي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، منشورات عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 100.

13 المرجع السابق، ص 100.

14 ماجد نعمة (محرراً)، موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990، ص 83.

تتظر إليه بوصفه واقعة قانونية، على الرغم من حداثة هذا الفقه.<sup>15</sup>

استناداً إلى ما سبق من تعريفات، يمكن تعريف الاحتلال الحربي بأنه (حالة واقعية قهرية مؤقتة غير مشروعة، تعقب نزاعاً مسلحاً تفرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى، طرف النزاع العسكري، أو على جزء من إقليمها، بواسطة قواتها المسلحة، بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سبب من الأسباب، وبحيث تكون سلطة إدارة هذا الإقليم لقوات دولة الاحتلال، مما يفرض عليها التزامات قانونية معينة تجاه السكان المدنيين المقيمين على هذا الإقليم، وأعيانهم المدنية).<sup>16</sup>

يميل سلوك العديد من الدول القوية، وعلى رأسها «إسرائيل»، إلى اعتبار أن الحرب وما ينجم عنها، يأتي في إطار الدفاع عن المصالح القومية لتلك الدول، وكأن الأمر شأن داخلي تماماً، وهي تعفي نفسها، بحكم ما تملك من إمكانيات عسكرية ومالية، من أي التزامات قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني. ولقد ساد في الفترة الأخيرة قانون القوة الأعمى، لا قوة القانون العادلة.

وإذا كان التعامل الحالي يميل إلى اعتبار الاحتلال الحربي حالة واقعية أقل منها حالة قانونية، فإن هذه الحالة الواقعية تثير اهتمام القانون، لأنه يمكن أن تكون لها نتائج قانونية أيضاً.

ومن أجل توضيح هذه النتائج وتوصيفها بشكل قانوني، تضمّن نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لعام 1907 مجموعة قواعد، حيث خُصّص الفرع الثالث منها (المواد 42 حتى 56) «للسلطة العسكرية على أراضي الدولة العدة». ويمكن إرجاع هذه النتائج إلى قاعدتين:

أ. ليس من شأن الاحتلال نقل السيادة إلى الدولة الفاتحة.

ب. ولكنه يؤدي إلى انتقال بعض الاختصاصات، بصورة مؤقتة ومحدودة، من الدولة المحتلة إلى الدولة الفاتحة.<sup>17</sup> إذن، فلالاحتلال الحربي نظام وقواعد في القانون الدولي العام، أساسها أنه لا ينتج عنه نقل حقوق السيادة على الإقليم، من الدولة صاحبة الإقليم إلى الدولة المحتلة؛ فسيادة الدولة الأولى تبقى، وإن كانت تتعطل طوال مدة الاحتلال الحربي، وتباشرها بدلاً منها الدولة المحتلة. ولا يجوز للدولة المحتلة أن تحوّل هذا الوضع الفعلي الناتج من الاحتلال، إلى وضع قانون ضم الإقليم إليها، فهذا الضم لا يجوز وفق القانون الدولي.<sup>18</sup>

وبهذا المعنى فإنه لا سيادة إسرائيلية على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يمكن اعتبار سلوك الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية بأنه وضع قانوني سليم.

15 د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الكتب، القاهرة، 2000، ص 521.

16 المرجع السابق، ص 522.

17 شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 354.

18 د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1966، ص 736.



فضّ المنازعات، وبالتالي  
كان الاحتلال الحربي يدخل  
في إطار المشروعية.<sup>20</sup>

كانت الحروب في  
إطار فكرة المشروعية تخلق  
وضعاً جديداً يتميز بحق  
المنتصر، وهو حق لا حدود  
له، فمتى نجحت قوات أحد  
الأطراف في احتلال كل إقليم  
الدولة المهزومة، أو جزء  
منه، فقد تحقق لها الهدف  
الأساسي والمهم في الحرب،

ولها أن تفعل بالإقليم المحتل ما تشاء، مثل استغلال ثروات هذا الإقليم لأهدافها العسكرية، أو رهنها للمساومة بها كوسيلة  
إخضاع عند مفاوضات السلام، ولها أن تتصرف حيال سكان هذا الإقليم كيفما شاءت، وبالطريقة التي تريدها، فيجوز  
أن تقتلهم أو تأخذهم إلى إقليمها أو تفرض عليهم يمين الطاعة لها.

غير أن هذا قد تبدل مع تقدم المجتمع الدولي، وإدراكه لما جلبته عليه الحروب من دمار، مما أقنع الدول  
بضرورة نبذ الحرب كوسيلة من وسائل حل المنازعات، وتقرير عدم مشروعيتها. وقد دخل مبدأ جديد يقضي بتحريم  
الحرب في العلاقات الدولية بمقتضى ميثاق باريس عام 1928<sup>21</sup>، بدلاً من القاعدة القديمة التي كانت تقرّ حق الدولة  
في الحرب. تأكد هذا المبدأ بعد ذلك في كل المعاهدات والمواثيق الدولية، إلى جانب العرف الدولي بصفته المبدأ الذي  
يعترف به القانون الدولي. ومنذ ذلك التاريخ بدأت النظرة تختلف حول الاحتلال الحربي بوصفه عملاً غير مشروع؛  
لأنه من نتائج الحرب، وهي في ذاتها غير مشروعة. وبذلك أصبحت الحرب واستعمال القوة المسلحة، وغزو الأراضي  
واحتلالها، جريمة عدوان يُجرّمها القانون الجنائي الدولي، التعاهدي والعرفي.

20 راجع في مدى مشروعية الحرب وتطور تحريمها: د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي  
الحقوقية، بيروت، 2005، ص 140 وما بعدها، وانظر أيضاً:

Lauterpacht, Oppenheim's International Law, 7th Edition, Vol. 2, 1952, pp. 46 – 80; Lauterpacht, "The  
Grotian Tradition in International Law," 23 British Year Book of International Law (B.Y.I.L.), 1946, p. 7 etc.;  
and Ian Brownlie, International Law and the Use of Force by States (Oxford Clarendon Press, 1963), p. 8  
etc

21 انظر في هذا: Brownlie, International Law and the Use of Force by States, pp. 74 - 92.

### بطاقة رقم (3)

## عناصر الاحتلال الحربي: هل تنطبق على الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية؟

توجد ثلاثة عناصر للاحتلال الحربي، وهي متوفرة في الاحتلال الإسرائيلي:

### 1- حالة الاحتلال الحربي حالة مؤقتة، وغير مشروعة وتعقب نزاعاً مسلحاً:

مع تغير نظرة القانون الدولي إلى الحرب، من كونها حالة قانونية إلى النظر إليها على أنها واقعة مادية، فإن  
ما ينتج منها من احتلال حربي يُعدّ بالتبعية حالة مادية. وتتصف هذه الحالة بعدم الديمومة، بل هي مفروضة قهراً على  
الدولة المهزومة، التي ترتب على هزيمتها دخول القوات المسلحة للدولة الأخرى إقليمها، والسيطرة عليها، وتثبيت  
أقدامها بصفة مؤقتة. إن قيام سلطات الاحتلال بالسيطرة على الأراضي المحتلة، وممارستها بعض الأنشطة الإدارية،  
لا يعينان إلغاء وجود الدولة المحتلة. والاحتلال الحربي بوصفه هذا لا يقوم على أساس قانوني، بل على أساس واقع  
الغزو الذي لا سند له في القانون. وبهذا تبقى للدولة المحتلة أراضيها، شخصيتها القانونية المستقلة التي لا يمسه وضع  
الاحتلال المؤقت. وتعود إليها أراضيها بعد انتهاء الاحتلال. ويشترط أن تكون هذه الحالة على أثر قيام نزاع مسلح بين  
دولتين، تتمكن فيه إحدهما من غزو أراضي الدولة الأخرى، واحتلال كل إقليمها أو بعضه.

### 2- سيطرة الدولة المحتلة سيطرة كاملة وفعالة ومؤثرة:

يجب أن تكون قوات الدولة المحتلة قد سيطرت سيطرة كاملة على الإقليم الذي غزته، واستطاعت أن توقف  
المقاومة المسلحة فيه مؤقتاً، وتمكنت من حفظ الأمن والنظام العام في هذه الأراضي، وإخضاعها للسلطة العسكرية  
الجديدة التي تُنشأ بمجرد انتهاء القتال. ولا يشترط أن تكون القوات الغازية منتشرة في كل الأراضي المحتلة، بل يكفي  
السيطرة على معظم الأراضي. أما الأراضي التي لا تستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها، فتخرج من نطاق حالة  
الاحتلال الفعلي. وهذا ما تؤكد المادة (42) من لوائح قانون الحرب البرية، إذ تنص على أن (لا يمتد الاحتلال إلا إلى  
الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على دعم نفوذها).<sup>19</sup>

### 3- عدم مشروعية الاحتلال الحربي

تدور فكرة مشروعية الاحتلال الحربي مع مشروعية الحرب وجوداً وعدماً؛ فمتى تقرر عدم مشروعية الحرب،  
فإن ما ينتج عنها من آثار يدخل في دائرة عدم المشروعية. وقد كانت الحروب في الماضي مشروعة كآلية من آليات

19 ومع أن «إسرائيل» تدّعي أنها انسحبت من قطاع غزة عام 2005، وأنها غير مسؤولة عن السكان المدنيين هناك، إلا أن الرأي القانوني يقول إن  
«إسرائيل» ما زالت دولة احتلال، وعليها التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني.

على دراسة العناصر المكونة للعدوان منذ عام 1950. وقد عرّفته عمومًا في المادة الأولى بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة. وكما هو واضح، يتشابه التعريف الذي تبنته الجمعية العامة إلى حد كبير مع نص المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة.

أكدت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار تعريف العدوان على أن الأعمال الآتية تشكل عملاً من أعمال العدوان، وهي «الغزو، أو مهاجمة إقليم دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى، أو أي احتلال عسكري حتى لو كان مؤقتاً ناجماً عن هذا الغزو أو هذا الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى بواسطة استعمال القوة»<sup>22</sup>. وبهذا يكون تعريف العدوان قد تعرّض لما ينتج عنه من آثار، وعدّ الحرب جزءاً من العمل العدواني. بناءً على هذا، فإن من أهم ميادين التعريف مبدأ عدم شرعية اكتساب الأراضي، أو تحقيق مزايا خاصة نتيجة للعدوان، وعدم جواز الاعتراف بمثل هذه الآثار.

يلاحظ من جميع ما تقدم أنّ الاحتلال الحربي يُعدّ عملاً غير مشروع، وهو يندرج في إطار جريمة العدوان وبقية الجرائم الدولية الأخرى. وإن الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة هو بمثابة جريمة عدوان، وجريمة حرب متواصلة.



## بطاقة رقم (4)

# هل توافق القوانين الدولية على الاحتلال الإسرائيلي الحربي للضفة الغربية؟

لا توافق القوانين الدولية على الاحتلال الحربي للأسباب التالية:

- 1- إن الحرب في ذاتها تُعدّ عملاً غير مشروع، فما ينتج عنها من آثار، ومن بينها الاحتلال الحربي، هو أيضاً غير مشروع، ويأخذ الحكم نفسه.
- 2- إذا كان الخطأ، حسب القاعدة القانونية المشهورة، لا يرتب حقاً، وإذا تم التسليم بأن الحرب في ذاتها خطأ، فإن ما يترتب عليها من احتلال لأراضي الدولة الأخرى، يُعدّ خطأً مستهجنًا.
- 3- إن نظرية البطلان، وهي قاعدة قانونية معروفة في كل التشريعات الوطنية والدولية، تقرر أن «ما بني على باطل فهو باطل». وإذا كانت الحرب عملاً باطلاً، فإن ما ينبني عليه يكون باطلاً بالتبعية له.
- 4- إن القاعدة المعروفة في القانون المدني المقارن تنص على أنه لا يجوز للملوث أن يستفيد من تلوثه، لذا فإن المعتدي، وهو في حكم الملوث، لا يجوز قانوناً أن يستفيد من هذا التلوث باحتلال أراضي الغير بالقوة.
- 5- إن هناك قاعدة أخذت مكاناً في العرف الدولي تقضي بأن النصر لا ينشئ حقوقاً، وأنه لا ثمار للعدوان. وهذا يقتضي القول إن أي عدوان تشنه دولة، وأي انتصار تحققه على دولة أخرى، لا يُعطي المعتدي حقاً قانونياً في احتلال أراضي الدولة الأخرى.
- 6- إن أغلب الفقهاء كما ذكر، يعدّون الاحتلال الحربي حالة واقعية مادية وليس حالة قانونية، وهذا يعني عدم إضفاء المشروعية على هذه الحالة. أما إذا اتجه القانون لتنظيم هذه الحالة، فإن هذا الاتجاه يعد اضطرارياً، وبالتالي يكون التعامل معها هنا من ناحية الواقع فقط.
- 7- إن عدم مشروعية الاحتلال الحربي قد تأكد من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة. ومن ثم فإن الاحتلال الحربي يدخل في إطار عدم المشروعية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ إن المادة المذكورة تشمل ميادين كثيرة لها صلة بالعنف، والنتائج التي تترتب عليه، وهي لا تحظر مجرد استعمال القوة في العلاقات بين الدول، بل تحظر أيضاً التهديد بها.
- 8- إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تمكنت في ديسمبر 1974، من وضع تعريف للعدوان، بعد أن كانت قد عكفت

للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال، مثل الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية وبلا تمييز. والنص هو المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنه (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم. وتجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهم. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بالاعتبار نفسه، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن، التي تكون ضرورية بسبب الحرب).

وعلاوة على ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان، وسواها من الهيئات التي تراقب تنفيذ الدول للواجبات المترتبة عليها، على صعيد حقوق الإنسان، وبموجب المعاهدات التي صدقت عليها، شددت بثبات على أن هذه الواجبات تمتد إلى أية أراضٍ تمارس فيها إحدى الدول الولاية القضائية، أو تبسط عليها سيطرتها، بما فيها الأراضي المحتلة نتيجة عمل عسكري. لذا، ففي إدارة الأراضي الفلسطينية، يتعين على «إسرائيل» احترام الالتزامات الدولية المترتبة عليها بالنسبة إلى حقوق الإنسان، إضافة إلى تلك المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني.



## بطاقة رقم (5)

# القانون الدولي الإنساني لا يجيز الحرب، ولكنه ينظم سلوك دولة الاحتلال بما يحقق مصلحة السكان

طُوّر القانون الدولي على مر السنين إطاراً للاحتلال. ومع أن الاحتلال يقيد حقوق السكان في الإقليم المحتل، إلا أن سلطات الاحتلال تتمتع بصلاحيات تحتاج إليها لإدارة الأراضي التي تُسيطر عليها. ومن الأهداف الرئيسية للقواعد الدولية الخاصة بالاحتلال العسكري، تمكين سكان الأراضي المحتلة من العيش بطريقة «طبيعية» قدر الإمكان في مثل هذه الظروف. وفي سبيل ذلك، وإقراراً بالطبيعة المؤقتة للاحتلال، يتعين على دولة الاحتلال إدارة الأراضي قدر الإمكان، دون إجراء تغييرات بعيدة المدى في النظام القائم، وفي الوقت ذاته ضمان حماية الحقوق الأساسية للسكان.

ولا يتناول القانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري مسألة الشرعية؛ لأن عدم شرعية الاحتلال من البديهيات في القانون الدولي العرفي والمكتوب. وتطبق القواعد الخاصة بالاحتلال على أية دولة احتلال لمجرد كونها تسيطر على أرض أجنبية، أيًا كان سبب هذا الوضع. والإقرار بانطباق مثل هذا القانون لا يشكل حكماً على الوضع القانوني للأراضي المحتلة.

توجد نصوص القانون الخاص بالاحتلال العسكري في القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضاً بقوانين الحرب أو قوانين النزاع المسلح. وبالتالي، تأخذ بالاعتبار بواعث القلق العسكرية والأمنية لدولة الاحتلال، وتوازن بينها وبين حقوق الأشخاص الذين يجدون أنفسهم خاضعين لسلطتها. وتوجد المصادر المتعلقة بالواجبات المترتبة بموجب القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بالاحتلال العسكري، في الوثائق الآتية:

1. اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي)، والأنظمة الملحقة بها بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (أنظمة لاهاي)، الصادرة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907.
2. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
3. المادة (75) من البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).
4. قواعد القانون الدولي العرفي.

وفي الحقيقة، إن معظم القواعد الأساسية الخاصة بالاحتلال هي ذات طابع قانوني عرفي، وملزمة للجميع، ولا يسمح أي منها بأي انتقاص. وهناك نص رئيس في القانون الدولي الإنساني يوجز واجبات احترام الحقوق الأساسية

## بطاقة رقم (6)

### المبادئ العامة التي تحكم سلوك الاحتلال

وردت واجبات السلطة المحتلة واضحة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 (المواد 42 - 56)، وفي اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27-34 و 47-78)، وكذلك في بعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول.

أما الاتفاقات التي تعقدها القوة المحتلة مع السلطات المحلية، فلا يمكن أن تحرم سكان الأراضي المحتلة من الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني (المادة 47) من اتفاقية جنيف الرابعة)، كما لا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم (المادة 8) من الاتفاقية الرابعة).

واستناداً إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وموادها، والقانون الدولي الإنساني العرفي، يمكن تحديد القواعد الرئيسية للقانون المنطبق على الاحتلال بالأمور التالية:

- لا يكتسب المحتل السيادة على الأراضي المحتلة.
- الاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة، وحقوق المحتل تنحصر في حدود تلك الفترة.
- على المحتل أن يحترم القوانين القائمة التي تبقى سارية المفعول، ما لم تكن مناقضة للمعايير الدولية، أو تهدد المحتل.
- على القوة المحتلة أن تُؤمّن الصحة العامة والشروط الصحية، وأن توفر، بأقصى ما تسمح به وسائلها، الأغذية والعناية الطبية.
- لا يجوز إرغام المدنيين في الأراضي المحتلة على الخدمة في القوات المسلحة للمحتل.
- يحظر النقل الإجباري، الجماعي أو الفردي، للسكان داخل الأراضي المحتلة أو خارجها.
- تحظر العقوبات الجماعية.
- يحظر أخذ الرهائن.
- تحظر عمليات الانتقام ضد الأشخاص المحميين، أو ضد ممتلكاتهم.
- تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة من جانب المحتل.
- يحظر تدمير الممتلكات الخاصة أو العامة.
- يجب احترام الممتلكات الثقافية.
- يجب أن توفر للمتهمين بفعل إجرامي جميع الضمانات القضائية، وهي أن يبلّغوا بسبب توقيفهم، وأن توجه إليهم تهمة، وتوفر لهم محاكمة عادلة في أسرع وقت ممكن.

- يجب السماح بحرية الحركة لموظفي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، للقيام بأنشطتهم الإنسانية.

وفيما يتعلق بالممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة، فإن القاعدة العامة السائدة هي أنه (لا يجوز للمحتل مصادرة الممتلكات الخاصة)، وإذا كانت قوانين لاهاي تُجيز للسلطة المحتلة، في حالات استثنائية ومحدودة، الاستيلاء على ممتلكات منقولة تملكها الدولة، ويمكن استعمالها لأغراض عسكرية (المادة 53) من لائحة لاهاي)، فلا يجوز، في أية حال، الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، إلا إذا روعيت احتياجات السكان المدنيين (المادة 55) من اتفاقية جنيف الرابعة).

ولا تكتسب القوة المحتلة ملكية الممتلكات غير المنقولة في الأراضي المحتلة، لأنها ليست مسؤولة عن إدارتها إلا بصفة مؤقتة.

أما بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني العرفي، فقد سجّل الصليب الأحمر الدولي في المجلد الأول من كتابه «القانون الدولي الإنساني العرفي»<sup>23</sup>، 161 قاعدة في النزاعات الدولية وغير الدولية. ومن هذه القواعد:

- وجوب تمييز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجيه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، لا إلى المدنيين.
- تمتع المدنيين بالحماية من الهجوم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور.
- الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.
- حظر الهجمات العشوائية.
- عندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يُختار الهدف الذي يُتوقع أن يسبب الهجوم عليه أقل خطرٍ على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.
- وجوب احترام الصحفيين المدنيين العاملين في مهمات مهنية في مناطق نزاع مسلح، ما داموا لا يقومون بجهد مباشر في الأعمال العدائية.
- حظر استخدام الأسلحة العشوائية الطابع.
- حظر استخدام الطلقات النارية التي تتفجر في جسم الإنسان ضد الأفراد.
- عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، يقوم طرف النزاع الذي استخدم ألغاماً أرضية بإزالتها، أو إبطال ضررها على المدنيين، أو تسهيل إزالتها.

## بطاقة رقم (7)

# مدى مشروعية ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة لدولة الاحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي

استقر مبدأ عدم مشروعية ضم الأراضي المحتلة في القانون الدولي المعاصر، لكن جذوره التاريخية ترجع إلى حقبة بعيدة من الزمن، ولم يتبلور بهذا الشكل إلا كنتيجة للوقائع والممارسات الدولية التي حدثت من قبل، وإدراك المجتمع الدولي لمدى خطورة الآثار التي كانت تترتب نتيجة الأخذ بذلك المبدأ، الذي كان سائداً في ظل القانون الدولي التقليدي، الذي كان يجيز ضم الأراضي، ويعترف بشرعية الاستيلاء على الأقاليم الناجمة عن واقعة الاحتلال الحربي. لقد كانت دولة الاحتلال تعامل الأراضي المحتلة على اعتبار أنها مملوكة لها، وتتصرف فيها وفي سكانها، باعتبارها الحاكم الشرعي وصاحبة السيادة على هذه الأراضي. وكانت قواعد القانون الدولي التقليدي تعترف بحق الدولة ذات السيادة في فرض ولايتها على أقاليم لا تخضع في الأصل لسيادتها، عن طريق وسائل معينة مثل الغزو Conquest، والاحتلال الحربي Military Occupation، والتنازل. وقد أضفت قواعد القانون الدولي التقليدي المشروعية على إعلان الضم annexation، حتى ولو قامت به الدولة في أعقاب قتال مسلح، باعتباره جزاءً Sanction على أعمال عدوانية غير مشروعة، أو تعويضاً عن الخسائر التي أصابتها، أو وسيلة تحقق للدولة المنتصرة أمنها وسلامتها.<sup>24</sup>

وتعدّ الحرب مشروعاً إذا كان غرضها دفع اعتداء، أو حماية حق ثابت واضح. وتعدّ غير مشروعاً إذا كان الدافع إليها الرغبة في السيطرة، أو استعمار الشعوب. وتحدث فقهاء القانون عن المشروعة وعدم المشروعة، ففرقوا بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة أو العدوانية. غير أن السياسيين لا يُقيمون وزناً لهذه التفرقة، فهم يعملون بوحى من أطماعهم، ويجدون مبررات لحروبهم بسهولة. والغريب أن بعضهم يعتبر الحرب وسيلة فعالة لتقدم بلاده ورقّيتها، وهذه الفكرة، المعروفة بالمجال الحيوي، نادت بها ألمانيا النازية، وقد بُذلت جهودٌ عظيمة لمنع الدول من اللجوء إلى الحرب إلا في الحالات القصوى.<sup>25</sup>

**أرست الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة مبدأً مهماً في القانون الدولي المعاصر، هو مبدأ حظر استخدام القوة، أو التهديد بها، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.**

وانبثق من الفقرة الثالثة من تلك المادة أيضاً مبدأ قانوني مهم، يتمثل في التزام الدول فضّ منازعاتها الدولية

24 د. رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الثاني، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1984، ص 125 - 126.

25 د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت 2004، ص 723-726.

بالوسائل السلمية، وذلك توكيداً للهدف الرئيس الذي قامت من أجله الأمم المتحدة، والمتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتجنب الإنسانيّة الحروب المدمرة.

والذي يمكن استخلاصه من هذين المبدأين هو عدم مشروعية الأوضاع والنتائج التي تترتب على مخالفتها، لأن السلوك الذي نجمت عنه غير مشروع أصلاً، وبالتالي لا يترتب على السلوك غير المشروع أثر أو وضع مشروع.<sup>26</sup> وقد أكدت الأمم المتحدة في مناسبات عديدة، ومن خلال القرارات الصادرة عنها والمشاريع التي وافقت عليها، مبدأ حظر اكتساب الأقاليم بالقوة، أو الاعتراف بالتغييرات الإقليمية الناجمة عن استعمال الوسائل غير السلمية. من ذلك ما ورد في المادة الثامنة عشرة من مشروع حقوق الدول وواجباتها، الذي تقدمت به بنما إلى الجمعية العامة عام 1947، والذي ينص على ما يلي: (يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجمة عن استعمال القوة، أو التهديد بها). وكذلك ما ورد في المادة الحادية عشرة من مشروع حقوق وواجبات الدول، الذي أعدته لجنة القانون الدولي.<sup>27</sup>

ومن أبرز القرارات التي صدرت عن المنظمة الدولية بشأن هذا الموضوع، القرار رقم (242) الصادر عن مجلس الأمن عام 1967، بخصوص مشكلة الشرق الأوسط. فقد كان النص صريحاً في الفقرة الثانية من مقدمة القرار، وذلك بالتشديد على (عدم الاعتراف بضمّ الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب، وعلى الحاجة إلى سلام دائم تعيش فيه كل دولة بأمان).

كذلك ورد تأكيد مبدأ عدم شرعية التوسع والاستيلاء على الأقاليم بالقوة، في قرارات عديدة متلاحقة، صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، تندد بالإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف الاستيلاء على الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، وضمّ هذه الأقاليم إلى «إسرائيل».<sup>28</sup>

بناءً عليه، فإن قيام دولة ما بغزو إقليم دولة أخرى بواسطة قواتها المسلحة، وتمكنها من احتلال هذا الإقليم، لا يعطيها الحق في أن تجيز لنفسها ضمّ هذا الإقليم الذي احتلته، وذلك استناداً إلى مبدأ عدم السماح للمعتدي بجني ثمار عدوانه.

وعلى هذا الأساس، فإن أي عملية ضم تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، سواء في القدس المحتلة، أو في الضفة الغربية، أو أي جزء منها، يعتبر عملاً غير قانوني وفق مبادئ القانون الدولي المعاصر.

26 د. إبراهيم التراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 163 وما بعدها.

27 See: International Law Commission Year Book (I.L.C.Y.B.), pp. 143 - 144.

28 راجع القرارات التي أدانت العدوان وأيدت مبدأ تحريم الاستيلاء بالقوة على أراضي الغير في الدراسة التي نشرها حيدر محمد حسن محاسنة في جريدة الدستور في 10/12/2007. نقلاً عن موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات الإلكتروني <http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=201&a=58508>.

تبين المحكمة انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية، وذلك من خلال تفسيرها لما ورد في نص المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث ترى المحكمة أن الاتفاقية، ووفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، تنطبق عند تحقيق شرطين: أن يكون ثمة صراع مسلح، سواء اعتُرف بحالة حرب أم لا، وأن يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متعاقدين. وإذا تحقق هذان الشرطان، تنطبق الاتفاقية، على وجه الخصوص، على أي إقليم يجري احتلاله أثناء الصراع من جانب أحد المتعاقدين.

ليس الهدف من الفقرة الثانية من المادة تقييد نطاق تطبيق الاتفاقية، وإنما من أجل التوضيح بأن الاتفاقية تكون سارية المفعول، حتى لو لم يقابل الاحتلال بمقاومة مسلحة.<sup>31</sup> وهذا التفسير يتجلى في نية واضعي اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، الذين يجدون أنفسهم بأي شكل كان، في أيدي سلطة قائمة باحتلال. ويؤكد هذا التفسير كذلك الأعمال التحضيرية للاتفاقية. كما أوصى مؤتمر الخبراء الحكوميين، الذي عقدته لجنة الصليب الأحمر الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بغرض إعداد اتفاقيات جنيف جديدة، بأن تسري هذه الاتفاقيات على أي صراع مسلح، سواء اعتُرف أم لم يُعترف بوصفه حالة حرب من جانب الطرفين، وفي حالات احتلال الأراضي في غياب أية حالة حرب. ولذلك لم يكن في نية واضعي الفقرة الثانية من المادة (2) عندما أضافوا هذه الفقرة من الاتفاقية، تقييد نطاق تطبيق الأخيرة، بل كانوا يسعون إلى مجرد النص على حالات الاحتلال دون القتال، من قبيل احتلال يوهيميا ومورافيا من جانب ألمانيا عام 1939.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، وافقت على تفسير اتفاقيتها في 15 تموز 1999، وأصدرت بياناً أكدت فيه (تكرار تأكيد سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية). وفي وقت لاحق، وتحديدًا في 5 كانون الأول 2001، أشارت الأطراف المتعاقدة السامية على وجه الخصوص إلى المادة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، بانطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. وذكرت هذه الدول، وكذلك الأطراف المتعاقدة المشتركة في المؤتمر، طرفي الصراع، ودولة «إسرائيل» بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال.

وفوق ذلك كله، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 10/6 – Es بتاريخ 9 شباط 1999 في دورتها الطارئة رقم (9)، معتبرة أن جميع التصرفات والإجراءات التشريعية والإدارية، وكذلك الأفعال التي تقوم بها «إسرائيل»، وهي قوة احتلال، من شأنها تغيير أو محاولة تغيير النظام القانوني، أو التكوين السكاني للجزء الشرقي من القدس وسائر الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن جميع هذه التصرفات، التشريعية أو المادية، باطلة بطلاناً مطلقاً، ولا قيمة لها من الناحية القانونية. ودعت الجمعية العامة في هذا القرار إلى عقد مؤتمر دولي يوم 15 تموز/ يوليو 1999 في جنيف، وذلك من أجل العمل على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية المدنيين في ظل الاحتلال العسكري.<sup>32</sup>

31 انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة في 9 تموز 2004، النسخة العربية، رقم الوثيقة A/ES-10/273، ص 47.

32 راجع موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت: www.un.org.

## بطاقة رقم (8)

### موقف إسرائيل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

يتجسد القسم الأكبر من القانون الدولي الحامي للمدنيين في زمن الحرب والاحتلال، في ميثاقين يشترك في عضوبتهما معظم المجتمع الدولي، ويبحثان في التزامات الاحتلال زمن الحرب، وهما ميثاق لاهاي الرابع لعام 1907، الذي يُعدّ تجسيداً للقانون الدولي العرفي، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949، التي تعتبر «إسرائيل» عضواً فيها.

تدّعي «إسرائيل» أن قواعد لاهاي لعام 1907 تُعدّ مصدرًا تشريعيًا عامًا في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما المحاكم الإسرائيلية فلا ترى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة.<sup>29</sup> وتدّعي «إسرائيل» أنها تطبق البنود الخاصة بالأوضاع الإنسانية من اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي، وذلك لأسباب إنسانية، رغم عدم اعتماد تلك المعاهدة هناك. كما تدّعي «إسرائيل» أن قانون الاحتلال لا ينطبق، عمومًا، على الجزء الشرقي من مدينة القدس.

يفتقر الادعاء الإسرائيلي إلى ما يبرره على صعيد أحكام قانون الاحتلال الحربي وقواعده، إذ لا وجود إطلاقًا لأي نص قانوني يجعل من سريان وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة، ولا سيما الاتفاقية الرابعة منها، حال النزاعات المسلحة أو الاحتلال، سريانًا معلقًا على رأي الطرف الأجنبي، وتكييفه لطبيعة وجوده على أقاليم الغير، أو بمدى اعترافه بشرعية الوجود السابق عليه؛ لأن ذلك سينسف قانون الاحتلال الحربي من أساسه،<sup>30</sup> ويجعل تطبيق قواعد الاحتلال الحربي على الإقليم المحتل، متوقعًا على مدى اعتراف القائم بالاحتلال بمدى مشروعية وجود الدولة المهزومة في ذلك الإقليم، وهذا يعني حسب المنطق الإسرائيلي، أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين، لا تنطبق على المدنيين الفلسطينيين، لأن الوجود الأردني والمصري على الأراضي الفلسطينية سابقا هو، من المنظور الإسرائيلي، وجود غير مشروع، ولهذا فإن الاتفاقية لا تنطبق، وهذا يرفضه منطق العقل البشري.

إن هذا الاتجاه تؤكدته محكمة العدل الدولية، التي تشير إلى أن «إسرائيل» قد صدّقت على اتفاقية جنيف في 6 تموز 1951، ولذا فهي طرف في تلك الاتفاقية، كما أن الأردن هو طرف منذ 29 أيار 1951، وهما طرفان في تلك الاتفاقية عندما نشب الصراع المسلح عام 1967. وبالتالي ترى المحكمة أن الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع، والتي احتلتها «إسرائيل» أثناء ذلك الصراع. كذلك

29 انظر قرار القضاء الإسرائيلي:

Jamiat Iscan v. Commander of the IDF in The West Bank and Gaza Strip, 37 (4) PD 785, 792 (1983) from: Watson Geoffrey, The Oslo Accords: International Law and the Israeli- Palestinian Peace Agreements (Oxford, New York: Oxford University Press, 2000), p. 137.

مُشار إليه عند: المرجع نفسه.

30 د. وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1989، ص 788.

إضافة إلى العديد من الآراء الأخرى، تلقي ظللاً من الشك على نظرية إسرائيل القائلة بعدم وجود «صاحب حق». والاعتراض الآخر على التفسير الإسرائيلي للفقرة الثانية من المادة الثانية، هو أنه يغفل الفقرة الأولى من المادة نفسها التي تقول بالتطبيق على (كافة حالات النزاع المسلح التي يمكن أن تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء في الميثاق)،<sup>33</sup> دون أي اعتبار لعدم وجود صاحب حق أو مُدعٍ بحق الملكية. وقد ردت إسرائيل على هذا الرأي بالقول إن الفقرة الأولى تنطبق فقط أثناء اندلاع «صراع مسلح».



## بطاقة رقم (9)

# هل سيادة الأردن على الضفة الغربية وتنازله عنها يعني أنها أرض بلا سيادة؟

يبدأ الجدل في هذا الموضوع من المادة الثانية من الاتفاقية، والتي تحدد المجالات أو الأوضاع التي تنطبق عليها الاتفاقية. والنقاط التالية التي يركز عليها الجدل ترد في الفقرتين الأولى والثانية، اللتين تنصان على أنه (بالإضافة إلى البنود التي ستطبق زمن السلم، ينطبق هذا الميثاق على كافة حالات الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر، يمكن أن ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء، حتى وإن كانت إحداها لا تعترف بوجود حالة حرب. وينطبق الميثاق أيضاً على كافة حالات الاحتلال الجزئي أو الكامل لأراضي إحدى الدول الأعضاء، حتى وإن لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة).

تؤكد «إسرائيل» الفقرة الثانية، التي تقصر تطبيق الميثاق على (حالات الاحتلال الجزئي أو الكامل لأراضي إحدى الدول الأعضاء). وقد كانت النظرة التقليدية للحكومات الإسرائيلية ترى أن الإشارة إلى (أراضي) طرف ما، تعني ضمناً أن المعاهدة تنطبق فقط حين يكون هناك (تجريد من سيادة شرعية)، وأن ادعاء الأردن السيادة على الضفة الغربية لم يكن شرعياً، إذ لم يكن يعترف بها سوى دولتين فقط، وقد تخلى الأردن عن هذا الادعاء منذ زمن بعيد.

عارض الكثيرون هذا التفسير للفقرة الثانية من المادة الثانية، وهناك الكثير من وجهات النظر التي تدحضه. ومما قيل في هذا الصدد إن المادة الثانية لم تتحدث عن (أرض يكون لدولة ما ادعاءات شرعية فيها)، بل عن (أراضي إحدى الدول الأعضاء). ولا يُعَدُّ إغفال الإشارة إلى (الادعاء الواضح) أمراً مستغرباً؛ لأن العديد من الدول تمتلك أراضي تدعي دول أخرى ملكيتها لها. كذلك توضح المادة الرابعة من الميثاق عدم صحة وجهة النظر الإسرائيلية؛ إذ تنص هذه المادة على أن (الأشخاص الذين سيتمتعون بحماية الميثاق هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة من اللحظات، وبأية طريقة كانت، أثناء نزاع أو احتلال، في أيدي أحد أطراف النزاع، أو قوة الاحتلال التي ليسوا من مواطنيها). تدعم هذه الفقرة وجهة نظر المعلقين الذين يجادلون بأن الغاية من اتفاقية جنيف الرابعة، والاهتمام الأول لها، هو «الإنسان والناس»، لا «الأرض».

كذلك يبدو التفسير، أو وجهة النظر الإسرائيلية، متناقضة مع البنية والهدف من الميثاق. فالمنطق الإسرائيلي يقول إنه يمكن لدولة عضو في الميثاق أن تغزو أو تحتل أراضي دولة ليست عضواً فيه، وتمارس احتلالها دون أن تلقي بالاً لمعاهدة فيينا؛ لأنها بحسب التفسير الإسرائيلي، لا تنطبق إلا على احتلال أراضي الدول الأعضاء فيه. هذه الآراء،



وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وقواعدها، فإن المفهوم القانوني والفقهى للاتفاقيات الدولية الشارعة ينطبق على هذه الاتفاقية؛<sup>37</sup> لأنها كما هو ثابت من خلال أحكامها ومبادئها، وُضعت في المقام الأول لخدمة المجتمع البشري وتنميته ككل، وذلك من خلال تكريسها لجملة من القواعد والمبادئ الهادفة إلى ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية واحترامها، في ظل ظروف وأوضاع غير اعتيادية، أي النزاعات المسلحة.

ومن جانب آخر، بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أكثر من 191 دولة، مما يدل بوضوح على مدى الاهتمام الدولي بأحكامها، فقد أصبحت موضعاً لقبول وإجماع شبه عالمي، حيث يمكن القول إنه لا يوجد فعلاً أي اتفاق دولي مماثل لاتفاقية جنيف الرابعة، من حيث سعة القبول والإجماع الدولي على التزام أحكامها، حيث اعترف بأحكامها باعتبارها قواعد عرفية تشكل قانوناً ملزماً، ذا طبيعة أمرة لا اختيارية. فاتفاقية فيينا لعام

1969 بشأن قانون المعاهدات، تنص في المادة (60) منها، على أن الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة في مثل هذه المعاهدات، تكون لها الطبيعة الأمرة،<sup>38</sup> وبالنظر إلى الطابع الملزم لاتفاقيتي جنيف ولاهاي، وإلى القيم السامية التي تدافع عنها، وبسبب عراقتها وانتشار أثرها في العالم كله، يمكن التأكد أن هذه الاتفاقيات قد فقدت، إلى

37 الاتفاقية الدولية الشارعة: عبارة عن الاتفاقية التي يتم التعبير من خلالها عن الإرادة الدولية في تنظيم موضوع معين، أو سلوك دولي معين، جدير بالتنظيم على المستوى الدولي المتعلقة بالمجتمع الدولي ككل، وبأمنه وسلامته وتحقيق رفاهيته. وهي بهذا المعنى تقابل التشريع في القانون الداخلي. وبناءً على ذلك، فإن المعاهدات الدولية تنشئ قواعد قانونية وضعية عامة مجردة مقبولة من الدول. انظر: حمد أسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، القاهرة، 1998، ص 107-108.

38 جرى التصديق على البروتوكول الإضافي الأول (1977) من قبل (161) دولة، وعلى البروتوكول الثاني من قبل (154) دولة. انظر د. محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 101.

## بطاقة رقم (10)

### مدى صحة الادعاء الإسرائيلي بأن توقف العمليات العسكرية الكبيرة، يعني توقف تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة

يجادل الاحتلال الإسرائيلي في المادة 6 (2) من الاتفاقية، التي تقول إن تطبيق الاتفاقية (يتوقف عند انتهاء العمليات العسكرية بصورة عامة)، أي أن اتفاقية جنيف الرابعة، وبموجب التفسير الإسرائيلي، كانت تنطبق على حرب حزيران 1967، ولكن ذلك توقف فجأة عن السريان بعد أن توقف القتال. إلا أن هذا التفسير لا ينسجم مع الهدف الإنساني للميثاق، ولا ينطبق على المادة الثانية التي يمكن تفسيرها بأنه عند إعلان الحرب، أو اندلاع نزاع مسلح، يصبح الميثاق ساري المفعول، ولا يغير من الأمر شيئاً أن تُحتل أرض أحد طرفي النزاع من قبل الطرف الآخر في سياق القتال بين الطرفين. فسكان الأرض التي احتُلت يصبحون ببساطة أشخاصاً محميين مع سقوطهم في أيدي سلطة الاحتلال. وإذا كانت الضفة الغربية وقطاع غزة أراض محتلة، وهي كذلك، فإن معظم البنود المتعلقة بالاحتلال، بما فيها البنود المتعلقة بالمستوطنات، تبقى سارية الأثر، ذلك أن المادة (6) من الاتفاقية، تنص على أن تلك البنود تبقى سارية المفعول (طوال مدة الاحتلال).<sup>34</sup>

إن العمليات الحربية التي أدت إلى احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، انتهت منذ وقت طويل، وبناءً عليه، فإن مواد اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة، تظل وحدها السارية في ذلك الإقليم المحتل (البنود من 123-126).<sup>35</sup> وما دامت «إسرائيل» تمارس وظائف الحكومة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن عليها أن تحترم النصوص المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة.<sup>36</sup>

٣٤ وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر International Committee on the Red Cross ICRC، وهي المنظمة غير الحكومية المكلفة ضماناً تنفيذ المعاهدة. انظر تقرير اللجنة: No. ١١٣، ٤٢٩-٣٠ (Aug ١٩٧٠)، موقع الصليب الأحمر الدولي على الإنترنت: [www.icrc.org/ara](http://www.icrc.org/ara). ٣٥ من فتوى الجدار العازل الصادرة عن محكمة العدل الدولية لسنة ٢٠٠٤، وذلك في الملحق رقم (١).

- نصت المادة (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه (تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة (٢)). يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك تلتزم دولة الاحتلال أحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من ١ إلى ١٢، ٢٧، ومن ٢٩ إلى ٣٤، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ومن ٦١ إلى ٧٧، و١٤٣، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة. الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم، أو يعادون إلى الوطن، أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ، يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء).

٣٦ النظام القضائي المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة: الحاضر والمستقبل، تقرير صادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين ١٩٩٤، رقم التقرير S B N٩٢٠٣٧٠٨٠٧، ص ٢٤.

حد كبير، صورة المعاهدات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول، وأنها أصبحت تمثل التزامات مطلقة.<sup>39</sup>

تُعَدّ اتفاقية جنيف الرابعة ذات قيمة قانونية ملزمة لجميع الدول، بغض النظر عن انضمام هذه الدول للاتفاقية أو عدم انضمامها. و «إسرائيل» أيضا ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية على الأراضي التي احتلتها، أولاً لكونها اتفاقية مقننة لقواعد عرفية دولية استقر عليها المجتمع الدولي. وثانياً لأن «إسرائيل» طرف في هذه الاتفاقية التعاقدية.<sup>40</sup>

ولكن يُلاحظ أن المواقف الإسرائيلية عموماً تتضمن عدم التزام تطبيق الاتفاقية والقواعد والمبادئ التي تحكم الاحتلال العسكري للأقاليم المحتلة، والمقررة وفقاً لاتفاقيات الدولة، والعرف الدولي الذي يشكل الركيزة الأساسية لأحكام القانون.<sup>41</sup>

## بطاقة رقم (11)

### ما المقصود بالمدنيين، وكيف نميزهم عن المقاتلين؟<sup>42</sup>

كثيراً ما يجري الحديث عن الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة، وهي الفئات التي حددها القانون الدولي الإنساني، وأقر مبدأ احترامها وحمايتها في تلك الظروف الاستثنائية. والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين، أفراداً أو جماعات، ينطلق أساساً من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يقوم عليه قانون النزاعات المسلحة السائد حالياً.

تعرض مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين للنقد من جانب الفقه الأنجلوأمريكي، فرفض التسليم به أساساً للتفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، وذهب إلى أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد أيضاً إلى مواطنهم من المدنيين، ولكن صفة العداء هذه لا تمكّنهم من القيام بأعمال القتال، ولا توجه إليهم هذه الأعمال، مع التسليم بأن العمل يجري على توفير الحماية لهم ما داموا لا يسهمون في العمليات العدائية الدائرة.

ثمة نظرة تلزم المدنيين، لكي يتمتعوا بالحماية المقررة لهم، أن يلتزموا الحياد وألاً يساهموا في أي دور في العمليات العسكرية، وأن يمثلوا دور الشهود الخرس للمعركة. وبذلك أهملت هذه النظرة الاعتبارات الوطنية والمشاعر القومية لشعب الدولة عندما يهبط للدفاع عن وطنه ضد الغزو أو الاحتلال، وذلك في الساعات والأوقات الحالكة من تاريخ بلده.

لقد أدى تطور وسائل وأساليب الحرب الجوية في العالم، إلى القضاء نهائياً على تلك التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، كما عجزت الجماعة الدولية عن وضع بعض القيود التي تحقق نوعاً من الحماية لغير المقاتلين، حيث أظهرت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية أن الأطفال والنساء كانوا هم الغالبية العظمى من ضحايا الغارات الجوية، حيث قُصفت المدن والمراكز الصناعية دون تمييز.

وبالنسبة لتعريف السكان المدنيين، يجب الإشارة بدايةً إلى أن قواعد القانون الدولي التي سبقت اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تضع تعريفاً واضحاً ومحددًا للسكان المدنيين، ولكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تُعَدّ من المقاتلين. ونلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية، دون أن تهتم بإيجاد تعريف محدد وواضح للسكان المدنيين. فالمادة الرابعة من هذه الاتفاقية حددت الأشخاص الذين تحميهم بأنهم (أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها).

42 د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 55 وما بعدها.

39 جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 40.

40 وقّعت إسرائيل اتفاقيات جنيف الأربعة دون أن تضع أي تحفظ جوهري على نصوصها، وخاصة بشأن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، بل كان طلبها الوحيد أنها ستستعمل درع داوود الأحمر كعلامة مميزة لخدماتها الطبية في القوات المسلحة. كما أنها صدّقت على الاتفاقيات الأربعة بتاريخ 6/7/1951. وهذا ما يمكن أن نستخلصه من التحفظات التي أبدتها المستر كاهاني، مندوب «إسرائيل» في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي قال: طبقاً للتعليمات التي وصلتني من حكومتي سأوقع اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب دون أي تحفظ، لكن فيما يختص بكل من الاتفاقيات الثلاثة الأخرى، فإننا نوقعها مع التحفظات الآتية:

(1).....

(2).....

(3) اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، مع التحفظ على أنه مع مراعاة الاحترام الواجب للعلاقات والشارات المميزة المنصوص عليها في المادة (38) من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في آب/ أغسطس 1949، فإن «إسرائيل» ستستعمل درع داوود الأحمر، العلامة المميزة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- انظر في هذا الإطار: إبراهيم محمد شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، القدس، 1989، ص 39.

41 خلدون بهاء الدين حمدي أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية، ص 158. يلاحظ أن الاعتراضات الإسرائيلية على قابلية تطبيق الاتفاقية الرابعة في الأراضي التي تحتلها ليست فريدة من نوعها، فمنذ عام 1949، اعترضت أغلب دول الاحتلال على تطبيق قانون الحرب في الأقاليم التي وقعت تحت سيطرتها، مثال ذلك: العراق عند احتلاله للكويت (1990)، الاتحاد السوفياتي حين احتل أفغانستان (1979-1989). ولعل من أهم الدوافع وراء هذا الموقف المعارض، أن المحتل، بقبوله تطبيق قانون الاحتلال على الأقاليم التي تقع تحت سيطرته، يخشى أن يؤدي إلى نتائج قانونية تتجاوز حماية الشعوب المحتلة.

أنظر: قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقرير موجز صادر في كانون الثاني/ يناير 2004 عن HPCR، ص 2. Harverd program on Humanitarian policy and conflict Research International Humanitarian law Research Initiative.

ومن الآثار الخطيرة المترتبة على عدم وجود تعريف محدد للسكان المدنيين، انتهاك حقوقهم وتعرضهم لأبشع صور المعاناة أثناء النزاعات المسلحة. لذلك، نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه (يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمّ توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان). وهكذا تلقى هذه المادة على عاتق الأطراف التزاماً صريحاً بحصر هجماتها على الأهداف العسكرية فقط، وضرورة حماية السكان المدنيين.<sup>43</sup>

جاءت التعديلات بشأن التعريفات، وفق ما تضمنته المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على النحو التالي:

(المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى أي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، الخاصة بحماية أسرى الحرب، والمادة (43) من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك فيما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً).

«يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين».

(لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجوداً أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين).

وجاء نص المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف والخاصة بحماية أسرى الحرب كما يلي:

(أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون

في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة، التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يفقدها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

43 أحياناً تكون المعلومات الاستخباراتية الخاطئة سبباً في مهاجمة هدف مدني بطبيعته، بسبب خطأ في المعلومات التي يتلقاها القادة العسكريون من الجهات الاستخباراتية، مما يضر بالحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية. ومن الأمثلة على ذلك قصف قوات الناتو لجسر خارج مدينة نس Nis في 24/3/1999 خلال الحملة على كوسوفاء، لوجود تحركات عليه ظننت قوات الناتو أنها لقوات عسكرية، بينما تبين بعد ذلك أنها جرارات زراعية تعبر الجسر آنذاك. وكان قصف قوات الناتو للسفارة الصينية في بلغراد في 7/5/1999 عملاً إجرامياً بسبب معلومات استخباراتية خاطئة بأنه يضم Serbian logistics headquarters.

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرًا.

(د) أن تلتزم في عملياتها قوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شرط أن يحملوا السلاح جهرًا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها).

يُلاحظ على هذا التعريف أنه يقوم على معيارين:

الأول هو حالة الشخص المراد تعريفه أو صفته، وما إذا كان هذا الشخص عضواً في القوات المسلحة أم لا. والثاني هو معيار العمل أو الدور أو الوظيفة أو النشاط الذي يقوم به الشخص، وما إذا كان نشاط الشخص يُعدّ مشاركة في عمليات القتال أم لا.

وإمعاناً في تأكيد حماية السكان المدنيين، قررت المادة (5/1) من البروتوكول الإضافي الأول، أنه إذا أثير الشك فيما إذا كان شخص ما مدنياً أو عسكرياً، فإن ذلك الشخص يُعدّ مدنياً، وذلك تغليباً للصفة المدنية وتأكيذاً للحماية. ومن ناحية أخرى، لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجوداً أشخاص من بينهم لا يسري عليهم وصف المدنيين، وكل ذلك لتغليب جانب الحماية الواجبة للسكان المدنيين.

ومصطلح المدنيين لا يقتصر هنا على الأشخاص فحسب، بل يشمل الأعيان أيضاً. فقد عُرِّفت الأهداف غير العسكرية بأنها تلك الأهداف التي لا تُنتج مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تُستخدم مباشرة بواسطة القوات المسلحة.

ويتضح من التعريف السابق أنه قد اعتمد على المعيارين معاً: معيار طبيعة الهدف، ومعيار استخدامه، وقد قُدمت بعض الاقتراحات إلى ذلك التعريف، إلى أن أقرّ نص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول، التي جاء فيها:

1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

## بطاقة رقم (12)

# نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة

تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة أحكامًا تتعلق بنطاق تطبيقها من حيث الزمان، ومن حيث الأطراف، فضلاً عن الأحكام الخاصة بالأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية.<sup>45</sup>

### أولاً: نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان:

تنص المادة الثانية من الاتفاقية على نطاق تطبيقها من حيث الزمان على حالات محددة هي: الحرب المعلنة، والنزاع المسلح، وحالة الاحتلال الحربي، سواء كان احتلالاً كلياً أو جزئياً.

وقد أضافت المادة الثالثة حالة أخرى هي حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي.

وبناءً على ذلك، ينسحب تطبيق الاتفاقية على كل حالات النزاعات المسلحة منذ لحظة بدء العمليات العدائية، سواء أعلن عنها بالمفهوم التقليدي للحرب، أو أخذت شكل النزاع المسلح بالمفهوم المادي أو الواقعي للحرب. كذلك تطبق أحكام الاتفاقية أيضاً على الإقليم المحتل، سواء كان هذا الاحتلال كلياً للإقليم، أو واقعاً على جزء منه. بل ذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك، حيث لا تطبق أحكامها في حالة الحرب ذات الطابع الدولي فقط، بل أيضاً في حالة الحرب غير ذات الطابع الدولي، أو الحروب التي تدور داخل إقليم الدولة، وهو مجال مستحدث تخلق عن فكرة الحرب التقليدية، التي كان من شأنها إقصاء مثل هذه الحروب عن دائرة قانون الحرب.

### ثانياً: نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث أطرافها:

تقضي قواعد القانون الدولي العام بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا المتعاقدين فيها، ولا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزاماً للغير.

وهذه القاعدة معروفة في القانون المدني المقارن (العقد شريعة المتعاقدين)، وقد نُقلت إلى مجال القانون الدولي العام وأصبحت معتمدة في النظام القانوني الدولي، وعليها ترتكز قواعد الاتفاقية. ففي إطار هذه القاعدة، هل تلزم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أطرافها المنضمين إليها فقط؟ وهل «إسرائيل» ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقيات؟ تحدد الاتفاقيات مجال سريانها في أربع حالات، هي:

**الحالة الأولى:** قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر من دولة طرف في الاتفاقية. في هذه الحالة تلتزم الدول المتنازعة

45 راجع: إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها.

2. اقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تُسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة.

3. إذا ثار الشك فيما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تُستخدم كذلك.

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن بروتوكول جنيف الأول، ولتعريف الهدف بأنه عسكري، قد أخذ بمعيار المساهمة الفعالة والمنتجة للهدف في العمليات العسكرية، بسبب طبيعة الهدف أو موقعه وغايته أو استخدامه الفعلي، وقد أحسن البروتوكول صنعا في أخذه بهذا المعيار الموضوعي، وهو معيار المساهمة الفعالة والمنتجة للهدف في العمليات العسكرية الدائرة. فإذا كان الهدف يسهم مساهمة فعالة ومنتجة في العمليات العسكرية، عُدَّ هدفاً عسكرياً، وإن لم يكن كذلك، عُدَّ عيناً مدنيةً تجب حمايتها. ومن ناحية أخرى، وضع البروتوكول تعريفاً سلبياً للأهداف العسكرية، ولم يضع تعريفاً إيجابياً للأهداف المدنية، وقد أحسن صنعا نظراً لما يترتب على التعريف الإيجابي للأهداف المدنية من إخراج بعض الأهداف المدنية من عداد هذه الأهداف، لمجرد عدم ذكرها، ولو عن غير قصد، في ذلك التعريف.

وتثير مسألة تعريف الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي الإنساني، إشكاليات فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري المشروع، والقرينة المدنية، والفلسفة وراء تقييد الهجوم على الأهداف العسكرية فقط. وفي كل الأحوال، ووفقاً للمادة (52) من البروتوكول الأول، يمكن القول إن الصفة المدنية للعين تتحدد بناءً على عدم اعتبارها هدفاً عسكرياً، وإن الهدف العسكري يتطلب شرطين أساسيين هما: مساهمة الهدف الفاعلة للمجهود الحربي، والميزة العسكرية المحققة من تدميره كلياً أو جزئياً.<sup>44</sup>

إن دقة التعريفات تساهم حتماً في أعمال الحماية الدولية للسكان المدنيين. وإن الذرائع التي تسوقها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تؤدي إلى تميع هذا التعريف، ومن ثم سحب الحماية المقررة للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية. كما أن الإمعان في استهداف السكان المدنيين، هو بمثابة خرق فاضح لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو بمثابة جريمة حرب.

44 هناك مشكلة الخطأ في إصابة الهدف، الذي تتميز به المعارك عموماً. فعلى الرغم من التطور التكنولوجي في دقة إصابة الأهداف، وخصوصاً في الحرب الجوية، فإن الحقيقة تؤكد أن كثيراً من القذائف تخطئ أهدافها، وتصيب أهدافاً مدنية. ففي حرب الخليج الثانية قامت القوات الأميركية بنقل معركتها إلى قلب العراق، زاعمة أن العمليات العسكرية هناك ضرورة لتدمير خطوط الإمداد للقوات العراقية في الكويت. وقد كان الهجوم الجوي على العراق مكثفاً جداً لدرجة أن القوات الجوية قامت بأكثر من 92000 طلعة جوية، ألقت خلالها 88500 طن من القنابل، بما في ذلك قنابل النابالم والقنابل العنقودية والقاطعة التي تقترب قوتها التدميرية من القنابل النووية. انظر Fred Kaplan, "General Credits Air Force with Iraqi Army's Defeat, Boston Globe, Mar. 16, 1991, p. A1

وعلى الرغم من أن القوات الأميركية زعمت أنها استخدمت قنابل في منتهى الدقة، فإن قائد القوات الجوية الأميركية الجنرال ماكبيك اعترف بأن 70% من تلك القنابل أخطأت أهدافها.

Barton Gelman, "U.S. Bombs Missed 70% of time", Washington Post, Mar. 16, 1992, p.17

### بطاقة رقم (13)

## المقاومة الفلسطينية حق كفه القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني<sup>46</sup>

أصرت الدول الكبرى، ومعظمها دول استعمارية، عند وضع اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، على إيراد عبارة (حركات المقاومة المنظمة)، بغية تضيق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال. لكن الواقع يثبت انتفاء وجود مقاومة مسلحة يمكن أن يتوافر فيها شرط التجمع والتنظيم في ظل الاحتلال، إلى جانب الشروط الأربعة المعروفة التالية:

1. أن تكون لديهم قيادة مسؤولة عن تصرفاتهم وعملياتهم.
2. أن يكون لديهم رمز معين ومحدد وظاهر.
3. أن يحملوا السلاح بصورة بارزة.
4. أن يطبقوا في تصرفاتهم قوانين الحرب وقواعدها.

وهذه الشروط الأربعة لا يمكن أن تنسحب على من يقارع الاحتلال، ذلك أن حركات المقاومة هي عادة تنظيمات سرية لا تحمل شارة مميزة، ولا تظهر بزي عسكري. كما أن حمل السلاح علناً لا يعد أمراً معقولاً أو عملياً في الحروب الحديثة، فرجال المقاومة لا يظهرون بسلاحهم إلا في ميدان القتال وفي لحظته. ولهذا يرى الكثيرون أن الشرطين المتعلقين بالشارة المميزة والظاهرة، وكيفية حمل السلاح بصورة بارزة، يشكلان قيدين يصعب التقيد بهما، وأن التشديد على الشروط الأربعة كلها يؤدي إلى حرمان الكثير من حركات المقاومة الوطنية في العالم صفاتها هذه، وذلك لتناقض أحكام الاتفاقيات الدولية في الكثير من زواياها مع متطلبات العمل الفدائي، التي تستند إلى السرية والمفاجأة، ومع طبيعة الحرب الحديثة، التي تعتمد على السرعة وأنواع الأسلحة المتطورة تقنياً. وقد تفهمت المحاكم المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية هذه الصعوبات، فاتخذت موقفاً ليناً تجاه حركات المقاومة، التي لم تلتزم كلياً بشروط أنظمة لاهاي، المطابقة لشروط اتفاقيات جنيف لعام 1949. وأقرت المحاكم بوجوب معاملة رجال المقاومة المقبوض عليهم كأسرى حرب، حتى لو ثبت في المحاكمة أنهم غير جديرين بصفة المحاربين القانونيين.

ومع أن معظم الفقهاء لم يجدوا في اتفاقيات جنيف نصاً صريحاً يحول دون لجوء سكان الأراضي المحتلة إلى إعلان الثورة المسلحة، أو العصيان المدني، على سلطات الاحتلال، ومع أن بعضهم قرّر أن حروب العصابات وحركات

46 راجع في هذا المجال بحث الدكتور رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر 2004، ص 92-13.

باحترام أحكام الاتفاقية في جميع الأحوال، من حيث ما ترتبه الاتفاقية من حقوق، وما تفرضه من التزامات.

الحالة الثانية: قيام نزاع مسلح بين دولتين إحداهما طرف في الاتفاقية والأخرى غير طرف فيها. في هذه الحالة تقضي الاتفاقية بأن تلتزم الدولة الطرف بتطبيق أحكامها في علاقاتها المتبادلة مع الدولة الأخرى غير الطرف. إن أحكام القانون الدولي الإنساني ذات طابع إلزامي. والاتفاقية تحظر الأعمال الثأرية أو أعمال مبدأ المعاملة بالمثل في مجال الأعمال العدائية، وتقصر شرور الحرب على المتحاربين فقط، ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين الأبرياء، وتسري هذه القاعدة أيضاً على الدولة غير الطرف في الاتفاقية. وبهذا المعنى منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فلسطين وضع دولة مراقبة بموجب القرار A/RES/67/19 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012.

الحالة الثالثة: حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي. في هذه الحالة تكون الاتفاقية قد تجاوزت المفهوم التقليدي للقانون الدولي، الذي يقضي بأن الدول ذات السيادة وحدها هي المخاطبة بأحكامها، وتجاوزت أيضاً النظرة التقليدية للحرب، التي ترى أن الحرب هي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، وذلك حين امتدت أحكامها لتعالج حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، وقع في أرض إحدى الدول الأطراف المتعاقدة، وهو ما يجد تطبيقاً له في حالة الحروب الأهلية، أي النزاعات الداخلية التي تحدث في إقليم دولة من الدول، سواء أخذت شكل هبة جماهيرية مسلحة، أو ثورة عامة مسلحة، ويكون غرضها عادة تغيير شكل الدولة بمحاولة انفصال جزء من إقليمها، أو تغيير نظامها السياسي. وما يميزها عن النزاع المسلح ذي الطابع الدولي هو وجود أكثر من دولة في إطار النزاع المسلح، وهو ما يضيف عليها الطابع الدولي. أما إذا تعلق النزاع المسلح بدولة واحدة، وعلى إقليمها وبين مواطنيها من ناحية، والسلطة الحاكمة من ناحية أخرى، أو بين مواطني جزأين من إقليم الدولة، فإنه يكون نزاعاً مسلحاً ليس له طابع دولي. وبهذا تُعدّ المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال، أو ضد الدولة المحتلة، نزاعاً مسلحاً ذا طابع دولي، وتُعامل على هذا الأساس، وذلك لوجود عنصر أجنبي يتمثل في الدولة المحتلة.

الحالة الرابعة: وهي تسري على حركات المقاومة الفلسطينية.



و ضد الأنظمة العنصرية). وهو ما يعني ببساطة اعتبار المنازعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرر بمثابة نزاعات مسلحة دولية، ينطبق عليها البروتوكول الأول، وقانون النزاعات المسلحة في مجموعه. ومن ناحية أخرى، فإن المادة (43) وما بعدها من البروتوكول الأول قد انطوت على نص يؤكد أن أفراد المقاومة النظامية مندرجون في مفهوم القوات المسلحة (المادة 43، الفقرة 1).

وتنص المادة (44) من البروتوكول الأول على ما يلي:

1. يُعدّ كل مقاتل ممن وصفته المادة (43) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.
  2. يلتزم المقاتلون قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يُعدّ مقاتلاً، أو أن يُعدّ أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة.
  3. يلتزم المقاتلون، لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية.
- أما إذا كانت هناك مواقف عسكرية لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذٍ محتفظاً بوصفه كمقاتل، شرط أن يحمل سلاحه علناً.
- وكما أن لحركات المقاومة المسلحة حقوقاً، فإن عليها التزامات قانونية أيضاً بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

**وبهذا المعنى، فإن حركات المقاومة الفلسطينية التي تقاوم الاحتلال الإسرائيلي، تعد بمثابة طرف نزاع، ولها حقوق كما عليها التزامات. إن الالتزامات المقبولة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني هي أحكام واجبة التنفيذ. وكشأن كل حركات التحرر الوطني، فإن حركات المقاومة الفلسطينية هي حركات تحرر وطني بالمعنى المهني للكلمة.**



المقاومة التي يقوم بها الشعب المحتل للدفاع عن وطنه وحرية، هي حروب مشروعة يحميها القانون الدولي، إلا أن الموقف من حركات المقاومة غير النظامية، والثورات التلقائية العارمة ضد المحتلين، ما زال غير موحد.

والحصول على الاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، وأية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي، ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن المحاربين المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، وفق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب.

وبمراجعة مجموعة القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتبين أن هناك، ومنذ عام 1975، نصاً يتكرر كل عام ويتضمن إعادة تأكيد الجمعية على (شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال، والسلامة الإقليمية، والوحدة الوطنية، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية، ومن التحكم الأجنبي، بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح). وقد تبنى البروتوكول الأول الرغبة الدولية في وجوب توفير قدر أكبر من حماية القانون الدولي للمقاتلين من أجل الحرية، فجاء في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول ما يلي: (ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، الموقعة في 12 آب 1949، على الأوضاع التي نصّت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات، وتتضمن الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المنازعات المسلحة التي تناضل بواسطتها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي،

ويؤكد الفقه الدولي أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات المتعددة الأطراف، في حالة مخالفة أحد الأطراف هذه الالتزامات، نصت على أن يُستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.

**ومن الجدير بالذكر، أن ذلك هو الاستثناء الوحيد الذي نصت عليه القواعد العامة في قانون المعاهدات. فالقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف، لسبب طبيعتها الآمرة، تختلف عن القواعد الأخرى في القانون الدولي. ويعنى ذلك أن إسرائيل ملزمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن قبول أي شرط لذلك. فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقية على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال، أو توافر ظروف معينة، سياسية أو عسكرية، بعيدة عن نصوص الاتفاقيات.**



## بطاقة رقم (14)

### حتى لو لم توقع إسرائيل عليها، فإن اتفاقيات جنيف وملحقاتها ذات طبيعة أمرة

تصنف النظم القانونية الداخلية القواعد القانونية إلى نوعين، هما: القواعد المكملّة التي يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفها، والقواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

وتستند فكرة القواعد الأمرة، أو قواعد النظام العام في القانون الداخلي، إلى ضرورة حماية المفاهيم والقيم الأساسية السائدة في المجتمع، وحماية النظام القانوني ذاته، ذلك أنه لا يُتصور أن يكون هناك نظام قانوني دون أن يلتزم فيه أشخاصه بالمحافظة عليه، أو أن تكون لهم حرية التعاقد بصورة مطلقة دون أية قيود.

ويمكن القول بصفة عامة إن فكرة «النظام العام» من المفاهيم الثابتة في كل النظم القانونية الداخلية، بل إنه لا يُتصور أن يخلو نظام قانوني متطور منها.

والقانون الدولي العام أيضا يُعرف مثل هذا التقسيم، حيث يصنف الفقه الدولي القواعد الدولية إلى قسمين رئيسيين، الأول هو القواعد الرضائية، وهي القواعد التي تفسّر قوتها الإلزامية بمبدأ (الملتزم عبد التزامه)، ذلك أنها تترك لشخص القانون الدولي حرية تحديد نطاق ممارسته لسيادته في علاقته بسيادة أخرى، أو منظمة دولية، وهذه القواعد يمكن تعديلها باتفاقات مخالفة. والثاني هو القواعد الأمرة، وهي التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

لا تنثير القواعد الرضائية مشكلة في القانون الدولي العام، ولا سيما أن كثيراً من الفقهاء يرون أن كافة قواعد القانون الدولي هي قواعد رضائية. أما القواعد الأمرة، فهي التي أثارت الخلاف بين الفقهاء، أو بتعبير أدق، إن (فكرة النظام العام) هي التي يتردد بعض الفقهاء الدوليين في قبولها في القانون الدولي العام، لأسباب منها: انعدام التدرج بين قواعد القانون الدولي العام، وانعدام السلطة التشريعية، ولا مركزية الجزاء الدولي، وعدم وجود قضاء دولي إلزامي.

وقد أدى هذا الخلاف في لجنة القانون الدولي، عند إعدادها لقانون المعاهدات الصادر عام 1969، إلى أن تجنب استخدام مصطلح (النظام العام)، واكتفت بالنص على مصطلح القواعد الأمرة في المادة (53)، التي تنص على ما يلي: (تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض مع حكم أمر من أحكام القانون الدولي العالمي، التي لا يجوز الخروج عليها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بحكم جديد له الصفة ذاتها من أحكام القانون العالمي. ولأغراض الاتفاق، يعتبر حكم القانون الدولي أمراً إذا قبلته وأقرته الجماعة الدولية للدول في مجموعها، لوضعها حكماً لا يجوز الإخلال به، ولا يمكن تعديله، إلا بحكم جديد من أحكام القانون الدولي، يكون له الصفة ذاتها).

## بطاقة رقم (15)

# الحماية العامة للسكان المدنيين في ظل اتفاقيات جنيف لعام 1949: هل يستفيد سكان الضفة الغربية المحتلة منها؟

**ترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين، الأولى التزام الأطراف المتحاربة بتوجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، لا الإفناء الكلي لمواطني الطرف الآخر أو شعبه. والثانية تحريم توجيه العمليات العسكرية، أو أية عمليات عدائية أخرى أو هجومية ضد السكان، ما داموا لا يشتركون بالفعل في القتال. ويُعدّ هذا المبدأ دعامة أساسية من دعائم القانون الدولي الإنساني.**

من المعلوم أنه بخصوص العلاقات العسكرية بين الأطراف المتحاربة، يهدف قانون الحرب إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متناقضين:

- فمن ناحية، بما أن النتيجة التي يهدف إليها كل محارب هي تحقيق النصر على الطرف الآخر، وجب إعطاؤه وضعًا يسمح له بوضع كل الإمكانيات والوسائل التي تحقق له ذلك.
- ومن ناحية أخرى، تقضي الاعتبارات الإنسانية ضرورة الحفاظ على الحياة الإنسانية، وذلك بتجنّبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة.<sup>47</sup>

خصصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الاتفاقية الرابعة منها لحماية المدنيين وقت الحرب، التي تتركز عليها فصول هذه الدراسة. وتهدف هذه الاتفاقية إلى فرض القيود على أطراف النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبارهم على أن يتصرفوا بوعي في مواجهة مجموعات السكان المدنيين، وتهدف كذلك إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى تقليل الدمار الذي تسببه الحرب الحديثة.

وقد حددت الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تحميهم بنصوصها، وحصرتهم في طائفتين، هما:

**الطائفة الأولى:** الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، وفي حالة قيام نزاع مسلح، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة، أو دولة محتلة ليسوا من رعاياها.

47 د. أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2003، ICRC، ص 143 وما بعدها.

## الطائفة الثانية: مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.<sup>48</sup>

وقد أرسيت الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، الذي قرر حق الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، وفي جميع الأوقات، في احترام أشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم. كما قرر وجوب معاملتهم على نحو خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول الجماهير. وكذلك وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن.<sup>49</sup> وتتمثل أهم الضمانات التي أقرتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين فيما يلي:

أولاً: تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق استشفاء خاصة، وذلك بعد نشوب القتال، لكي تسمح بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون سن الخامسة عشرة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.<sup>50</sup> ولضمان احترام مناطق الأمان السابقة، أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى إحدى الدول الحامية، وتكون هذه المناطق محل حماية خاصة.

ثانياً: تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، سواء قبل اندلاع القتال أو بعده، وذلك للعناية بالمرضى والجرحى من المقاتلين وغيرهم، وكذلك للعناية بالأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.<sup>51</sup>

ثالثاً: جاءت الاتفاقية بحكم خاص بحماية المرضى والجرحى، حيث قررت أن يكون الجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل، موضع حماية واحترام خاصين، على أن يلتزم كل طرف في النزاع بتسجيل البحث عن المرضى والجرحى والغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لمخاطر كبيرة، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة. ويلتزم كل طرف في النزاع بتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية ورجال الدين، إلى المناطق المحاصرة أو المطوقة، وكذلك تسهيل مرور المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء الحوامل، من المناطق المحاصرة أو المطوقة.<sup>52</sup>

رابعاً: قررت الاتفاقية قواعد خاصة بحماية المستشفيات المدنية التي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، حيث ألزمت الأطراف المتحاربة بعدم جواز مهاجمة المستشفيات وحمايتها في جميع الأوقات، بشرط عدم استخدام هذه المستشفيات لأغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المعدة للقيام بها. ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر العدو، ولا يُعدّ عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة أو ذخيرة أخذت من

48 انظر نص المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

49 انظر نص المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

50 انظر نص المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

51 انظر نص المادة (15) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

52 انظر نص المادتين (16) و (17) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

هؤلاء العسكريين، ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.<sup>53</sup>

خامساً: كما قررت الاتفاقية حماية خاصة للأفراد الذين يقومون على خدمة المستشفيات، حيث قررت التزام الأطراف باحترام وحماية الموظفين المخصصين، كلية وبصورة منتظمة، لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء، وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، بشرط أن يميّزوا بشارة خاصة تميزهم، وبطاقة تحقيق شخصية.<sup>54</sup>

سادساً: ألفت الاتفاقية على عاتق الأطراف المتحاربة واجب السماح بمرور شحنات الأغذية والأدوية، والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات، المرسلّة إلى السكان المدنيين لطرف آخر، ولو كان خصماً، والتزام الترخيص بحرية مرور أي شحنات من الأغذية الضرورية والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.<sup>55</sup>

سابعاً: قررت الاتفاقية قواعد خاصة بالأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، حيث ألزمت أطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لحماية ورعاية الأطفال دون الخامسة عشرة، الذين تيتّموا أو فقدوا عائلاتهم بسبب الحرب، وأن تيسر إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم، إذا أمكن، إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.<sup>56</sup>

ثامناً: حرصت الاتفاقية على حماية الأسر التي شتّتت نتيجة للحرب، فالزمت الأطراف المتحاربة العمل على جمع شمل هذه الأسر، وتسهيل الاتصال بين أفراد الأسرة الواحدة، وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بين أفراد الأسرة الواحدة.<sup>57</sup>

من الواضح أن هذه الاتفاقية تركز حمايتها على المدنيين في الأراضي المحتلة، ولا توفر وسائل الحماية الكافية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كذلك فإنها تقصر حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة، وتخرج بعض الطوائف من عداد الأشخاص المحميين، مثل مواطني الدولة المحايدة، أو مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة، ما دام لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على إقليمها.

ومن ناحية أخرى، تؤكد النصوص السابقة أن معظم الالتزامات التي قررتها الاتفاقية، هي التزامات جوازية تخضع لاتفاق الأطراف المتحاربة، مما يجعلها قاصرة عن توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة. ويظهر أيضاً ضعف الدور الرقابي أو الإشرافي للهيئة أو الدول الحامية، مما يستوجب ضرورة الضغط على الحكومات لقبول ذلك الدور المهم، والحيوي والخطير، الذي تقوم به الهيئة المحايدة، أو الدولة الحامية، في مثل هذه الظروف الخطيرة، وأن يكون ذلك التزاماً على الأطراف.

53 انظر نص المادتين (18) و (19) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

54 انظر نصوص المواد (20) و (21) و (22) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

55 انظر نص المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

56 انظر نص المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

57 انظر نص المادتين (25) و (26) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

## بطاقة رقم (16)

# سكان الضفة الغربية يتمتعون بحماية إضافية بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977

بعد أن أثبت التطبيق العملي أن اتفاقية جنيف الرابعة قد عجزت عن توفير الحماية الفعالة والكافية للسكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود للوصول إلى قواعد حماية محددة وكافية، لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة.

وقد تقدمت اللجنة بمزيد من القواعد والمبادئ إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد عام 1971، للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. وأضيفت بعض الاقتراحات إلى ذلك المشروع من قبل الوفود، ثم جرى التقدم بهذا المشروع بعد زيادة التعديلات عليه، إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، الذي عقد دورته الأولى عام 1974، والثانية عام 1975، حيث أدت تلك الجهود إلى إقرار بروتوكولي جنيف عام 1977.

وتتمثل أهم القواعد العامة التي أقرها البروتوكولان لحماية السكان المدنيين فيما يلي:

أولاً: أقر البروتوكول الإضافي الأول القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين، حيث قرر أن (يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية)،<sup>58</sup> سواء أكانت هذه العمليات دفاعية أم هجومية ضد الخصم، وذلك في أي إقليم تشن منه، بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع الواقع تحت سيطرة الخصم، وسواء في البحر أو البر أو الجو، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم.<sup>59</sup>

ثانياً: حظرت قواعد البروتوكول الإضافي الأول على الدول الأطراف القيام بأي عمل من أعمال العنف، أو التهديد به، بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين، كما حظرت القيام بأية هجمات عشوائية من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية، دون تمييز، وكذلك القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين.<sup>60</sup>

ثالثاً: كما يجب على كلّ طرف في النزاع المسلح أن يتخذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم، لتفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية.<sup>61</sup>

58 انظر نص المادة (51/1) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

59 انظر نص المادة (49/1، 2، 3) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

60 انظر نص المواد (51/2، 4، 6) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

61 انظر نص المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ثامناً: لا يجوز معاقبة شخص على ذنب لم يرتكبه هو شخصياً، ويجب أن يبلغ أي شخص احتُجز أو قُبض عليه واعتُقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح، بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير بلغة يفهمها، وأن يُطلق سراحه بمجرد زوال الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير، فيما عدا من قُبض عليه أو احتُجز لارتكاب جرائم. ولا يجوز إصدار حكم أو تنفيذ أي عقوبة بحق شخص ثبتت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح، إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة، تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً، وتلتزم المبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمُعترف بها عموماً.<sup>65</sup>

تاسعاً: يجب احتجاز النساء اللواتي قُيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل أمر الإشراف عليهن إلى نساء. ومع ذلك، ففي حالة الاحتجاز أو اعتقال الأسرى، يجب قُدْر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.<sup>66</sup>

**تُظهر النصوص السابقة من قواعد الحماية الواردة في بروتوكولي جنيف، أنها تقدم حماية فعالة وقوية تحمي حقوق الإنسان بصفة عامة وتحفظها، وتقدم حماية قوية للسكان المدنيين إبّان النزاعات المسلحة، بشرط احترام هذه القواعد وتنفيذ أحكامها من قبل الأطراف المتحاربة. ولا شك أن سكان الضفة الغربية المحتلة يجب أن يتمتعوا بكل الحقوق الواردة في البروتوكول الإضافي الأول. كما أن سلطات الاحتلال الاسرائيلي ملزمة باحترام حقوق السكان المدنيين.**



65 انظر نص المادة (11/3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

66 انظر نص المادة (75/5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

رابعاً: قررت المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول، أنه يجب على كل طرف من أطراف النزاع المسلح، أن يسعى قُدْر الإمكان إلى نقل ما تحت سيطرته من السكان والأفراد المدنيين والأعيان المدنية، بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وأن يتجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان، أو بالقرب منها. ويجب عليه أيضاً اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية، من أي أخطار تنتج من العمليات العسكرية.

مع الإشارة هنا إلى أنه يجب أن يُراعى في تطبيق نص المادة (58) السابقة، عدم الإخلال بنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على حظر النقل الإجباري الفردي والجماعي من الأراضي المحتلة، إلى أراضي دولة الاحتلال، أو أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، إلا إذا تطلب ذلك أمن السكان، أو لأسباب حربية قهرية، على أن يعود الأشخاص إلى مساكنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في المنطقة التي نقل منها هؤلاء الأشخاص. إلا أنه لا يجوز بأي حال أن ترحل دولة الاحتلال، أو تنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. هذا ويشترط لمتنع السكان المدنيين بقواعد الحماية السابقة عدم قيامهم بأي دور مباشر في الأعمال العدائية.

خامساً: للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام، والحق في معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون، أو العقيدة أو الآراء السياسية، أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر، أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة.<sup>62</sup> ويجب أن يتمتع الأشخاص المدنيون في جميع الأحوال بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، وبالحق في ممارسة هذه العقائد، وعاداتهم وتقاليدهم، وأن يعاملوا في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية.

سادساً: لا يجوز بأي حال من الأحوال، في أي وقت وفي أي مكان، أن تمارس أعمال العنف ضد الأشخاص، المدنيين أو العسكريين، أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، ويحظر ارتكاب الأفعال الآتية ضد أي شخص: أعمال القتل والتعذيب بشتى صورته بدنياً كان أو عقلياً، العقوبات البدنية، التشويه، انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قُدْره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء، أخذ الرهائن، العقوبات الجماعية. كذلك يحظر التهديد بارتكاب أي من الأفعال المحرمة السالفة الذكر.<sup>63</sup>

سابعاً: يحظر تعريض أي شخص لإجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية، ولا يتفق مع المعايير الطبية، ويُحظر بصفة خاصة بتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العملية، ولو بموافقة الشخص المعني، إلا إذا اقتضت ذلك حالته الصحية وفقاً لما تقررره الهيئة الطبية القائمة على علاجه.<sup>64</sup>

62 انظر نص المادة (75/1) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

63 انظر نص المادة (27)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

64 انظر نص المادة (11/2) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

## بطاقة رقم (18)

### جدار الفصل العنصري

بتاريخ 23 حزيران من عام 2002، أقرت الحكومة الإسرائيلية خطة إنشاء جدار أمني على طول الضفة الغربية، يفصل بين الأراضي المحتلة في الضفة من جهة، والأراضي المحتلة عام 1948 من جهة أخرى. يبلغ طول هذا الجدار 790 كم، فيما يصل ارتفاعه إلى 8 أمتار، تعلوه أسلاك شائكة، وفيه أبراج مراقبة في مواقع عديدة، وكذلك أجهزة إنذار إلكترونية. وتقدر كلفته بـ 6.5 مليار شيكل. يتكون هذا الجدار من ثلاثة أجزاء: الجزء الشمالي والجزء الجنوبي والجزء المحيط بمدينة القدس، علماً أن هذا الجدار في مساره الطويل يتخذ أشكالاً متعددة، وبصورة تختلف من منطقة إلى أخرى، ففي الأماكن التي تكون فيها مناطق تركز السكان الفلسطينيين والإسرائيليين قريبة من بعضها البعض، يكون الجدار مرتفعاً لمنع تسلل الفلسطينيين، ومبنيًا من الخرسانة المسلحة التي تصد الأسلحة النارية، بينما في مناطق أخرى يكون الجدار عبارة عن أسوار إلكترونية شائكة. وقد تم تنفيذ حوالي 60% منه حتى منتصف عام 2016، وهناك 10% قيد التنفيذ، وما تبقى أصبحت مخططاته جاهزة للتنفيذ.

تُجري آلة الاحتلال الإسرائيلي أعمال البناء بسرعة هائلة، لإكمال فصل شرق القدس عن الضفة الغربية، حيث تم فصلها عن مدينة بيت لحم من الجنوب، وعن رام الله من الشمال، بينما يتم فصل الجهة الشرقية في هذه المرحلة عن العيزرية وأبو ديس، أما الجهة الغربية من المدينة فهي مرتبطة بغرب القدس، التي ضمتها إليها دولة الاحتلال، بزعم أن القدس الموحدة هي عاصمتها الأبدية.<sup>68</sup>

من المؤكد أن التفكير بعزل الشعب الفلسطيني بهذا الشكل العنصري ليس ابتكاراً حديثاً، بل هو عقيدة راسخة في الفكر الصهيوني منذ القدم، وهي أفكار تستمد أصولها من جابوتنسكي، الأب الروحي للمتطرفين الصهاينة، وخصوصاً دعوته إلى إقامة جدار حديدي، وهو ما يُنفذ بدقة الآن.

لهذا الجدار انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الشعب الفلسطيني،<sup>69</sup> وسيؤثر على حياة 680 ألف فلسطيني، أي نحو ثلث سكان الضفة الغربية، وسيفرض عليهم هذا الجدار واقعاً مريعاً، وسيحرمهم من أبسط مقومات الحياة الإنسانية الكريمة، وسيهدر حقوقهم المكفولة لهم بوصفهم بشرًا يعيشون في عالم يُفترض أنه متمدن،<sup>70</sup> كالحق في الحياة

68 أريج، إسرائيل تصدر أراضي فلسطينية خاصة في بلدة حزما لصالح إنشاء طريق للمستوطنين الإسرائيليين، موقع رصد أنشطة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، POICA، 4/4/2016، انظر: <http://poica.org/details.php?Article=7057>

69 رشا حمدي، الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 156، أبريل 2004، ص 106 - 108.

70 انظر بيان منظمة العفو الدولية عن الجدار بعنوان «إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع السياج/ السور في القانون الدولي» على شبكة الإنترنت:

[http://www.minfo.gov.ps/documents/arabic/amnesty\\_wall.htm](http://www.minfo.gov.ps/documents/arabic/amnesty_wall.htm)

## بطاقة رقم (17)

### خلاصة الحقوق الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني/ خلاصة القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة<sup>67</sup>

للأشخاص العاجزين عن القتال وغير المشتركين مباشرة في الأعمال العدائية، حق احترام حياتهم وسلامتهم البدنية والروحية. ويحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز مجحف.

يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم، أو يصبح عاجزاً عن القتال.

يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته. وتشمل الحماية كذلك أفراد الخدمات الطبية، والمنشآت ووسائل النقل والمهمات الطبية. وتُمنح شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر هذه الحماية، ويتعين احترامها.

للمقاتلين الأسرى والمدنيين الذين يقعون تحت سيطرة الطرف الخصم، احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم. ويجب حمايتهم من أي عمل من أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية. ومن حقهم تبادل الأنباء مع عائلاتهم وتلقي طرود الإغاثة.

يتمتع جميع الأشخاص بالضمانات القضائية الأساسية. ولا يعدّ أي شخص مسؤولاً عن عمل لم يقترفه. ولا يعرض أحد للتعذيب البدني أو العقلي، أو العقوبات البدنية والمعاملة القظة أو المهينة.

ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق الحرب وأساليبها. ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب، التي من شأنها إحداث خسائر لا مبرر لها، أو آلام مفرطة.

يتعين على أطراف النزاع، وفي جميع الأوقات، التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، على نحو يقي السكان المدنيين والأعيان المدنية. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص، محلاً للهجوم. وتقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب.

67 يعرض هذا النص بشكل ما جوهر أحكام القانون الدولي الإنساني الملخصة بدورها في هذه الوثيقة. وليست له قوة الصك القانوني الدولي، ولا يقصد به أن يكون بأي حال بديلاً للمعاهدات السارية، وإنما المقصود به، شأنه شأن هذه الوثيقة، تيسير نشر القانون الدولي الإنساني. راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهم القانون الإنساني: القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين، المركز الإقليمي الإعلامي في القاهرة، الطبعة الخامسة والسادسة، 2006.

## بطاقة رقم (19)

### جدار الفصل العنصري والقانون الدولي

ما ينبغي تأكيده هنا، أنّ «إسرائيل» دولة قائمة بالاحتلال، وأن هذا الجدار يُقام على أراضٍ محتلة، لا متنازع عليها، وهذا يعني أنّ «إسرائيل» ليست مطلقة الصلاحية في التصرف بالأراضي التي تحتلها، بل هناك قيود قانونية ينبغي مراعاتها والتزامها، وفقاً لما تشير إليه القواعد والاتفاقيات القانونية النازمة لحالة الاحتلال الحربي.<sup>71</sup> ومن المهم الإشارة هنا بصفة خاصة إلى كل من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إذ تفرض اتفاقية لاهاي على دولة الاحتلال التزاماً إيجابياً لضمان رفاهية الأراضي الخاضعة للاحتلال (المادة 43)، وتحظر ضمّ الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال (المادة 52). وتحرم اتفاقية جنيف الرابعة تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة (المادة 53)، وتحظر العقاب الجماعي (المادة 33)، وتحظر أيضاً قيام سلطات الاحتلال بأي تغيير على الممتلكات في الأراضي المحتلة (المادة 47)، بل إنها تفرض على دولة الاحتلال التزام ضمان مرور خدمات الطوارئ الطبية، واحترام المرضى، والسماح بمرور المؤن الغذائية والإمدادات الطبية، وتيسير التعليم (المواد 16/20 /25 /50 /55 /59).



71 انظر بيان منظمة العفو الدولية «إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع السياج/ السور في القانون الدولي»، مرجع سابق.

وتوفير الغذاء، والعمل والتنقل والذهاب إلى المدارس والمستشفيات. وتؤكد العديد من الدراسات القانونية أن الفلسطينيين الذين يعزلهم هذا الجدار، سيحرمون من حرية التنقل، أو سيضطرون إلى العمل تحت إدارة «إسرائيلية» تعسفية. وسُيُعزَلون عن باقي القرى المحيطة والمجاورة، وعن أراضيهم الزراعية أيضاً. وكثيراً ما تغلق سلطات الاحتلال المعابر المقامة على هذا الجدار، كعقاب جماعي، مما يؤدي إلى حرمان العمال الفلسطينيين من العمل، ويزيد من معدلات البطالة في الضفة الغربية.

ومن ضمن الانعكاسات السلبية للجدار على الشعب الفلسطيني أيضاً، ينبغي الإشارة والتركيز بصفة خاصة على حرمان الفلسطينيين من مصادر المياه، حيث صادرت إسرائيل في المرحلة الأولى لإقامة هذا الجدار ما يزيد على 31 بئر مياه جوفية، توفر 4 ملايين متر مكعب من المياه، وسيدمر هذا الجدار 35000 متر من أنابيب المياه التي تستخدم للري والزراعة، هذا فضلاً عن مصادرة إسرائيل الأراضي الفلسطينية تمهيداً لإقامة هذا الجدار عليها، إذ تشير الدراسات إلى أن هذا الجدار سيبتلع بعد بنائه كاملاً ما بين 43% و 45% من مساحة الضفة الغربية، ويضمها إلى إسرائيل.



## بطاقة رقم (20)

# طرح قضية الجدار العازل في الضفة الغربية على محكمة العدل الدولية: المسارات والخلاصات

ما ينبغي الإشارة إليه هنا، هو أن الدول العربية كانت قد لجأت بدايةً إلى عرض هذه القضية على مجلس الأمن الدولي، ليتحمل مسؤولياته، ويمارس اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق، باعتبار أن إقامة الجدار الفاصل تشكل بالفعل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وتقضي فعليًا على فرص السلام في المنطقة.<sup>75</sup> ففي رسالته بتاريخ 9 تشرين الأول 2003، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طالب المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية، بصفته رئيس المجموعة العربية، ونيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بعقد جلسة فورية لمجلس الأمن، للنظر في الخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي، ومن ضمنه القانون الدولي الإنساني، واتخاذ الإجراءات الضرورية بهذا الخصوص.<sup>76</sup> فعقد مجلس الأمن جلسته (4841) و (4842) بتاريخ 14 تشرين الأول 2003، حيث أجرى المجلس نقاشًا مفتوحًا حول الموضوع، وفي نهايته وضعت مسودة القرار للتصويت، لكن كالعادة، كان الفيتو الأميركي جاهرًا لحماية «إسرائيل» من أي مساءلة أو عقاب.<sup>77</sup>

لذلك عُرضت هذه القضية على الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث طالب رئيس المجموعة العربية، نيابة عن الدول الأعضاء في الجامعة العربية، باستئناف الدورة العاشرة الطارئة للجمعية العامة، للنظر في موضوع «الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية في الجزء الشرقي من مدينة القدس المحتلة، وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة».<sup>78</sup>

وفي جلستها رقم (22) بتاريخ 21 تشرين الأول 2003، تبنت الجمعية قرارًا طالب «إسرائيل» بوقف وتجميد بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل الجزء الشرقي من مدينة القدس وما حوله، الذي يتجاوز خط الهدنة لعام 1949، ويتناقض مع البنود ذات الصلة بالقانون الدولي. وطلب القرار من الأمين العام أن يقدم التقرير الأول خلال شهر، وبناءً عليه، سيُنظر بإجراءات أخرى، إذا دعت الضرورة داخل نطاق الأمم المتحدة، وقد جرى تبني هذا القرار بموافقة 144 دولة، ومعارضة 4 دول فقط، فيما امتنعت 12 منها عن التصويت.

وبالفعل، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره في الموضوع بتاريخ 24 تشرين الثاني 2003<sup>79</sup>، وقد ساهم هذا التقرير في بلورة قرار الجمعية العامة، حيث استند إلى ما يلي:

75 رشا حمدي، الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 156، أبريل 2004، ص 108.

76 S/2003/9-10-973، راجع موقع الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org)

77 S/PV.4842.; and S/PV.4841، راجع موقع الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org)

78 A/ES-10/242، راجع موقع الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org)

79 (A/ES-10/248)، راجع موقع الأمم المتحدة [www.un.org](http://www.un.org)

لذلك، من الطبيعي القول إن «إسرائيل» بإقامتها لهذا الجدار، وبالعديد من الممارسات الأخرى التي اعتادت أن تقوم بها، إنما ترتكب مخالفات جسيمة بالمعنى الذي تشير إليه وتحدده المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، مما يستوجب إخضاعها للمساءلة والحساب. كما يُعدّ قيام «إسرائيل» ببناء الجدار العازل، وتوسيع المستوطنات وإنشاء مستوطنات جديدة، انتهاكًا لنصوص القانون الدولي والمعاهدات الدولية الأخرى.<sup>72</sup> حيث تنص الاتفاقية الدولية بشأن «قمع وعقاب جريمة الفصل العنصري» «الأبارتheid» لعام 1978، على أن جريمة الفصل العنصري تتضمن القيام بإجراءات واتخاذ سياسات مماثلة لتلك التي تمارس في جنوب أفريقيا (المادة 2 من الاتفاقية)، وهو ما ينطبق على إقامة إسرائيل لجدار الفصل العنصري.<sup>73</sup>

**من الجدير بالذكر أن اتفاقيات أوسلو التي وقّعها الجانبان الإسرائيلي والفلسطيني منذ عام 1993، تحظر إجراء أي تغييرات على الأرض من شأنها تغيير الوضع القائم، والتأثير على مفاوضات وقضايا الوضع النهائي، إذ تنص الاتفاقية المرحلية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو 2)، الموقعة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 28 أيلول/ سبتمبر 1995، على منع أيٍّ من الأطراف من اتخاذ أي خطوة تغيّر من وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي تترتب عليه محادثات الوضع النهائي. وتنص الاتفاقية أيضًا على اعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة منطقة موحدة يحافظ على سيادتها خلال الفترة الانتقالية.<sup>74</sup>**

وأخيرًا، إنّ نصّ وروح نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبران سياسة الاستيطان من جرائم الحرب.

72 سارة ليا ويتسن، استصدار فتوى بشأن الجدار، الدابلي ستار، 9/7/2004، نشر في:

<http://www.hrw.org/arabic/press/2004/is-to-pa0709.htm>

73 نظام الفصل العنصري يخلقه الجدار لا مساره، حملة مقاومة جدار الفصل العنصري على شبكة الإنترنت:

<http://arabic.stopthewall.org/factsheets/index.shtml>

74 اطلع على النص الكامل لاتفاقيات أوسلو في: يوميات ووثائق الوحدة العربية 1989 - 1993، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص 874 - 879.

وبكل تأكيد، تتمتع محكمة العدل الدولية بوصفها الجهة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة، بصلاحيات النظر في هذه القضية وإصدار مثل هذه الفتوى، وذلك استناداً إلى نص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (65) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية). وتنص أيضاً الفقرة الأولى من المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة على أن (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور).

والمقصود بالاختصاص الإفتائي هنا «قيام المحكمة بإبداء الرأي القانوني في شأن أي مشكلة قانونية يُطلب إليها إبداء الرأي فيها»، فالمحكمة هنا لا تفصل في نزاع كما هو الحال في اختصاصها القضائي، بل تعبر عن رأي بصدد مسألة تعددت فيها الآراء واختلفت؛ فالمحكمة تقوم هنا بالوظيفة التي تقوم بها بعض الهيئات القانونية داخل الدولة، كإدارة قسم الفتوى في مجلس الدولة مثلاً. وقد يبدو لظاهر الحال أن هذا الاختصاص لا يتوافق مع الوظيفة الأساسية للمحكمة، وهي الفصل في المنازعات التي تُرفع إليها. لكن حقيقة الأمر على خلاف ذلك، بمعنى أن هذا الاختصاص الإفتائي يدخل في صلب عمل المنظمة؛ لأن طلب الفتوى إنما يُبدى بسبب اختلاف الرأي في شأن المشكلة موضوع الفتوى، مما يجعل الأمر قريب الشبه بوجود النزاع في شأنها.

وما ينبغي تأكيده في هذا الصدد، أن الفتوى الصادرة عن المحكمة لا يمكن أن تكون إلا بصدد مسائل قانونية، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (96) من الميثاق، وبالتالي يتمتع على المحكمة إصدار الفتاوى التي تمس موضوعات لها صفة سياسية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر، حيث ذكرت في فتواها الصادرة بتاريخ 13 تموز لعام 1954 أنه (إذا كانت المسألة غير قانونية، فليس للمحكمة سلطة تقديرية بصددها، وعليها أن ترفض إصدار الفتوى التي طُلبت منها).

هناك شرط أساسي، هو أن تكون القضية «قانونية». لذلك من الملاحظ هنا أن ظاهرة الطعن في قانونية القضايا المعروضة أمام المحكمة ليست حديثة، بل رافق هذا الهاجس عمل المحكمة منذ أيامها الأولى، وهذا طبيعي، وخصوصاً عندما تكون القضية مرتبطة بمسألة عالقة بين الدول، إذ ليس بالضرورة أن تكون القضية مجردة، وأن تُعاد صياغة الطلب بطريقة قانونية مجردة، لأن العلاقات بين الدول مرتبطة بمصالح مختلفة، قد تعطي للقضية، وإن كانت قانونية أصلاً، طابعاً سياسياً أيضاً.

وحسب المحكمة، فإن أي قضية تُصاغ قانونياً وتخلق مشكلات حسب القانون الدولي، فإنه يمكن الإجابة عنها قانونياً، وبالتالي تكون القضية قانونية. إن تقليد المحكمة هذا ثبت في الفتاوى الاستشارية الحديثة أيضاً، فقد أقرت المحكمة بأن قضية التهديد، أو استعمال الأسلحة النووية، ليست سياسية بحتة، إذ إن المطلوب هو بث قانونيتها في ضوء قواعد القانون الدولي ومبادئه. وهذا يعني أن المحكمة تدرس تلك القواعد والمبادئ، وتطبقها على تلك القضية، وبالتالي يُجاب عن تلك القضية حسب القانون الدولي. وأضافت المحكمة أن كون القضية لها خلفية سياسية، وهو طبيعي في



1- إن بناء الجدار يتناقض مع التزامات «إسرائيل» وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

2- إن «إسرائيل» دولة محتلة، وبناء الجدار عمل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي (لا يحق لدولة الاحتلال أن تصادر الأراضي المحتلة، ولا أن تغير من طبيعتها الجغرافية، ولا أن تضر بسكان المناطق بموجب الحماية المقررة لهذه الأراضي وسكانها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).

3- إن الجدار الفاصل يُعد أداة لضم الأراضي الفلسطينية، وهو يخالف القانون الدولي المذكور، ولأنه استخدم بديلاً عن قانون يصدر عن الكنيست، كما هو الحال بقوانين الكنيست السابقة لضم الجولان عام 1980، والقدس عام 1981.

بعد ذلك، استأنفت الجمعية العامة عملها، وفي جلستها بتاريخ 21 كانون الأول 2003، قررت، وبإلزام على المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتوافق مع المادة (65) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية، الطلب من محكمة العدل الدولية، أن تصدر بسرعة رأياً استشارياً في السؤال التالي:

ما هي النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار الذي تقيمه إسرائيل، القوة المحتلة، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها داخل الجزء الشرقي من مدينة القدس، وكما وُصف في تقرير الأمين العام، مع الأخذ في الاعتبار قواعد القانون الدولي ومبادئه، ومن ضمنه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والقرارات ذات الصلة بمجلس الأمن والجمعية العامة؟

العلاقات الدولية، لا يعني بالضرورة أنها غير قانونية. بكلمات أخرى، قَدِّمت المحكمة رأيًا استشاريًا يفيد أنه يمكن تقديم الطلب قانونيًا، لكن الإجابة عنه تكون حسب القانون الدولي، بينما تقوم المحكمة باعتبار القضية سياسية عندما لا يوجد أي أساس قانوني لها.

مضمون رأي المحكمة الاستشاري حول الجدار العازل:

أعلنت محكمة العدل الدولية في قرارها رقم (131) الصادر في التاسع من تموز 2004، أن الجدار ينافي القانون الدولي، وبالتالي هو غير قانوني، مؤكدة الانتهاكات التي يمثلها الجدار للحقوق الفلسطينية وللقانون الدولي.<sup>80</sup> جاء قرار المحكمة في 72 صفحة، وتضمن 163 بندًا تناولت الحثيات والمرجعيات القانونية، وتناول بالتفصيل أيضا التبعات القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي بداية الجلسة، أكد رئيس محكمة العدل الدولية شي تيوبونغ أن المحكمة، بإجماع آراء قضاتها، تملك صلاحية الإدلاء برأيها في شرعية الجدار الفاصل الذي تبنيه «إسرائيل» في الضفة الغربية. وقال القاضي الصيني خلال الجلسة «إن المحكمة تملك صلاحية إصدار رأي استشاري طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة»،<sup>81</sup> رافضًا بذلك الحجج التي تقدمت بها «إسرائيل» والولايات المتحدة وعدة دول أوروبية، والتي شككت فيها بقانونية هذه المسألة. يتضمن قرار محكمة لاهاي الذي جاء تحت عنوان «النتائج القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة» خمس توصيات:

أ. تقرر المحكمة أن إنشاء الجدار الذي تقيمه «إسرائيل»، كقوة احتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل الجزء الشرقي من مدينة القدس وما حولها، وما يسانده من نظام، يتناقض مع القانون الدولي.<sup>82</sup> وترى المحكمة أن «إسرائيل»، ببنائها الجدار، انتهكت القانون الدولي بتعديها على حرية حركة الفلسطينيين في السعي إلى العمل والتعليم والصحة. وترى المحكمة أيضا أن «إسرائيل» انتهكت المعاهدات الدولية التي وقعتها، والتي تتعامل مع هذه المواضيع، وأن «إسرائيل» بإقامة مثل هذا الجدار، تنتهك بالتالي التزاماتها العديدة بموجب القانون الإنساني، وقوانين حقوق الإنسان السارية المفعول. يُذكر أن هذا القرار دعمه 14 من قضاة المحكمة، فيما كان معارضه الوحيد القاضي الأمريكي توماس بوير غنثال.

ب. تقرر المحكمة أن «إسرائيل» ملزمة بإنهاء خروقاتها للقانون الدولي، كما أنها ملزمة بوقف أعمال بناء الجدار الذي يُبنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة من الآن فصاعدًا، بما في ذلك داخل الجزء الشرقي من مدينة القدس وما

80 انظر النص الكامل لرأي محكمة العدل في وثيقة الأمم المتحدة: A / ES-10/273; 13 JULY 2004, p. 26 etc؛ وانظر أيضا: عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 129 - 130. نص القرار على شبكة الإنترنت [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory\\_2004-07-09.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf)

81 A / ES-10/273, p. 26. [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory\\_2004-07-09.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf)

82 A / ES-10/273, p. 77. نص القرار على شبكة الإنترنت:

[http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory\\_2004-07-09.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf)

حولها، كذلك فإنها ملزمة من الآن فصاعدًا بهدم البناء الذي أُقيم، وعليها أيضا أن تتراجع أو تبطل جميع القوانين والتعليمات المتعلقة بها، طبقًا للبند (151) من هذا الرأي.<sup>83</sup> ويطعن قضاة محكمة العدل الدولية أيضا في المسار الذي قرره «إسرائيل» للجدار، ويقولون إنهم «غير مقتنعين بأن المسار المحدد الذي اختارته «إسرائيل» للجدار، كان ضروريًا لتحقيق أهدافها الأمنية».

ويقول الحكم: «إن الجدار (القائم) على امتداد المسار المختار، والنظام المرافق، يشكل اعتداءً خطيرًا على عدد من حقوق الفلسطينيين القاطنين في المنطقة التي تحتلها «إسرائيل»، ولا يمكن تبرير الاعتداءات الناجمة عن ذلك المسار بضرورات عسكرية، أو متطلبات الأمن القومي، أو النظام العام» (التصويت 14 مقابل 1 هو القاضي الأميركي).

ج. تقرر المحكمة أن «إسرائيل» ملزمة بإصلاح جميع الأضرار التي سببها بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل الجزء الشرقي من مدينة القدس وما حولها.<sup>84</sup> (التصويت 14 مقابل 1 هو القاضي الأميركي).

د. تقرر المحكمة أن «على جميع الدول أن تلتزم عدم الاعتراف بالوضع غير الشرعي المترتب على بناء الجدار، وعدم تقديم أي دعم أو مساعدة للإبقاء على الوضع الذي خلقه بناء الجدار. وجميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب 1949، يقع عليها، إضافة إلى ذلك، عند احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، ضمان خضوع إسرائيل للقانون الدولي كما هو منصوص عليه في الاتفاقية»<sup>85</sup> (التصويت 13 مقابل 2، حيث رفض هذه التوصية، وهي دعوة كل الدول لاتخاذ إجراءات ضد الجدار، القاضي الهولندي بيتر كويجمانز، إلى جانب القاضي الأميركي بوير غنثال).

هـ. تقرر المحكمة أن «على الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العمومية ومجلس الأمن، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات الإضافية اللازمة لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن بناء الجدار، وما ساندته من نظام، آخذة في الحسبان استحقاق هذا الرأي الاستشاري»<sup>86</sup> (التصويت 14 مقابل 1 هو القاضي الأميركي).

يتضمن حكم المحكمة أيضا تحليلًا طويلًا للوضع القانوني، ولتاريخ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة. وتقول المحكمة في قرارها أيضا إن («إسرائيل» ملزمة بالتقيد بالتزامها القاضي باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليها أيضا ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة الخاضعة لسيطرتها).

83 273/10-A / ES . 77.p. [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory\\_2004-07-09.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf)

84 المرجع نفسه.

85 A / ES-10/273, p. 78

86 273/10-A / ES . 78.p. [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory\\_2004-07-09.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf)

## بطاقة رقم (21)

# المكاسب القانونية من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

## بخصوص جدار الفصل العنصري<sup>87</sup>

لا ينبغي النظر إلى المكاسب القانونية التي خلقها قرار المحكمة من المنظار القانوني فقط، بل كأداة للتحرك السياسي لضمان تطبيق القانون، وبالتالي على الدول العربية والإسلامية أن تبدأ بوضع حيثيات معينة تؤدي إلى إصدار قرار من الجمعية العامة، يلزم «إسرائيل» بتنفيذ قرار المحكمة. وتفادياً للفتوى الأميري المتربص للانقضاض على معالم العدالة الدولية، التي تمثلها اليوم فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، فإنه يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة وليس مجلس الأمن.

وبعد قبول فلسطين دولة بصفة مراقب في الأمم المتحدة في 29/11/2012، وبعد انضمام دولة فلسطين إلى أكثر من 22 اتفاقية ومعاهدة ومنظمة دولية، فإن على القيادة الفلسطينية أن تستثمر هذا المكسب القانوني في المحافل الدولية، لا سيما لدى الجمعية العامة للدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربعة.<sup>88</sup>

ومن المفيد أيضاً أن تُرفع دعاوى ضد «إسرائيل» من جانب أصحاب الأراضي التي ينتزعتها الجدار، أو التي يتم تجريفها، بمن فيهم المدنيون الذين استشهدوا جراء القصف ومحاولات الاغتيال، باعتباره إرهاب دولة منظماً.

ومن المفيد أيضاً تشديد الحملة الدبلوماسية بعد صدور القرار، وخاصة في الأمم المتحدة، من أجل مراجعة موقف «إسرائيل» من قرارات الأمم المتحدة منذ إنشائها، وباعتبارها دولة نشأت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والدعوة إلى تبني قرار تطبيق ما ورد في المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها ترفض قراراتها، ولا تقيم لها وزناً، ولا تحترمها، بما في ذلك طرح فكرة طردها من الأمم المتحدة.

ويجب أن يبذل العرب جهوداً منظمة لإطلاع الرأي العام والحكومة والكونغرس الأمريكي، والفعاليات السياسية والحزبية، ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الأمريكية، على تداعيات الموقف الأمريكي من حكم محكمة العدل الدولية، وعلى تقرد الموقف الأمريكي، وانعزاله، وتناقضه الواضح مع القانون الدولي.

87 يمكن مراجعة كتاب قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، الدكتور عبد الله الأشعل، دار نضر للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص 13 - 93.

88 وكانت المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) قد أقامت صالوناً قانونياً تحت عنوان: «دولة فلسطين والفائدة من الإتفاقيات الدولية المصادق عليها منذ الاعتراف وحتى الآن» وقد خلص اللقاء القانوني إلى أن أمام القيادة الفلسطينية مكاسب قانونية كثيرة يمكن استثمارها لصالح الحق الفلسطيني. انظر الملخص على موقع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد): [www.pahrw.org](http://www.pahrw.org) - 28/3/2016.

أكدت المحكمة أيضاً أن قضية الجدار ليست قضية أمنية، وأن الأمن لا يمكن أن يكون على حساب القانون الدولي، وبينت أيضاً أن المستوطنات التي بنتها «إسرائيل» على الأراضي الفلسطينية المحتلة هي بحد ذاتها انتهاك للقانون الدولي، وأن بناء الجدار يؤدي إلى خلق واقع على الأرض من الممكن أن يستمر، وقد يؤدي إلى ضم فعلي، وأكدت المحكمة أن «إسرائيل»، ببنائها الجدار، تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

**كما أكد قرار المحكمة الدولية، في فقرات متعددة منه، أن جدار الفصل العنصري ينتهك حقوق الفلسطينيين السياسية والمدنية والإنسانية، فهو ينتهك حق الفلسطينيين في حرية الحركة، والعمل، والتعليم، والصحة، والغذاء والماء، وينتهك حقوقهم في حرية الدين، والحق في الهوية. ويشكل الجدار ترسيماً أحادي الجانب للحدود مع الضفة الغربية، وضماً فعلياً للأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى تغييرات ديموغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى التي تتمثل في استيلاء قوات الاحتلال على الملكية الخاصة، وتدمير البيوت والملكيات.**

لقد جاء البند (145) من قرار المحكمة كدعوة واضحة للمجتمع الدولي لمقاطعة «إسرائيل» وفرض العقوبات عليها، حيث لا يمكن الاكتفاء بقرار المحكمة، بل لا بد من العمل للضغط على المجتمع الدولي ليتخذ إجراءات وخطوات عملية، تؤدي إلى تنفيذ قرار المحكمة.



## بطاقة رقم (22)

### أي قانون يجيز لسلطات الاحتلال الإسرائيلي هدم منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية؟

تمارس إسرائيل سياسة منهجية لهدم المنازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويقوم الجيش الإسرائيلي بعمليات الهدم معزراً بقرار من المحكمة العليا الإسرائيلية. فبينما يصدر قرار الهدم سريعاً، يكون تنفيذ القرار أسرع منه. ويحتاج الفلسطيني الذي يراد هدم منزله إلى رفع التماس أمام المحكمة الإسرائيلية خلال أيام، وهي محاولات نادرًا ما تنجح. والحجج الإسرائيلية في هذا السياق كثيرة، مثل دواعي النفع العام، والأسباب أمنية، وهي وسيلة عقاب جماعي بحق الفلسطينيين.

يذكر أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي هدمت خلال عام 2014 حوالي 488 منزلاً ومنشأة، في مختلف مناطق الضفة الغربية بما فيها القدس، كما تم إخطار نحو 851 منزلاً ومنشأة أخرى بالهدم. وفي عام 2015، هدمت سلطات الاحتلال حوالي 281 منزلاً في مختلف مناطق الضفة الغربية بما فيها القدس، وحوالي 200 منشأة تتكون من زرائب لتربية الحيوانات وبيوت زراعية وتجارية. وكان النصيب الأكبر من عمليات الهدم في محافظة طوباس والأغوار الشمالية، حيث هدمت جرافات الاحتلال ما يقارب 115 منزلاً و 37 منشأة أخرى. وخلال السنة نفسها أصدرت سلطات الاحتلال أوامر هدم تستهدف ما مجموعه 629 منزلاً ومنشأة فلسطينية. حيث تركزت أوامر الهدم على محافظة الخليل، التي تم فيها استهداف 211 منزلاً ومنشأة، تليها محافظة القدس (حوالي 180 منزلاً ومنشأة)، ثم محافظة بيت لحم (حوالي 64 منزلاً ومنشأة).<sup>89</sup>

من ضمن الانتهاكات الإسرائيلية الفريدة لمعايير حقوق الإنسان، سياسة هدم المنازل المملوكة أو المستأجرة للفلسطينيين. وبعد هدم المنزل تمنع إسرائيل مالكة من إعادة بنائه، أو حتى إزالة أنقاضه. وينظر الفلسطينيون وجماعات حقوق الإنسان إلى سياسة هدم المنازل التي تتبعها إسرائيل على أنها نوع من العقوبة الجماعية ضد الفلسطينيين، وأنها سياسة عقابية وليست وقائية. أما إسرائيل، فتدعي أن هذه الممارسات ضرورية لردع «الإرهاب» ومنعه.

لقد تجاهلت المحكمة الإسرائيلية العليا مراراً ادعاءات الفلسطينيين بأن هدم المنازل هو انتهاك لقواعد لاهاي لعام 1907، التي هي، مثل القانون العرفي، جزء من القانون المحلي الإسرائيلي. ولكن، لتحسين صورة «إسرائيل» في المجتمع الدولي، ومن أجل منح الشرعية لهدم المنازل، فرضت المحكمة بعض القيود الشكلية على هدم المنازل، مثل وجوب إعطاء إشعار مسبق لقاطنيها بقرار الهدم. لكن ذلك لم يحد من سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في

89 الدكتور محسن صالح (محرراً)، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2014-2015، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص302.

وينبغي التأكيد أخيراً على أن وثيقة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، هي صك دولي جديد يتجاوز في صفحاته المتعددة مجرد عدم مشروعية الجدار، ويؤكد، ولا يستحدث، مشروعية قيام الدولة الفلسطينية، وما أشد الحاجة إلى سرعة تشكيل لجنة عربية موسعة ودائمة، تضم الخبرات الدبلوماسية والسياسية والقانونية والإعلامية، القادرة على توظيف الوثيقة دولياً، لمصلحة الحق الفلسطيني والعربي. ويمكن الإشارة هنا إلى دروس استقلال كل من ناميبيا وجنوب إفريقيا؛ فقد كانت فتوى محكمة العدل الدولية نقطة انطلاق لتحقيق استقلالهما، بعد عمل طويل وشاق على الصعيد الدولي.



ومع ذلك، يحاول بعض الكتاب الغربيين المتطرفين تبرير سياسة هدم البيوت، من خلال الإشارة إلى قانون جرى العمل به في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين. والحقيقة أن بريطانيا أعلنت حالة الطوارئ لمنع قيام الثورات على الانتداب وسياسات استيعاب المهاجرين اليهود. وقد نصت المادة (119) من قانون الطوارئ على سلطة الحاكم العسكري البريطاني في بعض الحالات، في إصدار الأمر بتفجير أي منزل أو منشأة، في حال استعمالها لتسهيل أعمال مقاومة السلطة العسكرية في الأراضي المحتلة. ولكن «إسرائيل» تستعمل هذه السياسة كإجراء عقابي، ولا شك أن مخالفة هذا الإجراء لكل اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الدولي الإنساني، واضحة وصريحة.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الإجراءات العقابية توقع على ممتلكات الأبرياء من سكان الأراضي المحتلة، وإن هذه الإجراءات تخالف مبدأ أساسيا في أية تشريعات جنائية، محلية أو دولية، وهو شخصية العقوبات. وفي حالات أخرى يجري تدمير ملكية شخص ثالث، وذلك بتدمير منزل مستأجر، وليس مملوكا لأسرة المقاوم.



هدم المنازل وانتهاك القانون الدولي، وإنما وسّعت سياستها لتشمل هدم منازل أقارب الفلسطينيين الذين يقومون بأعمال المقاومة.

تُعَدّ سياسة هدم المنازل التي تنتهجها «إسرائيل» انتهاكاً للقانون الدولي، إذ تنص معاهدة جنيف الرابعة في مادتها الـ (53) على منع أي تدمير تقوم به القوة المحتلة لممتلكات عقارية أو شخصية، يعود بعضها أو جميعها لأشخاص عاديين، إلا في الأحوال التي يُعَدّ فيها تدمير هذه الممتلكات ضرورة قصوى بالنسبة للعمليات العسكرية. وتنص كذلك على منع العمليات الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، وكلها عبارات تشير بوضوح إلى منع تدمير منازل المقاومين.

**ولا تجد «إسرائيل» في هدم المنازل ما يدعمها في أيٍّ من قوانين حقوق الإنسان، أو في القانون الدولي الإنساني. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتحدث عن حقوق الملكية. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة الـ (17) على أن (لكل إنسان الحق في التملك)، ويمنع أن يتعرض أي شخص (للحرمان التعسفي من الممتلكات الخاصة به). صحيح أن مقدار التعويض في مثل هذه الحالات ما زال غير محدد، إلا أنه مما لا جدال فيه هو أن للمتضرر من مثل هذه الممارسات حقاً في الحصول على تعويض عادل عمّا لحقه من ضرر. والنقطة الأهم في هذا الموضوع هي أن سياسة الهدم لا تتعلق فقط بحقوق التملك، بل أيضاً بحق الأفراد في عدم الخضوع للعقوبة الجماعية.**

الاحتجاز. وهناك حق بالاستئناف، لكنه غالباً لا يؤدي إلى نتيجة.

ومع اندلاع انتفاضة القدس في تشرين أول 2015، زادت سلطات الاحتلال من وتيرة الاعتقال، كما زادت من عمليات الاعتقال الإداري، حيث بلغ عدد الأسرى الإداريين حوالي 750 أسيراً، وهي المرة الأولى التي يبلغ فيها الاعتقال الإداري هذا المستوى منذ عام 2009. وكان من بين الأسرى المعتقلين إدارياً أعضاء في المجلس التشريعي، ونشطاء حقوق إنسان، وطلبة، ومحامون، وأمهات، وتجار. ونتيجة لهذه السياسة، لجأ المعتقلون الإداريون أكثر من مرة إلى الإضراب عن الطعام، لإثارة الرأي العام، وللضغط على السلطات الإسرائيلية.

شكل إضراب المعتقلين الإداريين عن الطعام خطوة مهمة ضد الاعتقال الإداري، فقد رفض هؤلاء المعتقلون كل أشكال المدعمات الغذائية، وإجراء الفحوصات الطبية، واعتمدوا على الماء فقط، مما دفع سلطات الاحتلال لإقرار قانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام. وقد طبقت سلطات الاحتلال القانون لأول مرة على المعتقل الإداري محمد القيق في 12/1/2016، عبر إدخال محاليل إلى جسده رغماً عنه، وذلك على الرغم من حظر القانون الدولي تطبيق التغذية القسرية على المضربين.<sup>90</sup>

تتعارض إجراءات الحجز الإداري مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في كثير من النقاط. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يقضي في مادته التاسعة بإعلام المتهم فوراً وبالتفصيل، بطبيعة الاتهام الموجه إليه وسببه. ويقضي العهد في المادة الرابعة عشرة بأن تجري محاكمة المتهم دون أي تأخير غير ضروري، وأن تكون المحاكمة بوجود المتهم، كما يحق للمتهم مواجهة واستجواب شهود الادعاء. ويمكن منع الصحفيين والناس العاديين من حضور المحاكمات لأسباب تتعلق بالأمن القومي في المجتمع الديمقراطي. لكن المعاهدة لا تنص على ما يسمح باستبعاد المتهم ومحاميه أو مستشاره القانوني.

**ربما تنفرد إسرائيل عن جميع الدول المنتهكة لالتزاماتها القانونية بشأن الاعتقال التعسفي، وذلك في تقنين الممارسات غير القانونية في هذا المجال. فإسرائيل تمارس الاعتقال غير القانوني للمواطنين الأجانب، باعتبارهم وسائل مساومة، أو رهائن بموجب التفسير القضائي الفاسد لقانون الاعتقال الإسرائيلي، والأوامر العسكرية الإسرائيلية السارية في الأراضي المحتلة في هذا الصدد.**

تستند أوامر الاعتقال الإداري إلى الفقرتين «أ» و «ب» من المادة (87) من الأمر العسكري رقم (378) لعام 1970. وتتضمن الفقرة الأولى أنه (إذا كان لقائد المنطقة العسكرية أسباب تتعلق بأمن المنطقة، أو سلامة الجمهور، تستوجب حجز شخص معين معتقل، فإنه يجوز بأمر موقع منه أن يأمر باعتقال ذلك الشخص للمدة المذكورة في الأمر،

90 رافقت حمدونة، الإضراب المفتوح عن الطعام (التعريف، والجذور والقانون والأنواع)، مركز الأسرى للدراسات، 23/12/2015، انظر :

<http://alasra.ps/ar/index.php?act=category&id=9>

## بطاقة رقم (23)

# مدى قانونية الاعتقال أو الحجز التعسفي والاعتقال الإداري، الذي تقوم به سلطات الاحتلال

من المعايير المعروفة عالمياً في مجال حقوق الإنسان الامتناع عن القيام بعمليات اعتقال، أو حجز تعسفي، أو ما يعبر عنه أحياناً بالامتناع عن الاعتقال والحجز والنفي التعسفي. ويتفرع أيضاً عن ذلك منع النفي التعسفي، أو الحد من الترحيل.

كثيراً ما تحتجز «إسرائيل» الفلسطينيين بدعوى قيامهم بأعمال ضد الأمن، وفي أغلب الأحيان يمتد الحجز إلى فترات طويلة دون محاكمة عادلة، أو دون محاكمة على الإطلاق، وهو ما يعرف بالاعتقال الإداري. وعلى الرغم من أن المحتجزين إدارياً يحق لهم رؤية محامٍ، إلا أن السلطات الإسرائيلية دائماً تجد العذر لمنع اتصال المحتجزين بمحاميتهم، وإن تم فإنه من النادر جداً أن تستجيب المحاكم الإسرائيلية لدفعات المحامين. ولأن «إسرائيل» غالباً ما تنقل المحتجزين من الأراضي الفلسطينية إلى سجون داخل «إسرائيل»، فإنه ليس من السهل على المحامين وأفراد أسر المحتجزين زيارة أبنائهم؛ إذ إن إسرائيل تضع الكثير من العقبات التي تعرقل، أو تمنع، سفر الفلسطينيين إلى إسرائيل. هناك جلسات لتحديد شرعية الاحتجاز، ولكن الأدلة تبقى سرية، وكذلك الاتهامات في معظم الأحيان. وفي كثير من الأحيان لا يسمح للمتهم بحضور الجلسة، وفي الغالبية العظمى من الحالات تؤيد المحاكم



## بطاقة رقم (24)

# تعذيب المعتقلين الفلسطينيين وفق القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الالتزام الآخر بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان، التي يجب أن يبدي الأعضاء حيالها، هو «الاحترام اللازم» لعدم القيام بأعمال تعذيب.

جرى تبني المعيار المتعلق بالتعذيب في معاهدة عام 1984. وهو يمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية والمهينة وغير الإنسانية. تعرّف المعاهدة التعذيب بأنه (أي تصرف يتم من خلاله التسبب بالألم أو المعاناة الشديدين، من الناحية الجسدية أو المعنوية، بشكل متعمد على شخص ما، لغرض ما، كالحصول منه على معلومات أو اعتراف، وذلك إذا حصل هذا التصرف من قبل، أو بتحريض، أو بموافقة، أو بتشجيع ضمني من مسؤول حكومي، أو أشخاص آخرين يعملون بصفة رسمية). وتلتزم كافة الدول الأعضاء، و«إسرائيل» عضو في المعاهدة، اتخاذ إجراءات «فعالة» «لمنع ممارسات التعذيب في أراضيها.

ولا تُعدّ الأوامر الصادرة من الجهات العليا عذراً لممارسة التعذيب. وعلى كل دولة عضو أن تراجع أساليب



على أن لا تزيد على ستة أشهر).<sup>91</sup>

وخلافاً لالتزاماتها بتوفير ضمانات قضائية مناسبة لاعتقال الأطفال ومحاكمتهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي الإنساني، طبقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أوامر عسكرية عنصرية على الأطفال الفلسطينيين الأسرى، وتعاملت معهم من خلال محاكم عسكرية تقتصر إلى الحد الأدنى من معايير المحاكمات العادلة، وخصوصاً الأمر العسكري (132)، الذي يسمح لسلطات الاحتلال باعتقال أطفال في سن 12 عاماً.<sup>92</sup>

إن ازدياد عدد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وتزايد عدد الأسرى الذين يموتون في هذه السجون بلا رادع، هو خرق واضح لقانون حقوق الإنسان. فالمادة (6/1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي كانت إسرائيل قد وقعت عليه، ينص على أنه (لا يجوز أن يُحرّم أي فرد من حق الحياة بطريقة عشوائية أو اعتباطية). كما ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي). ومن ناحية أخرى، يُحرّم قانون حقوق الإنسان كافة أنواع القتل «الاعتباطي»، ليس فقط جرائم القتل عن سبق نية وتخطيط، بل إن القتل الناجم عن التهور، أو حتى الإهمال، يمكن أن يعتبر قتلاً اعتباطياً. وهكذا فحين يقوم المحققون الإسرائيليون بضرب أسير فلسطيني حتى الموت، فإن تصرف المحققين هو قتل «اعتباطي» على أقل تقدير، حسب المعنى المقصود في قانون حقوق الإنسان.

كذلك يُحرّم القانون الدولي الإنساني أيضاً قتل السجناء دون محاكمة. فالمادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة تمنع أفرادها بكل وضوح من (اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى القضاء على السجناء المحميين). وينطبق هذا المنع ليس على



القتل والتعذيب والعقوبة الجسدية والتشويه فحسب، وإنما أيضاً على أية أساليب وحشية، سواء كان من يقوم بها مدنياً، أم أحد العملاء العسكريين. إن عقوبة الموت أو الإعدام مسموح بها فقط بعد حكم نهائي يقضي بتنفيذ حكم الإعدام. 91 إبراهيم أبو الهيجا، السجناء الفلسطينيون رهائن النازية الجديدة، مركز باحث للدراسات، بيروت، 2003، ص 112. 92 موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان:

<http://www.hrinfo.net/palestine/palestinebehindbars/2005/pr0300.shtml>

## بطاقة رقم (25)

### الترحيل التعسفي لسكان الضفة الغربية

يتفرع عن مسألة الحجز التعسفي مسألة النفي أو الترحيل التعسفي. فقد قامت «إسرائيل» في بعض الأحيان بترحيل فلسطينيين من الأراضي المحتلة إلى دول عربية، كلبنان والأردن، أو إلى أماكن أخرى بعيدة عن ذويهم. وتُعدّ عمليات الترحيل التي قامت بها «إسرائيل» على الأقل انتهاكاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تمنع (النقل القسري للسكان المدنيين) إلى خارج الأرض المحتلة. وحتى إذا كان المقصود بالمنع الذي تنصّ عليه المادة (49) هو الترحيل الجماعي للسكان، فإنه يبقى من المرجح أنها تنطبق على ترحيل أعداد كبيرة من الفلسطينيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضع هو أيضاً قيوداً على الترحيل، فالمادة (13) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تسمح للدولة بترحيل أجنبي موجود على أرضها بصورة قانونية، فقط بعد التوصل إلى قرار بمقتضى القانون. كذلك فإنها تعطي للأجنبي الحق بسلوك طرق معينة للاعتراض على تنفيذ قرار الترحيل، إلا (عند وجود أسباب ملزمة تتعلق بالأمن القومي تستدعي غير ذلك). وينطبق هذا البند على الفلسطينيين المقيمين داخل حدود 1948، وكذلك على الأراضي الفلسطينية المحتلة.



الاستجواب المتبعة لديها لمنع التعذيب. وتقرر المادة الثانية من الفقرة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، أنه (لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديدًا بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب). كذلك تحرّم المعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التعذيب دون تعريف للفظ.

رغم حظر التعذيب واستخدام العنف الجسدي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ضد المعتقلين، وحسب مواد واضحة النص، لا سيما المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة الثالثة من الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الأساسية لعام 1950، والمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وعلى الرغم من أن «إسرائيل» قد وقعت وصادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، إلا أنها تعتبر الدولة الوحيدة في العالم التي أجازت التعذيب، وشرّعت به بقرار من المحكمة العليا الإسرائيلية، وأعطت بذلك رخصة للمحققين الإسرائيليين وأجهزة الأمن المختلفة، في مواصلة تعذيب الأسرى والمعتقلين، بأشكال وأساليب متنوعة، منها الشبح بطرقه المختلفة، والعزل والضرب العنيف، والتعذيب النفسي، والحرمان من النوم وتناول الطعام وقضاء الحاجة، واستخدام أسلوب الهز العنيف والصدمات الكهربائية، وتعريض المعتقل لتيارات هوائية باردة وساخنة، وتهديده باعتقال أفراد أسرته، أو اغتصاب زوجته، أو هدم بيته، وغيرها من الأساليب والأشكال الوحشية والحاطة بالكرامة.

## بطاقة رقم (26)

### أي قانون يحكم سياسة القتل العشوائي الإسرائيلية بحق سكان الضفة الغربية؟

تُعدّ عمليات القتل والاعتقال الإسرائيلية، من السياسات المعلنة والثابتة للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، فجميع قادة «إسرائيل» شاركوا في مرحلة ما بقتل النشطاء والسياسيين من العرب والفلسطينيين، على نحو مباشر أو غير مباشر. كما أن اندلاع انتفاضة القدس في تشرين أول عام 2015، كشف وحشية الاحتلال الاسرائيلي في ملاحقة وقتل النشطاء الفلسطينيين.

ومنذ توقيع اتفاقية المرحلة الانتقالية بين «إسرائيل» ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1994، قُتل آلاف الفلسطينيين على أيدي الجيش الإسرائيلي وأفراد الشرطة الإسرائيلية. ومعظم حالات القتل جرت أثناء تنفيذ الجيش الإسرائيلي عمليات توغل داخل أراضي المناطق (أ) و (ب)، التي يفترض أنها أراضٍ تخلو من الوجود العسكري الإسرائيلي حسب اتفاقية أوسلو، أو بعمليات قصف جوي للأراضي المحتلة. كذلك قُتل بعض الفلسطينيين على أيدي أفراد من القوات الإسرائيلية التي تعمل متخفية في أراضي السلطة الفلسطينية. وفي حالات أخرى، ضرب أسرى



فلسطينيون، أو تعرضوا للتعذيب حتى الموت على أيدي محققى المخابرات الإسرائيلية، أو حراس السجون الإسرائيليين. كذلك حصلت حوادث قتل أثناء مواجهات بين القوات الإسرائيلية وفلسطينيين في نقاط التفتيش والحوجز العسكرية في الأراضي المحتلة.

**إن قتل المدنيين على نقاط التفتيش هو واحد من أكثر الأمثلة وضوحاً على الاستهزاء الإسرائيلي بأرواح الفلسطينيين، إذ لا يحق، حتى لأفراد الشرطة المدنية لدولة ما، استخدام القوة المميتة أثناء القيام بنشاطاتها الأمنية. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، لا يذكران شيئاً عن زمان وكيفية اعتبار استخدام القوة المميتة للقبض على «المشتبهين الفارين» «اعتباطياً»، ولم تحدّد هاتان الوثيقتان الحقوقيتان الظروف أو الحالات التي يُسمح فيها باستخدام القوة المميتة.**

إن واضعي العهد والميثاق اعتقدوا، بحق، أن إيراد أية استثناءات على الحق في الحياة سيعطي انطباعاً بأن الاستثناءات أهم من حق الحياة نفسه. والأهم من ذلك أن مفهوم القتل الاعتباطي استخدم من أجل إعطاء «أعلى مستوى ممكن من الحماية» لحق الحياة، وأن «إجماعاً دولياً» قد قرر أن هذا التعبير يضم حالات الوفاة «الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد فرض القانون». لقد أثبتت تساؤلات قانونية مشابهة في حالات قتل المتظاهرين، أو إصابة الفلسطينيين بعيارات نارية مميتة أثناء التظاهرات، حيث يشمل منع الحرمان «الاعتباطي» لحق الحياة أغلب هذه الحالات.

كذلك لا بد من لفت النظر إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تقتل الأطفال الفلسطينيين دون سبب، وفي هجمات مباشرة، ودون أي تمييز أو أدنى اعتبار لطفولتهم. ولم يُجرِ الجيش الإسرائيلي أية تحقيقات قضائية جدية، في أي من عمليات قتل الأطفال على أيدي القوات المسلحة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

وعلى الرغم من مئات الشكاوي التي تقدمت بها منظمات حقوق الإنسان إلى المحاكم الإسرائيلية نيابة عن الضحايا، إلا أنه كان يجري تجاهلها، ولا يحصل تحقيق نزيه وجدي فيها.<sup>93</sup>

وسواء كانت الضحية أسيراً أو مشتبهاً فيه بالمقاومة، هارباً أم متظاهراً أم طفلاً، فإن استخدام أفراد الأمن الإسرائيلي للقوة المميتة ليس له ما يبرره، وإنما هو خرق واضح لحقوق الإنسان. فالفقرة الخامسة من المادة (60)

93 برأت المحكمة العسكرية في قيادة المنطقة الجنوبية لجيش الاحتلال الإسرائيلي في 15/11/2005 الضابط المتهم بقتل الطفلة إيمان الهمص «13 عاماً»، وأسقطت عنه تهماً بالقتل والاستخدام غير المشروع للسلاح. وبرأت المحكمة أيضاً الجندي الإسرائيلي المتهم بقتل الناشطة الأمريكية راشيل كوري، التي سحقتها جرافة إسرائيلية في مدينة رفح في آذار 2003 أثناء تصديدها لعمليات تجريف وهدم منازل فلسطينية. وكانت نتيجة التحقيق العسكري الإسرائيلي في حينه أن اللجنة قد توصلت إلى أن راشيل كوري قتلت بينما كانت تعرقل العمليات التي كانت تجريها جرافات، وأن راشيل أصيبت بينما كانت تحاول تسليق تلك الجرافة!! وخلص التقرير إلى أن «وفاة كوري ليست نتيجة عمل مباشر للجرافة، وليست بسبب سحقها، لكنها نجمت عن كتلة ترابية دفعتها الجرافة!! وليس هناك أسباب لاتخاذ تدبير تأديبي بحق الجنود المتورطين». راجع موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت: [www.pchrgaza.org](http://www.pchrgaza.org).

من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966، تمنع أطراف معاهدات حقوق الإنسان من (تعليق أية بنود تتعلق بحماية الشخصية الإنسانية).

وبالمقابل، يمنع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونصوص أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، تعليق التزام احترام الحياة الإنسانية، حتى أثناء وجود حالة طوارئ عامة معلنة. وفي واقع الأمر، فإن حق الحياة هو أحد المعايير الدائمة والسائدة في القانون الدولي، حيث لا يُسمح أبدًا بتعليقه أو التراجع عنه. إن عدم إمكانية التراجع التي ينص عليها العهد الدولي، تلغي الصدفية القانونية لأية حجج «أمنية» لعمليات القتل التي تمارسها سلطات الاحتلال.

نتيجة لما سبق، يتضح أن ممارسات «إسرائيل» المتمثلة في قتل الأسرى والمتظاهرين الفلسطينيين، تعتبر انتهاكات خطيرة في مجالات حقوق الإنسان. كما أنه من المؤكد أن الانتهاكات المشابهة التي قامت بها السلطة الفلسطينية، لا تقلل، بأي حال من الأحوال، من المسؤولية الإسرائيلية عن جرائم القتل التي تقوم بها بحق الفلسطينيين. ومن الضروري الإيضاح أن سياسة القتل العمد هي سياسة رسمية إسرائيلية أُقرت على أعلى المستويات السياسية، فالقانون الإسرائيلي يبيح اغتيال من يسميهم «أعداء إسرائيل»، ورئيسة الحكومة الإسرائيلية غولدا مائير أعلنت في تشرين الثاني 1972، أن «إسرائيل» ستطارد الفدائيين في كل مكان وكل بلد، والكنيست صدّق بأغلبية ساحقة على هذه السياسة. والمجلس الوزاري الأمني الإسرائيلي شجع سياسة الاغتيالات ودعاها «سياسة الدفاع الفعال»، التي تتطلب «اعتراض الإرهابيين» وقتلهم. وكذلك النائب العام الإسرائيلي أعلن أن سياسة القوات الإسرائيلية في تصفية الناشطين الفلسطينيين عن طريق الاغتيالات، هي سياسة مبررة، وسماها «عمليات القتل الهادفة». وما يسمى رئيس قسم القانون الدولي في الجيش الإسرائيلي ادعى أن سياسة التصفية هي سياسة إسرائيلية فعالة.<sup>94</sup>

من الواضح أن ممارسة الحكومة الإسرائيلية لسياسة الاغتيالات، تؤدي، بشكل رسمي ومكثف، إلى وقف أية محاكمة أو تحقيق جدي في صفوف الجيش الإسرائيلي، بعد ما يسمى بعمليات القتل «غير المقصود». وبعبارة أخرى، إن إحدى نتائج هذه السياسة تمثلت في الاستهتار الخطير الذي تبديه قوات الاحتلال الإسرائيلية حيال الحق الإنساني الأسمى، وهو الحق بالحياة، حتى في دورياتها اليومية الروتينية، وفي حالات الهدوء.

تدّعي «إسرائيل» أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن الإجماع الدولي يقرر أن القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، ينطبق على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. لذلك، لن تجد «إسرائيل» مبررًا لما تقوم به من سياسات القتل في أي من فروع القانون الدولي.

## بطاقة رقم (27)

### الاعتداءات الإسرائيلية على أماكن العبادة: المسجد الإبراهيمي في الخليل نموذجًا<sup>95</sup>

تنص المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن (للأشخاص المحميين في جميع الأحوال، احترام أشخاصهم وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم).

المسجد الإبراهيمي هو معلم عربي إسلامي ينسب إلى سيدنا إبراهيم، أبو الأنبياء والمرسلين عليهم السلام. ومنذ الفتح الإسلامي لفلسطين سنة 636 م، حاز اهتمام الخلفاء الراشدين، ثم بني أمية والمماليك من بعدهم، حيث وُسّع أكثر من مرة. وقد اعتاد المسلمون زيارته والصلاة فيه منذ الفتح الإسلامي، فهو المسجد الثاني بعد المسجد الأقصى من حيث القدسية في فلسطين.

وبعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الفلسطينية، سيطرت قوات الاحتلال على المسجد، وأخذت تشدد إجراءاتها فيه، وتمنع المسلمين من دخوله والصلاة فيه، أو تعرقل دخولهم إليه.

1 - مجزرة المسجد الإبراهيمي 25/2/1994: في فجر هذا اليوم من شهر رمضان المبارك، دخل المتطرف اليهودي باروخ غولدشتاين المسجد الإبراهيمي أمام أعين الجنود الإسرائيليين، أثناء تأدية المسلمين صلاة الفجر، من يوم الجمعة 25/2/1994، وأخذ يطلق النار عشوائيًا على المصلين المُزَلّ المسالمين، فسقط 31 شهيدًا وعشرات الجرحى. وإثر المجزرة، اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم (904)، الذي طالب فيه «إسرائيل» بتنفيذ إجراءات لمنع أعمال عنف المستوطنين غير القانونية، والعمل على اتخاذ إجراءات تكفل سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. لكن السلطات الإسرائيلية المحتلة صادرت حقوق المسلمين في المسجد الإبراهيمي، وأعطت مزيدًا من الحرية للمستوطنين في إقامة طقوسهم الدينية، وزادت المساحة التي استولوا عليها سابقًا، حيث أصبح لليهود ما يقارب ثلثي المسجد، وخُصّصت لهم اجزاء من المسجد، مثل اليعقوبية واليوسفية والإبراهيمية، وُعطيّ صحن اليعقوبية بزوايا حديدية.

وبعد هذه المجزرة أغلقت سلطات الاحتلال المسجد الإبراهيمي لفترة طويلة، منعت فيها المسلمين من الصلاة فيه، ثم سمحت لهم بالصلاة في أوقات محدودة، بينما سمحت بدخول اليهود يومياً، وكثّفت وجودها العسكري حول

95 للاطلاع على واقع مدينة الخليل ومسجدها، يمكن الرجوع إلى كتاب قصة مدينة الخليل للدكتور محمد عبد الرحمن، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والدائرة الثقافية في منظمة التحرير الفلسطينية من دون تاريخ. ويمكن كذلك الاطلاع على تقارير منظمات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، ويمكن أيضاً الرجوع إلى تفاصيل مهمة عن المسجد الإبراهيمي الشريف من خلال الاطلاع على تقرير على موقع شبكة الألوكة الثقافية <http://www.alukah.net/Culture/0/2579>.

الوضوء. وفي أوقات عديدة ضبط جنود إسرائيليون يشربون الخمر داخل المسجد.

ويتعرض كبار السن وحراس المسجد للاعتداء من قبل جنود الاحتلال والمستوطنين، من أجل إبعادهم عن المسجد. وفي أوقات كثيرة يقذف اليهود المصلين المسلمين بالحجارة والكراسي والقاذورات أثناء أدائهم للصلاة. وتعرض المسجد لأعمال سرقة قام بها متطرفون إسرائيليون مثل سرقة سجاد، ومصاحف، وقطع نقدية، وأبواب أثرية، وقطع نحاسية أثرية. وفي مناسبات عديدة مُزّق القرآن الكريم، ووُضعت نجمة داود عليه. كذلك تستخدم اللغة العبرية على لافتات داخل المسجد.

وعلى مدار سنوات الاحتلال، مُنع المسلمون من إجراء الترميمات اللازمة للمسجد الإبراهيمي، وخاصة الجزء المعروف بالجاولية الآيل للسقوط، نتيجة تسرب المياه إليه، مما يشكل خطرًا على المصلين.



المسجد، مما يعيق وصول المسلمين في أوقات الصلاة إليه.

2 - انتهاكات عامّة في المسجد الإبراهيمي الشريف: بعد الاحتلال الإسرائيلي للخليل، اقتحم المستوطنون المسجد الإبراهيمي، وحاولوا إقامة كنيس يهودي فيه، وسيطر اليهود على الحضرّة الإبراهيمية، وهي جزء من المسجد، وحُوّلت إلى كنيس يهودي، أضيف إليها فيما بعد الجزء المعروف باليعقوبية.

ومنذ الأيام الأولى للاحتلال، والمستوطنون يقومون بأعمال استفزازية داخل المسجد، مثل الرقص والغناء، والصلاة والنفخ في البوق، ووضع أثاث وخزائن يستخدمها اليهود في إقامة شعائهم، وذلك بهدف تكريس الوجود اليهودي في المسجد.

وتمنع السلطات الإسرائيلية رفع الأذان، وخاصة أذان الفجر، من المسجد، وكثيرًا ما صادر الجيش أجهزة ومكبرات الصوت منه، ويمنع المسلمون من الصلاة على موتاهم في المسجد.

وفي أواسط السبعينيات، أبلغت سلطات الاحتلال مسؤولي الأوقاف في الخليل، بأن لليهود الحق في إقامة شعائهم الدينية في المسجد بصورة دائمة، وقاموا بمحاولات جديّة لتغيير الملامح الإسلامية للمسجد، لتحويله إلى كنيس، وذلك بوضع حواجز تفصل المسلمين عن اليهود، وتخريب الموزاييك الذي يعود إلى الفترة المملوكية (-1250 1815)، إضافة إلى القيام بأعمال حفر تحت المسجد الإبراهيمي، وخلع أرضيات المسجد وزخارفه.

وفي كثير من الأوقات، وضع متطرفون يهود مواد كيميائية مضرّة بصحة الإنسان في خزانات المياه وأماكن



في حزيران عام 2002، بدأت سلطات الاحتلال بتنفيذ سياسة العزل الأحادية الجانب، بين الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 والضفة الغربية، من خلال خلق منطقة عازلة في الجزء الغربي من الضفة الغربية، تمتد من شمالها إلى جنوبها. كما عمدت سلطات الاحتلال إلى فرض منطقة عازلة شرقية على طول امتداد منطقة غور الأردن، وذلك من خلال إحكام سيطرة جيش الاحتلال على كافة الطرق المؤدية إلى المنطقة الشرقية من الضفة الغربية. وتبلغ مساحة منطقة العزل الشرقية 1664 كم<sup>2</sup>، وتشكل ما نسبته 29.4% من مساحة الضفة الغربية. كما تبلغ مساحة المناطق الزراعية التابعة للمستعمرات الإسرائيلية في منطقة العزل الشرقية 64 كم<sup>2</sup>. وخلال الفترة 1967-2010، تمكن الاحتلال الإسرائيلي من بناء 38 مستعمرة في منطقة العزل الشرقية، موزعة على محافظات القدس وأريحا وطوباس ورام الله وبيت لحم ونابلس، ويقطنها ما يزيد عن 13 ألف مستوطن.

**تعتبر المادة (49) من أهم الأحكام التي تتضمنها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في ظل الاحتلال العسكري. تحظر هذه المادة ترحيل السكان الأصليين أو طردهم، كما تحظر قيام المحتل بنقل رعاياه نحو الأرض التي احتلها، حتى لا يعيشوا فيها فساداً أو استعماراً، ولمنعهم من ارتكاب الجرائم بحق السكان أصحاب الأرض الأصليين. حيث تؤكد صراحةً أنه لا يحق لقوة الاحتلال أن تهجر أو تنقل قسماً من مواطنيها إلى الأراضي التي تحتلها. ولكن من الواضح أن سياسة «إسرائيل» الاستيطانية لا تلتزم هذه البنود، وإنما تتبع سياسة تغيير الواقع، وخلق واقع جديد في الأراضي المحتلة، وذلك بتشجيعها وتسهيلها لبناء المستوطنات، وتقديم المنح والمساعدات المالية للمستوطنين فيها.**

## بطاقة رقم (28)

### الاستيطان الإسرائيلي والقانون الدولي

حرّم القانون الدولي الإنساني نقل السكان الأصليين تحت الاحتلال من أماكن سكنهم إلى أراضٍ أخرى، وفي الوقت نفسه منع نقل جزء من سكانها إلى تلك المناطق.

#### أولاً: القانون الدولي يحرم نقل السكان أصحاب الأرض أو طردهم أو ترحيلهم

تحرّم المادتان (45) و (49) من اتفاقية جنيف الرابعة النقل الإجباري، الفردي أو الجماعي، وكذلك تمنع ترحيل الأشخاص المحميين، من أراضي محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، بغضّ النظر عن دواعي هذا الترحيل غير الطوعي.

وقد يرى البعض أنه يجوز لدولة الاحتلال، وفقاً للمادة (49) من الاتفاقية، أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة، إذا تطلب ذلك أمن السكان، أو لأسباب قهرية. ولكن الحقيقة أنه لا يجوز، وفقاً للمادة نفسها، أن يترتب على هذه الإخلاءات إخراج الأشخاص المحميين من حدود الأراضي المحتلة، إلا إذا تعذر لأسباب مادية تلافي هذا الإخراج.

#### ثانياً: القانون الدولي يمنع بناء المستوطنات في الأرض المحتلة:

حسب إحصاءات نهاية عام 2015، يعيش نحو 6.2 مليون فلسطيني على أرض فلسطين التاريخية، التي تقدّر مساحتها بنحو 27,000 كم<sup>2</sup>، منهم حوالي 4.75 مليون في الأراضي المحتلة عام 1967 (2.899 مليون في الضفة الغربية، أي ما نسبته 61%، و 1.851 مليون في قطاع غزة، أي ما نسبته 39%).<sup>96</sup>

وما بين عامي 2014-2015، تصاعدت وتيرة الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية، وأشارت الإحصائيات إلى ارتفاع عدد المستوطنين اليهود القاطنين في المستوطنات الإسرائيلية، من 240 ألف مستوطن عام 1990، إلى نحو 750 ألف عام 2015، يقطنون في 196 مستوطنة إسرائيلية، و 232 بؤرة استيطانية موزعة في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك شرقي القدس.<sup>97</sup>

وذكر تقرير فلسطيني رسمي للمكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، أن أكثر من 90% من الأراضي التي استولى على الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، جرى تخصيصها لأعمال توسيع المستوطنات اليهودية. وأوضح التقرير أن طاقم الخط الأزرق الذي يعمل تحت إمرة جهاز الإدارة المدنية، التابع لجيش الاحتلال الإسرائيلي، يقوم برسم حدود الأراضي الفلسطينية المصادرة، بحيث يصبح بالإمكان البدء بإجراءات التخطيط، والبدء بمشاريع البناء والتوسع الاستيطاني.<sup>98</sup>

96 الدكتور محسن صالح (محرراً) التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2014-2015، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص 325.

97 الدكتور محسن صالح (محرراً) التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2014-2015، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص 297.

98 انظر التقرير السنوي 2014، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ص 136.



تتقيد «إسرائيل»، السلطة القائمة بالاحتلال، تقيّدًا صارمًا بالالتزامات والمسؤوليات القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. كما أدان القرار جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي، ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تشمل، إلى جانب تدابير أخرى، المستوطنات وتوسيعها، ونقل المستوطنين الإسرائيليين، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، وتشريد المدنيين، في انتهاك للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة.

وأكد القرار أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات.<sup>100</sup> ومن هذه القرارات قرار مجلس الأمن الدولي رقم (465) لعام 1980، الذي ينص على أن (جميع الإجراءات التي تتخذها «إسرائيل» بقصد تغيير الصفات المادية (الحسية)، والتركييب السكاني، أو هيكلية المؤسسات، أو الوضع في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس أو أي جزء منها، لا يحمل الصلاحية القانونية، وأن سياسة «إسرائيل» القائمة على توطين جزء من سكانها، أو مهاجرين جدد، في هذه الأراضي، تعتبر خرقًا واضحًا لمعاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب).

100 انظر الرابط على موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=27858#.WGDyAIN97cs>

إن معظم المستوطنات في الضفة الغربية، معرّفة لدى الحكومات الإسرائيلية كمناطق أفضلية قومية (مناطق تطوير) «أ» أو «ب». وهذا التعريف يضم المستوطنين والإسرائيليين الذين يعملون في المستوطنات، أو يستثمرون فيها، وهم يتمتعون بمكافآت مالية كبيرة من قبل معظم الوزارات. على سبيل المثال، تقدم وزارة الإسكان قروضًا كبيرة لمشتري الشقق، مع العلم أن جزءًا من هذه القروض يتحول إلى منحة، ومديرية إدارة أراضي الدولة تقدم تخفيضًا كبيرًا من إيجار الأراضي. أما وزارة التعليم فتقدم حوافز للمعلمين، فضلًا عن إعفائهم من دفع قسط التعليم في رياض الأطفال، ومنحهم سفرات مجانية للمدارس. وكذلك تقدم وزارة الصناعة والتجارة منحًا للمستثمرين، مثل البنى التحتية لمناطق صناعية. ووزارة العمل والرفاه تقدم حوافز للباحثين الاجتماعيين، ووزارة المالية تقدم تخفيضات في ضريبة الدخل للأفراد والشركات، ووزارة الأمن تخصص مبالغ كبيرة لتمويل النشاطات الأمنية الخاصة بأمن المستوطنين والمستوطنات. أما وزارة الأديان فتهدف إلى إنشاء معاهد دينية في المستوطنات.

كذلك تمنح وزارة الداخلية السلطات المحلية لمستوطنات الأراضي المحتلة منحة كبيرة، مقارنة بتلك المعطاة للسلطات المحلية داخل «إسرائيل». ففي عام 2000، كان معدل المنحة المعطاة للفرد الذي يسكن في مستوطنة، أو مجلس محلي يهودي في الضفة الغربية، أكثر بنحو 65% من المنحة المعطاة للفرد الذي يعيش ضمن إطار مجلس محلي داخل «إسرائيل».<sup>99</sup>

إن توريد أموال عن طريق دائرة الاستيطان التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية، يُعدّ إحدى الآليات التي تستعملها الحكومة لتفضيل السلطات المحلية اليهودية الموجودة في الضفة الغربية، رغم أن ميزانية دائرة الاستيطان مصدرها أصلًا من ميزانيات الدولة، لكونها مؤسسة غير حكومية، إلا أنها لا تخضع للقوانين والقواعد الملزمة للوزارات الحكومية في «إسرائيل».

وتدّعي «إسرائيل» أنّ هجرة السكان بشكلها الطوعي، هي عملية بطيئة ومتفرقة، وليست المقصودة بالمادة (49) التي وضعت أساسًا نتيجة لسياسة النازيين في التهجير، وإعادة التوطين القسري للسكان المدنيين. إن سياسة إسرائيل الواضحة في تشجيع بناء المستوطنات، وإسكان المستوطنين في الأراضي المحتلة، كافية لتطبيق الحماية التي تدعو إليها المادة (49).

تقدم الممارسات الإسرائيلية يوميًا بعد يوم للمجتمع الدولي الأدلة الواضحة على زيف ادعاءاتها بأن سكان المناطق المحتلة قد رحلوا طوعًا، ولم يُرحّلوا قسرًا. إن ترحيل إسرائيل 416 فلسطينيًا إلى منطقة مرج الزهور في جنوب لبنان عام 1991 دون أي سند قانوني، وتجاوز قرار مجلس الأمن القاضي بعودتهم، يخفيان نيات سياسية مبيتة تدينها قواعد القانون الدولي.

ولا بد من التذكير بوجود عدة قرارات لمجلس الأمن الدولي تدين الاستيطان، وتعدّه خرقًا واضحًا لمعاهدة جنيف الرابعة. آخر هذه القرارات هو القرار رقم 2334، الذي صدر في 23/12/2016، والذي أكد على أن محمد جميل، نظرة في واقع الاحتلال الصهيوني، مكتبة ابن القيم، دمشق، 2005، ص 525، نقلًا عن مركز العودة الفلسطيني، الأرشيف العام.



- المادة (8) الفقرة الثانية (أ) (4): (إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبمخالفة القانون وبطريقة عابثة).
  - المادة (8) الفقرة الثانية (ب): (الأفعال التي تتضمن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي). وأهم الانتهاكات التي وردت فيها والمتعلقة بالاستيطان، هي رقم (8)، والتي تتضمن (قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم، داخل هذه الأرض أو خارجها).
  - وكذلك ما ورد في الفقرة ب (13) بأن (تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب).
- ولم يشترط نظام المحكمة في قضايا جرائم الحرب، أن تكون ضمن سياسة مهنجة وواسعة النطاق كما فعل مع الجرائم ضد الإنسانية، لكنه لم يستثنها أيضاً، فهو ينظر في تلك الجرائم لا سيما إذا ارتكبت في نطاق ممنهج، وفي جميع الأحوال، ويوجب إبراز هذه الجريمة بأنها على درجة كافية من الخطورة، وبالتالي تستحق أن تقبلها المحكمة وأن تتخذ إجراء بشأنها، لأنها تمارس ضمن مخطط وفي نطاق واسع.

**وبهذا المعنى فإن الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية المحتلة يعتبر جريمة حرب موصوفة، كما يعتبر أيضاً جريمة ضد الإنسانية. وهي جرائم تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الدولية.**

## بطاقة رقم (29)

### هل يعتبر الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية جريمة حرب، أم جريمة ضد الإنسانية، أم كلاهما؟

**في ضوء اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بفلسطين دولة غير عضو لها صفة مراقب، بتاريخ 29/11/2012، فقد مكنها ذلك من الانضمام الى جملة من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، والانضمام الى محكمة الجنايات الدولية، وهي محكمة مستقلة دائمة تنظر في الجرائم الأشد خطورة، وتمارس اختصاصها على الاشخاص.**

ابتدأ انضمام فلسطين الفعلي لمحكمة الجنايات الدولية بتاريخ 1/4/2015، بعد أن قبلت هيئة المحكمة انضمام فلسطين كعضو كامل الحقوق في شهر كانون الثاني 2015.

تعتبر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الأشد خطورة، والتي تدخل في نطاق اختصاص محكمة الجنايات الدولية. وفيما يتعلق بالاستيطان، فإن النشاط الاستيطاني وما ينطوي عليه من ممارسات، تشكل انتهاكات جسيمة، بعضها يندرج تحت مسمى جرائم الحرب، والبعض الآخر يندرج تحت مسمى الجرائم ضد الإنسانية.

#### أولاً: الجرائم ضد الإنسانية:

(يعتبر أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع ومنهجي، وموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم). ويندرج ضمن هذه الأفعال مجموعة من الجرائم ذات العلاقة بالاستيطان. مثلاً: المادة (7) الفقرة الأولى (د): (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان). وقد تم توضيح هذا البند من خلال الفقرة 2 (د)، حيث عرّفت إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان بأنه (نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي). أما الجريمة الثانية كما بينتها المادة (7) الفقرة الأولى (ي)، فهي جريمة الفصل العنصري، وتم تعريفها من خلال الفقرة 2 (ح)، وهي تعني (أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1)، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية، من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام).

#### ثانياً: جرائم الحرب:

وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وفيما يلي أهم جرائم الحرب التي تترتب على الاستيطان:



وقت طويل، علماً أنه توجد شروط محددة ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان حتى يكتسب حق الرد وحق الدفاع طابعه الشرعي والقانوني، ومن هذه الشروط أن يكون هناك عدوان مسلح، قائم بالفعل، على قدر من الجسامة والخطورة، وغير مشروع. كذلك، لم يطلق القانون الدولي يد المدافع في تقدير مضمون الدفاع وحجمه ومداه، كي لا يُساء استخدام هذا الحق، وحتى لا يتسع نطاق الفوضى في العلاقات الدولية. لذلك، ثمة قواعد وضوابط وقيود ينبغي مراعاتها في فعل الدفاع، كي لا يفقد شرعيته، ولا يتحول إلى عدوان يدخل في دائرة الحظر والتجريم، حيث ينبغي أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان، وينبغي أن يُوجّه فعل الدفاع إلى مصدر العدوان المسلح، فضلاً عن وجود التناسب بين فعل الدفاع وفعل العدوان، مع خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي.

كذلك ينبغي أن يكون فعل الدفاع مؤقتاً لحين تدخل مجلس الأمن، وإلى أن يتخذ هذا المجلس التدابير المناسبة لمواجهة العدوان، وهذا ما هو واضح في نص المادة (51) من الميثاق، التي أشارت إلى أن ممارسة الحق في الدفاع الشرعي يكون (... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين).

في هذا الصدد، يُثار تساؤل حول توقف الحق في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن، هل هو توقف نهائي لحق الدفاع الشرعي، بغض النظر عما تنتهي إليه جهود المجلس لحلّ النزاع، وإزالة آثار العدوان ونتائجه؟ أم أن المعتدى عليه يمكن أن يسترد حقه في الدفاع الشرعي، إذا ثبت عجز وفشل مجلس الأمن في أداء المهمة المناطة به؟ فلو تعرضت دولة ما أو شعب معين لعمل عدواني نتج عنه احتلال جزء من الأراضي، ثم تدخل مجلس الأمن، وفشل في إنهاء آثار العدوان وردّ الأرض المحتلة، فهل يُسترد الحق في الدفاع الشرعي؟ أم أنه يتعين انتظار جهود المجلس ومساعدته للتسوية؟

## بطاقة رقم (30)

### حق الدفاع عن النفس: هل مقاومة الشعب الفلسطيني تندرج في إطار الدفاع عن النفس؟

يضمن ميثاق الأمم المتحدة الحق الشرعي الأصيل في الدفاع عن النفس، فقد نصت المادة (51) على أنه (... ليس في هذا الميثاق ما يُضعف، أو ينقص، من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم...). ومن نافلة القول إن الدفاع الشرعي حق عرقي أصيل للأفراد والجماعات، وكذلك الشعوب والدول. ولا يوجد قيد على استعماله إلا القيود العامة المتعلقة بنوع الاعتداء، وبتناسب قوة رد الاعتداء، مع قوة الاعتداء نفسه. بمعنى أنه لا يوجد نص قانوني دولي يمنع رد العدوان أو إيقافه، حتى لو كان الاعتداء موجّهاً ضد شعب يناضل في سبيل حقه في تقرير المصير، وقيام دولته المستقلة على أرضه، وخاصة إذا كان المعتدي قوة عسكرية محتلة، تستعمل القوة المفرطة ضد مدنيي هذا الشعب.

والدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصريف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين، الفعل وردّ الفعل، تُستخدم القوة المسلحة. ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو ردّ الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية.<sup>101</sup>

وبهذا المفهوم، فإن الدفاع الشرعي هو فكرة عرفتها كافة الأنظمة القانونية، حيث عرفته مختلف الشرائع كحق طبيعي وغريزي؛ فقد كان الدفاع الشرعي يمحو الجريمة عند الرومان، فلا يبقى لها أثر جزائي أو مدني، وكان يُعفى من العقوبة في أوروبا الوسطى. وقد نص قانون عقوبات الثورة الفرنسية عام 1791 على أنه (في حالة الدفاع المشروع لا توجد جريمة مطلقاً، ولذلك لا يُحكم بأي تعويض مدني). وهذا ما فعله قانون 1810.

والدفاع الشرعي وفق المفهوم الإسلامي هو (واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع الاعتداء). يقول الله سبحانه وتعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} سورة البقرة، آية 194.<sup>102</sup>

وهكذا، فإن النظام القانوني الدولي، مثله في ذلك مثل النظم القانونية الأخرى، يعترف بفكرة الدفاع الشرعي منذ

١٠١ (1985, Bowett D.W, Self-Defense in International Law (The University of Manchester at the UN Press, p. 182 etc.

١٠٢ راجع كتاب د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، (دون تاريخ) ص ٤٧٠-٤٧٨.

يذهب الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي التقليدي، إلى أنه لا يجوز استخدام القوة لاسترداد الحق، بمعزل عن مجلس الأمن بعد تدخله، ولذا فإن الأعمال التي يقوم بها الشعب الخاضع للاحتلال، أو دولة ما، لاسترداد جزء من إقليمها، لها حق السيادة القانونية عليه، ثم انتزع منها في حرب اعتداء غير مشروعة، هي، حسب فقه القانون الدولي التقليدي، أعمال عدوانية، وليست من قبيل أعمال الدفاع الشرعي؛ لأنها تحصل بعد انتهاء أعمال العدوان.<sup>103</sup>

ويذهب رأي آخر إلى أن أعمال الاسترداد هذه تُعدّ مشروعة دفعًا للخطر الذي يتعرض له كيان الدولة المعتدى عليها.<sup>104</sup> ويذهب فريق ثالث إلى أن الاسترداد يُعدّ مشروعًا في مثل هذه الحالة، ولكن ليس بوصفه من أعمال الدفاع الشرعي، الذي انتهى بتدخل مجلس الأمن، وإنما لأن «استرداد الحق المشروع»، هو مبدأ جدير بأن يُرسى في قواعد القانون الدولي المعاصر. يرى هذا الفريق أن توقف استخدام القوة مع استمرار احتلال الأراضي أو ضمّها، هو من قبيل حالات العدوان المستمر، التي تبرر استمرار حق الدفاع الشرعي، حتى لو توقفت العمليات العسكرية المتبادلة بين الجانبين. فإذا ترافق هذا الضم أو الاحتلال مع ثبوت عجز المجلس عن إنهاء حالة العدوان المستمر، فإن الحق في استمرار أعمال المقاومة والدفاع الشرعي يُستردّ مجددًا.<sup>105</sup>

ويثبت عجز المجلس وفشله من خلال عدة مؤشرات ودلائل، منها عجزه عن اتخاذ قرارات ملزمة بشأن وقوع العدوان ومواجهته، أو عجزه عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القرارات، ومُضي فترة زمنية طويلة دون تحقيق أي نتيجة إيجابية، وإعلان الدولة المعتدية رفضها الانسحاب من الأراضي المحتلة، وعدم اعترافها بقرارات مجلس الأمن التي صدرت، وعدم إبداء الاستعداد لتنفيذها.

ففي مثل هذه الحالات يكون عجز المجلس واضحًا، ومن غير المنطقي أن يُطلب من المعتدى عليه أن يرضخ للعدوان، وأن يُسلم بنتيجته التي تمثلت في اغتصاب جزء من إقليمه، وانتهاك سيادته.

مما سبق، نخلص إلى أن فعل الدفاع لا يتسم، بالضرورة، بالصفة المؤقتة، ولا يسقط نهائيًا بمجرد تدخل مجلس الأمن، بل إن صفته المؤقتة، وسقوطه النهائي، هما أمران منوطان بما يؤدي إليه تدخل مجلس الأمن، مع ضرورة مراعاة الضوابط التالية لاسترداد الحق في الدفاع الشرعي، رغم تدخل مجلس الأمن الدولي:

- 1- انتهاك حق مشروع وفقًا لقواعد القانون الدولي.
- 2- ثبوت فشل الأمم المتحدة في إعادة الحق المغتصب إلى صاحبه.
- 3- استمرار المعتدي في عدوانه وعدم رضوخه لأحكام المواثيق الدولية، التي تمنع اكتساب السيادة الإقليمية بأعمال الحرب العدوانية.
- 4- أن يكون استرداد الحق المشروع هو الهدف من استخدام القوة.

103 راجع في عرض هذا الرأي: عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1989، ص 157.

104 Eugene Rostow, "The Gulf Crisis in International and Foreign Relations Law, Continued," American Journal of International Law, p. 511.

105 د. عمر محمد المحمودي، مرجع سابق، ص 157.

## بطاقة رقم (31)

# لماذا مقاومة الاحتلال الإسرائيلي حق مشروع للشعب الفلسطيني؟

ينبغي هنا تأكيد وجود العديد من المبررات والحقائق التي تعزز حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي.<sup>106</sup>

**أولى هذه الحقائق** هي استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛ فأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين منذ عام 1967 من قبل القوات الإسرائيلية، لا تزال تحمل هذه الصفة حسب قواعد القانون الدولي، رغم توقيع اتفاقيات أوسلو وما بعدها؛ لأن قوى الاحتلال ما زالت تسيطر عليها بسلطان القوة العسكرية، وسيستمر ذلك إلى حين قيام دولة فلسطينية ذات معالم سيادية واضحة، وإلى حين انحسار التهديد المباشر للقوات العسكرية على أراضي الضفة والقطاع؛ إذ إن قوات الاحتلال ما زالت تسيطر على معظم محاور سيادة الدولة من أمن ودفاع وإدارة اقتصادية، ومن حيث التحكم في دخول البضائع والأشخاص من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، حتى بعد مرور سنوات طويلة من توقيع اتفاقيات أوسلو.

**والحقيقة الثانية** هي خضوع الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، ممثلًا بشكل رئيسي في اتفاقيات جنيف الأربعة، ولا سيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، وملحق جنيف لعام 1977، التي تُعتبر جزءًا من منظومة أعم للقانون الدولي الإنساني، تشمل أعرافًا دولية مقبولة في مجال القواعد الدولية المنظمة للحرب، التي دُون بعضها أيضًا في قواعد لاهاي لعام 1907، وميثاق بريان كيلوغ لعام 1928. وكما هو معروف، فقد عارضت «إسرائيل» على مرّ العقود الماضية إخضاع احتلالها لأيّ قانون دولي، ورفضت الاعتراف بوجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل رسمي، رغم تأكيد العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة وجوب هذا التطبيق، باعتباره الصيغة القانونية المؤهلة لحكم حالات الاحتلال القسري لأراضي الغير بالقوة. من ذلك قرارات مجلس الأمن الدولي ذوات الأرقام التالية: (237) لعام 1967، و (259) لعام 1968، و (271) لعام 1969، و (446) لعام 1979، و (452) لعام 1979، و (465) لعام 1980، و (480) لعام 1980، و (592) لعام 1986، و (607) لعام 1988، و (694) لعام 1991، و (799) لعام 1992، و (904) لعام 1994، و (1322) لعام 2000.<sup>107</sup>

**أما الحقيقة الثالثة والأهم**، فهي أن الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967 قد دأب على القيام بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. من تلك الانتهاكات، على

106 79 انظر في هذا: د. محمد حسام الحافظ، مرجع سابق، ص 442-490.

107 راجع قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي، من المجلد (1) إلى المجلد (6)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.

## بطاقة رقم (32)

# تقييد حرية حركة سكان الضفة الغربية: بين الحقوق والادعاءات الأمنية

يفترض الاحتلال الإسرائيلي أن كل مواطن فلسطيني يشكل خطراً أمنياً، يجب إخضاعه للرقابة الأمنية. وعليه، نصبت قوات الاحتلال الإسرائيلي مئات الحواجز العسكرية، ومئات كاميرات المراقبة، كما تبنّت الكتل الترابية والأسمنتية، والبوابات الإلكترونية، والأسلاك الشائكة. وقد بلغ عدد الحواجز العسكرية، بجميع أشكالها، ذروته في عام 2002، مسجلاً حوالي 610 حواجز. ومع بداية عام 2015، بلغ عدد الحواجز 514 حاجزاً، ومع اندلاع انتفاضة القدس في نهاية عام 2015 بلغ عدد الحواجز 604، منها 17 حاجزاً ثابتاً داخل مدينة الخليل القديمة وحدها، يقف عليها مئات الجنود المدججين بالأسلحة المختلفة.<sup>108</sup>

الحصار أو الطوق حسب تعبير الجيش الإسرائيلي، هو إغلاق الطرق المؤدية لبلده معينة أو مجموعة من البلدات، بواسطة الحواجز المأهولة بالجنود، أو الكتل الإسمنتية والحواجز الترابية، أو الخنادق العميقة. منذ شهر تشرين الأول 2000، أي مع اندلاع انتفاضة الأقصى، أغلق الاحتلال الإسرائيلي مداخل معظم البلدات والمدن الفلسطينية في الضفة الغربية، وأعاق حركة الفلسطينيين وتنقلهم من مكان إلى آخر.

حظر التجول هو تقييد حرية التنقل الأكثر شدة، إذ إنه خلال حظر التجول يُمنع السكان من الخروج من بيوتهم. تستخدم «إسرائيل» هذه الوسيلة في فترات متباعدة فقط، وفي مناطق معينة مثل منطقة H2 في الخليل، وكذلك خلال عمليات الاجتياح للأراضي المحتلة.

**يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان «إسرائيل» باحترام حق سكان الأراضي المحتلة في حرية الحركة والتنقل داخل الأراضي المحتلة. إن هذا الحق معترف به في بند رقم (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي بند رقم (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ف «إسرائيل، كقوة محتلة، مسؤولة، حسب القانون الدولي الإنساني، عن سلامة وأمن سكان الأراضي المحتلة، وعليها الحفاظ، قدر الإمكان، على إدارة سليمة لمناحي الحياة.**

إن الحق في حرية الحركة والتنقل شرط ضروري لتحقيق حقوق أخرى راسخة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من ضمنها: الحق في العمل (بند 6)، الحق في ظروف حياتية لائقة (بند 11)، الحق في الصحة (بند 12)، الحق في التعليم (بند 13) والحق في الدفاع عن حياة العائلة (بند 10).

108 معطيات عن الحواجز في الأراضي المحتلة، بتسليم، 20/5/2015، انظر [http://www.btselem.org/arabic/freedom\\_of\\_movement/checkpoints](http://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/checkpoints)



سبيل المثال، ضم الأراضي إلى الكيان الإسرائيلي، والنقل الجماعي للسكان، وهدم المنازل، والتعذيب، والقتل بالاغتيال ودون محاكمة، والقتل الجماعي عن طريق الاستخدام المفرط للقوة، ووضع قيود تعسفية على حركة السكان المدنيين، بالإضافة إلى العديد من أنواع العقوبات الجماعية.

**تتمثل الحقيقة الرابعة** في وقوف المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة، إلى جانب حقوق الشعب الفلسطيني. فقد أصدرت المنظمة سلسلة من القرارات المتتالية لتأكيد الحق الفلسطيني في:

- تقرير مصيره وإنشاء دولة فلسطينية على أرض فلسطين بقرار الجمعية العامة رقم (181) بتاريخ 29/11/1947.
- حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض بقرار الجمعية العامة رقم (194) بتاريخ 11/12/1948.
- انسحاب «إسرائيل» من الأراضي التي احتلتها عام 1967 بقراري مجلس الأمن الدولي (242) لعام 1967 و (338) لعام 1973.
- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره كأساس لأي حل عادل للقضية الفلسطينية بقرارات متعددة، منها القرار (43/70) بتاريخ 6/12/1973.
- تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 دون شروط، ورفض الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، أو بواسطة الغزو العسكري، بقرارات مجلس الأمن الدولي ذوات الأرقام (476) بتاريخ 30/6/1980، و (480) بتاريخ 12/11/1980، و (1322) بتاريخ 7/10/2000.
- لقد استهزأت «إسرائيل» بإرادة المجتمع الدولي، ولم تطبق أيًا من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي.
- **والحقيقة الخامسة** هي أن الرد الإسرائيلي، غير المشروع بطبيعة الحال، على كافة أنواع المقاومة التي تهدف إلى ممارسة الحق في تقرير المصير، كان مزيداً من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العقوبات الجماعية، والقتل الجماعي، وخلق الوقائع على الأرض، بإنشاء المستوطنات والبؤر الاستيطانية والطرق الالتفافية، مما يقضي على فرص تطبيق الحق في تقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية.



3- إحالة من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة أو أكثر، يبدو فيها أن الاحتلال الإسرائيلي ارتكب جريمة أو أكثر، من الجرائم الجنائية الدولية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أصدر الرئيس محمود عباس

بتاريخ 7/2/2015 المرسوم رقم (3)

لسنة 2015، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث شكل بموجب هذا المرسوم لجنة وطنية عليا من الفصائل الفلسطينية والشخصيات المستقلة، السياسية والقانونية، وكلفها بالمهام التالية:<sup>113</sup>

- 1- إعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، من خلال لجنة فنية ترأسها وزارة الخارجية، وتقرر اللجنة الوطنية العليا أولوياتها بهذا الخصوص، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً، وتشكيل اللجان الفنية والقانونية المتخصصة بحيث تكون اللجنة الوطنية العليا مرجعية لها.
- 2- تقوم اللجنة الوطنية العليا بمواصلة المشاورات مع المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من المؤسسات الدولية والمحلية ذات الصلة، ومستشارين قانونيين، ومحامين وشركات محاماة، للدفاع عن أبناء الشعب الفلسطيني في مواجهة أية دعوى أو انتهاكات أو جرائم ترتكب بحقه، وتقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- تتابع اللجنة الوطنية العليا، الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني، إقليمياً ودولياً، وتضع خطة إعلامية شاملة بخصوص مختلف المهام الملقة على عاتقها.

### ثانياً: سلطة دولة فلسطين في رفع الدعاوى على الاحتلال الإسرائيلي من الناحية الموضوعية:

يمكن حصر الجرائم الجنائية الدولية المجرّمة بموجب نظام روما الأساسي فيما يلي:

- 1- جرائم الإبادة الجماعية: وتتمثل في أي فعل من الأفعال التالية، يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (قتل أفراد الجماعة - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).<sup>114</sup>
- 2- الجرائم ضد الإنسانية: وتتمثل في فعل من الأفعال التالية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (القتل العمد - الإبادة - الاسترقاق - إبعاد السكان

113 راجع: المادة (2) من مرسوم رقم (3) لسنة 2015 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية.

114 راجع: المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

## بطاقة رقم (33)

### محكمة الجنايات الدولية: هل تشكل خياراً قانونياً ممكناً؟<sup>109</sup>

تملك دولة فلسطين السلطة القانونية في رفع الدعاوى على الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: سلطة دولة فلسطين في رفع الدعاوى على الاحتلال الإسرائيلي من الناحية الشكلية:

حصلت فلسطين على مركز (دولة مراقب غير عضو) في الأمم المتحدة بتاريخ 29/11/2012 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعدها أصبح بإمكان فلسطين أن تقبل اختصاص المحكمة اعتباراً من هذا التاريخ فصاعداً، وذلك عملاً بالمادتين (12) و (125) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.<sup>110</sup>

وفي الثاني من كانون الثاني/يناير 2015، أودعت فلسطين صكّ انضمامها إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للمعاهدات متعددة الأطراف، وقبل الأمين العام في 6 كانون الثاني/يناير 2015، انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وصرح بأن فلسطين ستصبح عضواً في المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 1 أبريل/نيسان، وذلك بعد توقيع الرئيس محمود عباس جميع الوثائق المطلوبة للانضمام إلى المحكمة.<sup>111</sup>

وبعد أن أصبحت دولة فلسطين عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، باتت تستطيع تحريك الدعاوى ضد الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة، وذلك بإحدى ثلاث طرق:<sup>112</sup>

- 1- إحالة دولة فلسطين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة أو أكثر، يبدو فيها أن الاحتلال الإسرائيلي ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم الجنائية الدولية.
- 2- إبلاغ دولة فلسطين أو الضحايا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحالة أو أكثر، يبدو فيها أن الاحتلال الإسرائيلي ارتكب جريمة أو أكثر، من الجرائم الجنائية الدولية، ليبدأ بمباشرة التحقيق تلقاء نفسه.

109 مجموعة باحثين، الآليات العقابية والخيارات البديلة لمواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، مركز الإنسان للديمقراطية والحقوق، 2016، ص 13.

110 من الجدير بالذكر أنه صدر قرار عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية «لويس مورينو أوكامبو» يوم الثلاثاء الموافق الثالث من إبريل عام 2012، أي قبل حصول فلسطين على مركز دولة مراقب، ونص على عدم قدرته على النظر في شكاوى تلقاها للتحقيق في جرائم حرب مفترضة ارتكبت في قطاع غزة خلال الحرب الإسرائيلية في ديسمبر عام 2008 ويناير عام 2009، وأنه لا يمكن لدول تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة تقديم دعاوى للمحكمة، وأن التقدم بدعوى أمام محكمة الجنايات الدولية يتم فقط عن طريق دولة أو عبر مجلس الأمن الدولي، وطالما أن مجلس الأمن لم يتقدم به، وبالرجوع إلى حالة فلسطين تبين أنها ليست مصنفة دولة. انظر: محمد رفيق الشوبكي، عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، دراسة غير منشورة، غزة، 2012، ص 91.

111 الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية، «المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين»، الرابط: [https://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar\\_pr1083.aspx](https://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar_pr1083.aspx)، 24/12/2015.

112 راجع: المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.



### مدى فعالية خيار محكمة الجنايات الدولية في الموضوع الفلسطيني:

رغم أن محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، يعد من الناحية الموضوعية، من أفضل الخيارات التي يمكن من خلالها معاقبة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه الجنائية الدولية بحق الشعب الفلسطيني، وإلزامه باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن دورها قد يبدو غير فعال، وذلك للأسباب التالية:

1- وفقاً لنص المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يملك مجلس الأمن صلاحية تأجيل الإجراءات الجزائية المتخذة، أو التي ستتخذ، في أية مرحلة من مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء قبل بدء التحقيق من قبل المدعية العامة، أو خلال مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، بقرار يتخذه المجلس وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولمدة اثني عشر شهراً، قابلة للتجديد دون سقف زمني بذات الشروط<sup>118</sup>. وهذا النص يعد من أبرز الثغرات التي يعاني منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ إنه قد يمس باستقلالية المحكمة، ويعطل إجراءاتها.

2- يعد عدم انضمام «إسرائيل» لنظام روما الأساسي، من الإشكاليات التي قد تؤثر على محاكمة قادته وجنوده أمام المحكمة الجنائية الدولية.<sup>119</sup>

118 تنص المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على أنه: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

119 الهادي شلوف «محام عضو بالمحكمة الجنائية الدولية»، المحكمة الجنائية الدولية وحالة فلسطين، ندوة علمية أقيمت عبر الفيديوكونفرس بين جامعة سراييفو الدولية بفرنسا والجامعة الإسلامية بغزة، الاثنين 14/12/2015.

أو النقل القسري للسكان - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي - التعذيب - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة - اضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية - الاختفاء القسري للأشخاص - جريمة الفصل العنصري - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تنسب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية<sup>115</sup>.

3- جرائم الحرب: وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي.<sup>116</sup>

ومن أبرز جرائم الحرب ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية: (تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين - تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت، أو مواد، أو وحدات، أو مركبات، مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة - تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة - مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل، التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت - استخدام السموم أو الأسلحة المسممة - استخدام الغازات الخائقة أو السامة، أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة - استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف - استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي - تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد، من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي - تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف).

4- جريمة العدوان: وتمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121) و (123) من نظام روما الأساسي، الذي يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>117</sup>

115 راجع: المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

116 راجع: المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

117 راجع: المادة (5/2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2007 في كينيا، ولم تستطع المحكمة الجنائية محاكمته؛ بسبب رفض السلطات الكينية التعاون مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعملية جمع أدلة تثبت تورط الرئيس في ارتكاب جرائم حرب.<sup>125</sup>

تظهر هذه الأمثلة أن المجرمين الإسرائيليين سيفلتون من العقاب حتماً؛ لأنه من غير المتوقع تعاون الاحتلال الإسرائيلي مع المحكمة، وتسليم المجرمين الإسرائيليين لها، هذا إذا أُصدرت مذكرات اعتقال ضدهم أصلاً!

8- تُعتبر إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عقيمة؛ ذلك أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولكي يقوم بإجراء التحقيق من تلقاء نفسه، يفتح ما يسمى «دراسة أولية» ابتداءً، وليس لهذه الدراسة سقف زمني، فقد تستغرق عدة سنوات، فمثلاً في حالة أفغانستان استغرقت الدراسة الأولية ثماني سنوات، وفي حالة كولومبيا استغرقت عشر سنوات.<sup>126</sup>

ومن الجدير بالذكر أن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أصدرت قراراً بتاريخ 16/1/2015 بفتح دراسة أولية للوضع في فلسطين، ولا أحد يعلم كم سنة ستستغرق دراستها؟!

3- يعتبر الانقسام الفلسطيني، وعدم وجود رؤية فلسطينية موحدة، من الإشكاليات التي تواجه دولة فلسطين في رفع الدعاوى على الاحتلال الإسرائيلي.

4- لا تزال اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، المشكّلة من الرئيس، منقسمة بشأن آلية تحريك الدعاوى ضد الاحتلال الإسرائيلي، إذ يرى بعض أعضائها أن من الأفضل إبلاغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأفعال قد ارتكبتها «إسرائيل»، تشكل جرائم جنائية دولية، لبدأ التحقيق من تلقاء نفسه. ولكن يرى البعض الآخر أن الإحالة من قبل دولة فلسطين مباشرة أكثر فعالية.<sup>120</sup>

5- من الإشكاليات التي تواجه دولة فلسطين، توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث أن الجهود مبثّرة، ولا توجد جهة واحدة تجمع كل هذه الجهود، وغالبية ملفات التوثيق تجهزها مراكز حقوقية، مع أن المفروض أن تقوم بهذه المهمة الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني.<sup>121</sup>

6- يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المجرمين الدوليين اختصاصاً تكميلياً للقضاء الوطني، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمتهم، فليس هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة، أو غير قادرة فعلاً، على القيام بإجراءات التحقيق والاثهام.<sup>122</sup> وهذا الأمر قد تستغله «إسرائيل» لعقد محاكمات صورية لقيادات سياسية وعسكرية، مما يعيق إمكانية محاكمة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

7- تعاني المحكمة الجنائية الدولية من إشكاليات في نطاق عملها،<sup>123</sup> فعلى سبيل المثال، تم إصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير عام 2009، بتهمة تشمل جرائم الإبادة الجماعية في إقليم دارفور بغرب السودان، وبعدها أوقفت إجراءات التوقيف؛ بسبب عدم تسليم الرئيس السوداني نفسه، وعدم تعاون السلطات السودانية والدول التي زارها وقتئذٍ بالقبض عليه، وعدم تحرك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للضغط من أجل اعتقال المتهمين للمثول أمام المحكمة.<sup>124</sup>

كما تم اتهام الرئيس الكيني أوهورو كينياتا، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أحداث العنف التي أعقبت انتخابات

120 أسامة سعيد سعد، «نائب أمين عام مجلس الوزراء وعضو اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية»، مقابلة شخصية، غزة، الثلاثاء 15/12/2015.

121 راجع: المادتين (3) و (4) من قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين رقم (4) لسنة 2010.

122 راجع: الفقرة (10) من الديباجة، والمادتين (1) و (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

123 لاري ماريبي، «رئيس الدائرة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر»، دولة فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية، غزة، الاثنين 13/7/2015.

124 موقع الجزيرة، الجنائية الدولية توقف التحقيق في قضية دارفور، الرابط:

<http://www.aljazeera.net/news/arabic/2014/12/13/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%88%D8%B1> ، تاريخ دخول الموقع: 15/12/2015م.

125 موقع (RT)، المحكمة الجنائية الدولية توقف التحقيق في تورط رئيس كينيا بجرائم حرب، الرابط:

<https://arabic.rt.com/news/776929-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D9%83%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A7> ، تاريخ دخول الموقع: 15/12/2015.

126 محمد نعمان النحال «عضو اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية»، مقابلة شخصية، غزة، السبت 19/12/2015.

## ثانياً: محكمة جنائية داخلية ذات اختصاص عالمي

بالنظر إلى خصوصية الجرائم الدولية التي تشكل إخلالاً بالأمن والسلم الدوليين، قررت العديد من الدول أن تكون محاكمها الداخلية ذات اختصاص عالمي. وبناءً عليه، بإمكان أي دولة في العالم أن تقبض على مجرمين إسرائيليين ومحاكمتهم. إن مبدأ الاختصاص العالمي مدرج في بنود مواد مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، وكذلك في الفقرة الأولى من المادة (86) من البروتوكول الأول. إن هذه المسألة تحتاج إلى بحث قانوني في قوانين الدول المحلية، لمعرفة الدول التي تقر محاكمة مجرمي الحرب.

رغم أهمية هذا المسار، إلا أنه محفوف بالكثير من التحديات؛ لأن الإرادة السياسية لكل دولة تعدّ أمراً حاسماً لنجاحه. على سبيل المثال، أصدر القضاء البريطاني أمراً بالقبض على وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسيبي ليفني بتاريخ 14/12/2009، الأمر الذي جعلها تتراجع عن زيارة لندن. لكن في المقابل، قد تتعرض العديد من المحاكم الأوروبية لضغوط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و «إسرائيل»، كما حدث في قضية شارون أمام القضاء البلجيكي، بخصوص مذبح صبرا وشاتيلا في أيلول عام 1982.<sup>128</sup>

تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية التي تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، يمكنها أن تعدّل في نظامها القضائي ليكون ذات اختصاص عالمي، إن لم يكن كذلك، وبالتالي يقبل قضاؤها الدعاوى المرفوعة على مجرمي الحرب الإسرائيليين، مما يخولها أن تطلب المجرمين عبر الإنترنت لمحاكمتهم.<sup>129</sup> فالقوانين المصرية مثلاً، تجيز للقاضي أن ينظر في مثل هذه القضايا، وسبق لمصر أن قبلت دعاوى مرفوعة على شارون، لكن فيما بعد، مورست عليها ضغوط سياسية وسحبت هذه القضايا.<sup>130</sup>

## ثالثاً: محكمة جنائية عربية

كان مجلس الجامعة العربية، على مستوى وزراء الخارجية، قد طالب بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك في ختام أعمال دورته العادية رقم (116) في أيلول 2001.<sup>131</sup> ولا يمكن للدول العربية أن

128 بموجب المادة (7) من القانون المتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، فإن «المحاكم البلجيكية مختصة بنظر الانتهاكات المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه هذه الانتهاكات». في 18 حزيران/يونيو 2001، تقدم 23 من الناجين من حوادث القتل التي وقعت عام 1982 في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين بشكوى، مدعين أن أرييل شارون، الذي كان آنذاك وزيراً للدفاع، ويشغل الآن منصب رئيس الحكومة في إسرائيل، وعموس يارون، الذي كان آنذاك ضابطاً برتبة بريغادير جنرال يقود القوات الإسرائيلية، وكذلك بعض المسؤولين العسكريين الإسرائيليين الآخرين وأعضاء ميليشيا الكتائب، مسؤولون عن ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، فيما يتصل بحوادث القتل. للاطلاع على حيثيات القضية كاملة، يمكن زيارة موقع منظمة العفو الدولية على الرابط التالي:

<http://www.amnesty.org/fr/library/asset/IOR53/001/2002/fr/944841ea-d841-11dd-9df8-936c90684588/ior530012002ar.html>

129 مقابلة مع الناشط الحقوقي المحامي نبيل الحلبي، بيروت، 12/12/2016.

130 د. عصماني ليلي، العدوان الإسرائيلي على غزة: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية، مجلة الحقوق، العدد 1/2012، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ص 632.

131 العدوان الإسرائيلي على غزة، المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيلية، مجلة الحقوق، العدد 1/2012، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ص 635.

## بطاقة رقم (34)

# المسارات الأخرى الممكنة قانوناً حيال الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، هل ثمة فرص يمكن استثمارها لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وما مدى نجاحها؟ للإجابة على هذه التساؤلات، يمكن مناقشة المسارات التالية:

## أولاً: الآليات القضائية الداخلية

طبقاً لمبدأ الشخصية، يمكن أن تقوم محكمة وطنية إسرائيلية، تكون مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم في الضفة الغربية، ما دام الجناة من مواطنيها. فضلاً عن ذلك، تلزم اتفاقيات جنيف الأربعة «إسرائيل» بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في قطاع غزة ودفع التعويضات للضحايا.<sup>127</sup> إن هذا المسار غير ممكن أبداً؛ لأن المحاكم الإسرائيلية هي جزء من أدوات الاحتلال، كذلك لم يثبت في تاريخ دولة الاحتلال أنها حاکمت قانداً سياسياً أو عسكرياً، أو حتى جندياً، محاكمة عادلة على ارتكاب جرائم بحق الفلسطينيين أو العرب.



الاحتلال، أو إذا كانت الجهات الرسمية الفلسطينية تمارس التطبيع، وتتعاوى بنحو طبيعي مع الاحتلال.

إن تكامل الجهود السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية، مع توافر الإرادة السياسية، يمكن أن يحقق إنجازات كبيرة جداً، ويمكن أن يجعل هذه الخيارات فعالة، ويمكن عندها أن يعوّض عن تقاعس المؤسسات الدولية، ولا سيما مجلس الأمن ومحكمة الجنايات الدولية.



تنتظر مجلس الأمن أن يُنشئ محكمة دولية خاصة، على غرار محكمة يوغوسلافيا أو رواندا أو غيرها، أو أن يطلب من محكمة الجنايات الدولية فتح تحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية، كما فعل في قضية دارفور. إن غياب الإرادة السياسية العربية هو الذي يحول دون إنشاء هذه المحكمة، وهو الذي يشجع الاحتلال على ارتكاب المزيد من الجرائم. إن هذا المسار يمكن أن يحقق مكاسب قانونية كبيرة جداً، ويمكن أن يشكل علامة فارقة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية.

#### رابعاً: الضغط الإعلامي والقانوني على شركات أجنبية تدعم الاحتلال

يلعب العامل الاقتصادي دوراً مهماً جداً لدى الاحتلال الإسرائيلي، وثمة علاقات تجارية واسعة بين الاحتلال الإسرائيلي وشركات عالمية. إن القانون الدولي الإنساني لا يجيز دعم إجراءات الاحتلال القمعية، ولا الجرائم بحق السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال، بأي حال من الأحوال، ولا يجيز إجراء أي تغيير في الأرض، ولا في القوانين المحلية. إن العديد من الشركات العالمية تدعم الجيش الإسرائيلي وأجهزته الأمنية، لا بل تدعم عمليات بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة. وقد شددت الأمم المتحدة مراراً على أن (أية إجراءات تقوم بها «إسرائيل»، قوة الاحتلال، لفرض قوانينها وتشريعاتها وإدارتها في مدينة القدس المقدسة، تُعدّ غير قانونية، وبالتالي لاغية وباطلة وبلا صلاحية، وتدعو «إسرائيل» للكفّ عن كل هذه الإجراءات الأحادية وغير الشرعية).<sup>132</sup>

إن التحرك القانوني والإعلامي، وحملات المقاطعة تجاه الشركات الداعمة للاحتلال، هي مسألة مهمة جداً، ويمكن أن تحقق نتائج سريعة. لقد تعلمت شركة «ألستوم» الفرنسية هذا الدرس، حيث خسرت في تشرين الثاني 2011 عقداً سعوديًّا بقيمة 9.4 مليار دولار، على خلفية تورطها المباشر في مشروع القطار الخفيف الإسرائيلي، الذي يربط القدس المحتلة بالمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية، المقامة على أراض فلسطينية.<sup>133</sup> وهو ما يمكن أن يحصل أيضاً مع شركة ADIDAS، التي تصنع ملابس وأدوات رياضية، والتي رعت سباق ماراثون رياضي إسرائيلي يخرق القانون الدولي، ويخدم دولة الاحتلال في سعيها إلى تبييض احتلالها غير الشرعي لمدينة القدس. وإثر ذلك، قرر مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب مقاطعة الشركة، كما قرّر ذلك أيضاً الاتحاد المصري لكرة القدم، رغم التبعات المالية التي سيتكبدها الاتحاد جراء هذا القرار.<sup>134</sup> والأمر يمكن أن يطبّق أيضاً على الشركات الداعمة للجيش الإسرائيلي، مثل شركة كاتربلر وشركة فولفو وغيرهما.

بيد أن هذا الضغط الإعلامي والقانوني تجاه الشركات الداعمة للاحتلال، يمكن ألا يحقق نتائج مرجوة إذا كان الضغط الرسمي العربي والفلسطيني ضعيفاً، أو إذا لم تدرك الجهات الرسمية العربية أهمية مقاطعة الشركات التي تدعم

132 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/RES/65/17)، انظر:

<http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/567A1DA2BA02909F852578290053DD1D>

133 حملة مقاطعة إسرائيل لتحقيق العدالة، 27/10/2011، انظر:

<http://www.bdsmovement.net/2011/alstom-loses-saudi-haramain-8253#.T8SfW7Anxfu>

134 حملة مقاطعة إسرائيل لتحقيق العدالة، مرجع سابق.